۴۹

تهذیب و دروس و کافی و استبصار [illegible]

تصنیف [illegible]

[illegible]

علمای الذین کافی بعضهم [illegible] العلماء و انا الشیخ [illegible]

[illegible]

آقا شیخ محمد حسن [illegible] شیخ [illegible] شیخ محمد حسین [illegible] حاجی سید [illegible] حاجی سید [illegible] حاجی [illegible] کاظم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين
من عترته وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في
كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة
بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع
ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح
ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا
منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق
الاختصار ويفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آخذين عن المبتدي
ما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتاب وتتبع الآثار فيشرفا
على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر
من موقعه من هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به وان ما يجري هذا المجرى
ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق
الى هذا المعنى احد من الشيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد
ذلك وصرف الاهتمام الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما
يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على
عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله
جاز العمل بشيء منها دون جميعها وان ابين ذلك على غاية الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه
وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر

فالمتواتر منها

فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به
على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام
وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم
وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون
مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او لعمومه او دليل
خطابه او فحواه وكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم
ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون
متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط
فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا
ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين
فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين
امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج
مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد
على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل
بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل
مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان
بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به

لاحدهما على الآخر فما ذكرناه كنت مخيراً في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعاً على صحتهما
كان العمل بهما جائزاً سائغاً وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم واحد
من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي
عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلباً للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي
قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من ليس سطا في العلم فقد كان بهذه المنزلة فبادنى تأمل يتبين له
ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار
حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء. فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع
ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار

حباب نسخ حباب

الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
وليس هذا ببعيد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضاً ورد مورد التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم من ان يكون
مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية. وكذلك الجرة وحب
الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء. فهذا الخبر على
ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لم ينجسه ما يقع فيه ويكون
قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولاً على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء
من ذلك كراً من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام
وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب
منه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء

القلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة
على قلل صحاح

النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه
وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك
لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال
ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص بحال الاضطرار
والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه
المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال.

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من
الماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومايتا رطل. فلا ينافي
هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر

على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون المقدار مطابقا لذلك بان يكون
مقدار المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا
طريق اليها واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال
وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني
وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مرسل وان تكرر في الكتب فان الاصل
فيه بن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب
المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا المدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى
لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني بن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل. ويقوي هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير
فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل. ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به ارطال
اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع. فاما
ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر
دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان
ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل
شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع
فيه وليس هنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه. واما ما رجح به من
حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة
السايل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع لفطرة ارطال بالعراقي وذلك
خلاف عادتهم ومثل ذلك الذي حملنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما كان اعتبارا بعادة اهل
مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد بحسب ما يسالون عنه. باب

حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره. فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او لمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله اذا كان متغيرا بما يجاوره من النجاسة على هذا الوجه لانا قد بينا في الاخبار

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا. عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والتفسير. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ

وان

وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يتعلق في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه دفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الشرف عنه فانه كان لا يجوز به استباحة الصلاة. ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة لمجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر هاهنا الاخبار في هذا المعنى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به. والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط التعلق به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن [illegible]

بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال
ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت كم كان عدد التمر في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق فقلت باي الارطال
قال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في
اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ
به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في
هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان
اتوضأ منه

باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك
عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يتوضأ من كوز او من اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعلم
على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان
يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع
وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال
سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا
قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب
فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد

غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان كثيرا اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه، وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني، واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم، محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة، عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة، وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن ذكره عن فرقد عن عثمان

بن زياد

بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول، احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه، الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج، فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه، وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او يتنحى عن الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه، ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا، فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه، فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ
منه للصلوة فقال لا بأس به، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه
قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه، قال الشيخ السعيد الامام الاوحد العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة
الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول، لان الوجه في هذا
الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر
الاول، يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه، ولا ينافي ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان
المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق المرق، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه، فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء
المتيقن طهارته ولهذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على
كل حال.

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب، وعن
ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه، وسئل عن ماء
شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ منه وان لم تعلم ان في
منقارها قذرا توضأ منه واشرب، وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك
واستوفينا فيه الاخبار، وما يتضمن هذا الخبر من ان سؤر طير لا يؤكل لحمها مثل الباز
والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه فيجري استعمال سؤره
وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوجه فيه ان تخصه من بين ما لا
يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان لنفي الحرج عنه

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا باس به، وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة، اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس
قلت فالعقرب قال ارقه، فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب

ان يحمل على الاستحباب دون الحظر والايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البير ميتة قال استق
عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة
قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذا
الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء
المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه
واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا
غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل
للجنابة. فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء. ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال
الاضطرار ولا بد ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة
لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به
وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه. فقال ان كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه. وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح

يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فلو قدر ان يجمعه فالا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت
فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله. وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه فحينئذ
لا يجوز تناوله لان ماء البير الذي ليس ذلك حكمه يمكن تطهيره بالنزح لان ذلك حكم نجاسة
من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في
الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الابار

باب البير يقع
فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البير

الا ان يتيقن فان استيقن انه غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا
يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم
بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلاة قال لا. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو
عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء. قال وسئل
عن الفارة تقع في البئر ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء وصلاته
ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار منها ورشوا. وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به. احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ
ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلاة. قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع
ان يكون متعبدا بالنزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء
والصلاة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بتعادي
النزح مذهب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل
العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك
لزمه اعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه
واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلاة. وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من
الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره. فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في
تهذيب الاحكام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو
الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه. والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان
من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا
لهم. والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث
فيما يختص به.

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه
الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر
فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لان ذلك
يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام.

باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما

الشيء مما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن زهير قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البير
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله . وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله . فما تضمن هذان الخبران من وجوب
نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله
كر من ماء وعند سوال السايل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يختص حكم الحمار
وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله . فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كلها
اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران . ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البير يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول نح
نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه
فيما بعد . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا . وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت
حتى تطيب فان هذين الخبرين لا يجوز العمل عليهما لانهما من اخبار الاحاد لا يعارض بها الاخبار
التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بان ينزح

جميع ماء البير فينبغي ان يكون العمل عليه . ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب
نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتابنا تهذيب الاحكام . وذكر حكم الدم والميتة ولحم الخنزير يكون اضافة
الى ذلك وهما من الراوي

باب البير يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة
تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه . وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع
في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه
نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البير حتى يذهب النتن من الماء . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البير
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضا .
عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البير
يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب
وتوضا . ولحكى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعم
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه
السوال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار
التي شاعت عنهم عليهم السلم . والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء جمع الكثرة وهو ما
زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان
المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة
وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دونه ذلك ليس عليه اخبار الصحاح

بينواه يكون الحمل على ما قلناه ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا
الخبر ايضا يحتمل وجهين ، احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو انه يكون اجاب
عن حكم الدجاجة والطير ، والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح
منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ
عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب
في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقوله عليه السلم اذا
مات في البير الكلب نزحت نحمله على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح
جميعها وان لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ، فالوجه في هذا الخبر وفي حديث
ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البير نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ، فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ، فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه
مطابق لها جميعا ، ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار
لانها داخلة فيها ، وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل
بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البير
يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ، عنه عن فضالة عن
بن سنان عن ابي عبد الله مثله ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء ، وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ، فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء ، والاول
الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ ، والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها
سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة
تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فلا
ينافي هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الموجب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ، فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا
الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ، فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف
وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير المصنع
الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه وذلك هو المعتاد في طريق
مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال للغلام صب في الاناء وليس في ذلك دليل
على جواز استعماله هاهنا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون
الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما

الموجود في النجاشي عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم وهو ثقة ولعل عبد الرحمن هذا هو ذلك ويكون قد نسب الى الجد ... وسالم بن مكرم اختلف الشيخ في شانه فضعفه في موضع وقال في موضع انه ثقة وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم

السند ما ذكره الشيخ ره في فيه كفاية مد

السند في كثير من التهذيب ... القراة فيه مكررا مد

الوزغة بالتحريك سام ابرص ...

في الصحاح

سام ابرص من كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف ... هذا سام ابرص ... هؤلاء سوام ابرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والابارص ولا تذكر سام ... من الوزغ وهو اكبره

تقدم فيما مضى، ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى، اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء، فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص مثل ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا، فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير، وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس، فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين، احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول، والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء الكثير كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها

كثير، ولان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة، فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين، احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير، والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا يحرم الماء على حال، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة، فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب البئر يقع فيها الدجاجة وما اشبهها فتموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال فسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة، فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز، والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول لانا متى عملنا على الاول لم يخل بهذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن وانقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل

دلاء جمع دلو — حمامة كبوتر — دجاجة مرغ خانگي

هل يتوضا من تلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سال الراوي انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح الشاة ووقعت في البير وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة وما قال ذكره في الدجاجة والحمامة والرعاف اجزا ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه علي بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ومضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمل على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البير والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها شيء وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك فاما بنيانه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة
تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم
يكن اصاب يده شيء من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى
جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار **باب وجوب الاستنجاء
من البول والغايط** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن اباءه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال

من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لانه رواية وهب بن وهب وهو عامي ضعيف
متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس **باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء
من البول** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد
خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة. وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا. وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته. وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل. وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك. وعن الصفار
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع حسب. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم
الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه. واخبرني الشيخ عن احمد

السند الاول واضح وعمرو بن ابي نصر ثقة والثاني فيه السندي ثقة ويونس موثق

السند الاول ... والثالث فيه ... والثالث ... مع اعتباره ...

عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة

بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه. سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة. فهذا الخبر يمكن ان نحمله
على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء
بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلاة يصليها بعد ذلك مثل الحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب
عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي كان صلاها عند عدم الماء. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء. فيحتمل ان يكون سهوا والذي
يدل على ذلك الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولو عرفنا انه قصد في
اقوالهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء
وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. واما البول فانه لا بد من غسله. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه. فالوجه فيه

ليس في بعض النسخ ... سليمان بن خالد ...

السند موثق باعتبار عمار بن موسى

ليس في الخبر ...

أيضا ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وكان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلا
لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة
وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا يعني
أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه
إعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت
فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع
على ما فصلناه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين
عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به بأس. فليس ينافي ما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز أن
يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار والثاني أنه
ليس في الخبر أنه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله وإنما قال ليس به بأس يعني
بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد
إن شاء الله تعالى والذي يدل على أنه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي من
الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدل على التأويل الأول ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل

تقدم القول في هذا السند

ان صح

السند فيه الهيثم تقدم الكلام أنه غير ثقة

البلل الودي ... فان الودي هو الذي يخرج بعد البول

الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي.

باب النية واستحباب الشروع في غسل الأعضاء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى
الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا. فهذا
الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى
أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل
يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء
قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به
ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا
فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال سألت

بلغ قراءة

قال ابن الأثير التور بالتاء المثناة هو الطست والطشت بكسر الطاء وفتحها

فاغترف بها من الماء

أحمد بن م

رأسه

ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة، ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها ويأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر، واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد بالماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء وغيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار، والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية مسح الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه. واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده، وسالته عن

الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ايضا من حمله على التقية لا غير. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا، ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلهما ومدبرهما على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفيه. نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الرأس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس فقال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه

لا ارتياب في هذين الخبرين

واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

[illegible marginal notes]

عن احمد بن محمد عن ابن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض

موثق — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه

ص — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فسر ذلك في رواية ابي همام التي ذكرناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال

[illegible marginal notes]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا بأس
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء. قال الشيخ أيده الله معنى قوله ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء فإنهما من
سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة وعن أبي بكر كما بينا. ما أخبرني الشيخ أيده الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما قال هما من الوضوء فإن نسيتهما
فلا تعد. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما
ظهر. فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدل
على ذلك. ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله. **باب التسمية على حال الوضوء** أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص
بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل. وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم
لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء. وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا توضأ
وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه
وآله أعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك فأتى
أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال هل سميت حيث توضأت فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى وصلى

فأتى

فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد. فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها
فأما ما عداها من الألفاظ فإنها مستحبة دون أن تكون واجبة فرضا. يبين ذلك قوله عليه السلام في الخبر
الأولين أن من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده
على حال لأنه لا يكون قد تطهر. **باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه** أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ
وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا. فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على
الجواز وأن الإنسان مخير في العمل بهما. **باب عدد مرات الوضوء** أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن حماد
بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل
الندى رأسه ورجليه. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي
المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلاة فقال مرة مرة. وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثنى مثنى. وما رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السنة لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة وما
زاد عليها سنة وأيضا فقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا. ما رواه الحسين بن سعيد

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه. قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه شاركنا في الوضوء وكيفيته. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة. فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء وداود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى فقال كنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. فانه محمول على التقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضرة مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه واهله وماله.

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت

فنفد

داود بن زربي ثقة النجاشي

فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف لحر الريح الشديدة او الحر العظيم فحينئذ لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء اعتداء للوقت والمهلة. ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب وجوب الترتيب في اعضاء الطهارة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل. واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها. فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يليها من العضو. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر
قبل الأيمن فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك . وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان
إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا . الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة
قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وإن كان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء . وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه . فأما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك عن الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه . فلا ينافي ما قدمناه لأن الوجه فيه أنه متى أصابه المطر فغسل
أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصلاة وإذا لم يفعل واقتصر على بلل المطر لم يكن
ذلك يجزيه والذي يدل على ذلك قوله حين سأله السائل إن غسله فإن ذلك يجزيه

باب المسح على الرأس وعليه الحناء

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن يحيى عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء . وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه . فأما
ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
فقال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء . فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الإسناد وما هذا حكمه لا يعارض
به الأخبار المسندة ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله وإذا
لم يمكن ذلك كان الحتم مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي
الدواء قال نعم يجزيه أن يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة
فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك . فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج . فلا ينافي الخبر الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحدا . ويجوز أن يكون إنما أخبر
بذلك لعلمه أنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا . وهذا وجه ذكره زرارة
بن أعين . والثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل
لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه . والثالث أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا
إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله وإنما تجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس أو المال

باب المسح على الجبائر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته . وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن
الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله . أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز

هذا السند عالي ...

الجبيرة الخرقة التي تشد على العظام المكسورة ...

لم يجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه
علكا قال لا ولا يجعل عليها الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس حسب ما تضمنه الخبر الاول
❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يحله لحال الجبائر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في
الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ❁ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح
على الجباير على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرقد وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا ❁ وبهذا الاسناد
عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم ❁ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ❁ وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ❁ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ❁ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء ❁ وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد بتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم
لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ❁ والذي يدل على هذا التاويل ❁ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ❁ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ❁
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ❁ فهذا الخبر نحمله
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء يوم الجمعة دون غيرها فالوجه فيه ان يتيمم ويصلي
فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلاة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ❁
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب المذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته
ولا ينقض ذلك وضوءه ه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في الرجل يخرج منه مثل
حب القرع قال عليه وضوء ه فالوجه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة فعلا يكون نظيفا ه والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه مثل حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في القيء وضوء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة
والقيء ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان
عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ه فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما
ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من

الاستحباب لان ذلك ناقض الطهارة

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا ه فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره
الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض ه وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى
قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ ه فيحتمل وجوها احدها
ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه ه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب
والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على
هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا
قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ه عنه عن احمد بن محمد

حب القرع نوع من الدود يتولد في الانسان وغيره م د

ضعيف السند

ضعيف السند

عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور
فقال إنما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط والريح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلاة والقيء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك
معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة. قوله عليه السلام إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة دون الوضوء لأنه
إنه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع له تعلق في الصلاة لأنه لم تجر العادة أن يقال
انقطع الوضوء وإنما يقال انقطعت الصلاة ويحتمل أن يكون الخبر ورد مورد التقية لأنه موافق
لمذاهب العامة.

باب إنشاد الشعر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد
الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم إلا أن
يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء. فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحيفا على الراوي فيكون بدلا بالصوم
عن المحجة دون الفساد المنتظم لأن ذلك مما ينقص ثواب الوضوء. والثاني أن يكون محمولا على الاستحباب.

باب القبلة ومس الفرج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج. وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة

السند موثق

في القاموس القهقهة الترجيع في الضحك أو شدة الضحك

ينقض الوضوء قال لا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من الاستحباب لعلمنا أنه ليس بموجب وذلك يبين وضوح ما قدمنا القول فيه والذي يدل على هذا
التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا بأس. عنه عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه قال لا
بأس بذلك إنما هو من جسده. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئا من النجاسة فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء
والصلاة ومتى لم يصادف شيئا لم يكن عليه شيء حسبما قدمناه.

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي قال لا. فسأله يتوضأ إذا صافحهم فقال نعم إن مصافحتهم تنقض
الوضوء. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه
وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاسا وإنما قلنا ذلك للإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء وأيضا
فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين والنوم وهي محمولة على
عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الأول سواء محمول على غسل اليد للإجماع الذي ذكرناه ولأن الأخبار التي
قدمناها. وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يصيب شيئاً من جسد الرجل فقال يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء ٥ فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم فاما القيء فان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيخرج ما يكون منه ٥ ويجوز ان نحمله على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ٥ فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره للمقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله ما يجاوبه مما ينافي المروي في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية

اسحق بن عمار انه حين سأله قال له ليس بشيء ٥ على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر يحكي هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علياً عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس ٥ فجاء هذا الخبر مبيناً مفسراً لان الاعلام ان الامر بالوضوء منه انما كان على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فليتوضأ منه ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ٥ واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ٥ واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ٥ واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل ٥ والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال ٥ والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله

عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء فوجب عليه
اعادة الوضوء لانه يكون بقية من البول ونبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان
ذلك انما يكون اذا لم يستبرئ من البول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام المذي منه
الوضوء يمكن حمله على التعجب فكأنه مع شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال بعضا شيء يتوضأ منه
ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب مس الحديد** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي
سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا
ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قوله عليه السلام
انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء
قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد
لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب
شرب البان البقر والابل وغيرها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم والابل ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان
يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما تضمن هذا الخبر من
الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الوجوب
والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب
حكم غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وعنه عن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب
وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر
غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب

وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في
سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من غسل ميتا والغسل للاحرام. فقوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه
ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم. وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. وقد استوفينا
ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح
فيما ذكرناه هنا جملة من الاخبار فيها كفاية ان شاء الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة. فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة
بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر فريضة فرضها بالسنة. ولما ما رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر. فالوجه فيه انه ليس عليهن اذا لم يتمكن من استعمال الماء واما لقلته
او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليهن غسل على كل حال.

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه

الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن
امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
قال حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بينا في حديث
عبد الله بن سنان وفي ذلك مفصل. وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
ثق والذي بينا في ذلك. ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس
ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يعني هذا الخبر من قوله فان كان الميت قد غسل
يحمل على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب
مرسل تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في
سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. فما تضمن
هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا ينقض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل والثاني

بخراسان قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة
هذا الغسل الى السنة انه فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك. وانما علمناه بالسنة وقد
قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت
وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدأ بالفرض. عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القوم يكونون في السفر
يموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء لانه يعني انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب. [illegible] ذلك محمد [illegible]
عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في
مكان لا يكون به الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت بالماء. فالوجه في الجمع بينهما انه يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما
معه من الماء كان ذلك جائزا. **باب الاغسال المسنونات** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة. فاما
ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب
فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب. فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد وحر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب. وكذلك ما يحكي في قضاء الغسل
يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خاف الفوت. الوجه فيه الاستحباب حسب ما ذكرناه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو
فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت. وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله. **باب الجنابة واحكامها**
باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا باس. فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل
حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن
الخارج منيا لانه من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة. وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا
يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني
باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اديم بياع الهروي كوفي ثقة من
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يروي
عنه نيفا واربعين حديثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل
الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأة
او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها
غسل ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها
الغسل ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغتسل وان لم يصبها شيء فليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل ٥ وقد روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد
وهم في سماعه وانه انما قال امذت فتوهم انه امنت فرواه على ما ظن ٥ ويحتمل ان يكون انما اجابه
عليه السلام على حسب ما ظهر له من حاله من علمه انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم له على اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد

السند الاول الى ابي عبد الله ... [illegible] ... الحسين بن الحسن بن ابان ... الرجال ... ثقة ... [illegible] ... الزبير ... الرجال م د

معوية لا بخ من اشتراكه يقرب من ملاحظة المراتب م د

السند في رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان لا بواسطة فضالة ... [illegible] ... م د

... [illegible] ... على ما اعتقده ...

اذا اصدر الوهم نادرا من الراوي
الثقة لم يضر بالخبر ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... في جواب الامام ع

صح

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ٥ فالوجه في هذا الخبر انها
اذا رأت المكان الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت ولم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل
يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة
غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته
او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس
لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل
ذلك لهن ٥ فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه
ما قلناه في الخبر الاول سواء ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من
غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
الماء هل عليها غسل قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها

محمد بن اذينة ... [illegible] ... عمر بن اذينة

السند الاول ... [illegible] ... الرابع م د

الفرج ما بين الرجلين نهاية

فصل
الفرج من الانفراج لغة
غير الدبر ص والفرج عرفا
مخصوص بالقبل من الرجل
والمرأة احكام

السند في الكافي صحيح

حتى تنزل فقال أن تغتسل **باب التقاء الختانين يوجب الغسل** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال إذا أدخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي
عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل قال
إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل
إلا في الماء الأكبر لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل
إلا إذا انتبه ورأى الماء. يدل على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل. وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا
رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس عليه شيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل. فلا ينافي الخبر الأول لأنه الغسل يجب
من الماء الأكبر لأنه لم يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه
وقلة حركته ولأجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين الصحيح والعليل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام

أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول
إنما الغسل من الماء الأكبر. ويدل على أن حكم العليل بخلاف حكم الصحيح ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد
فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما
قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد. وعنه
عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه. **باب الرجل يرى في ثوبه
المني ولم يذكر أنه احتلم** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في
نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ. فلا ينافي الخبر
الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشركه في استعماله غيره متى وجد عليه
شيئا وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إلا أن كان قد صلى قبل أن يكون قد نسي الاحتلام. فأما ما يشركه
فيه غيره فلا يجب عليه الغسل لأنه إذا نسي الاحتلام. **باب الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج فينزل هو دونها** أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل
أحمد بن محمد عن البرقي رفعه قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فإن أنزل

بن الوليد

فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن يحيى بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل منقطع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ٥ ولان الذي يوجب من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم والعمل وهذا الخبر من جملة الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز له ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن

محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحايض يقرآن القران

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا القران ويذكر الله تعالى ما شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القران ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران فقال ما بينه وبين سبع ايات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شاء يعني الى موضع ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية ٥ والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الافضل دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ٥ ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجب لها ان تقرا العزايم وانما قال

سجدات العزايم تسجد فيها كما بينا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب

واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا باس

عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاخبار الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر مصرحا بالكراهية دون الحظر

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان

عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يحيى بن علي بن عن محمد بن عيسى عن يحيى بن طلحة قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء

فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل

الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله

قال محمد قال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء

عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت

اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ، فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان
ذلك مما وضعه الله عنه ، عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً ، فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له ثم لم يلزمه اعادة الغسل ، والثاني ان يكون
ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً ، والذي يدل على ذلك ، ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئاً ايغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ، واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسراً للاحاديث كلها
فالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسياً ، فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن
مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل
ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء ودل ذلك على انه
لا فيما ينقض الوضوء

باب المقدار الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال ، اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن

يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ، واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ، وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن الحسين عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله
عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة
لانه فسر المد برطل ونصف والصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر ، فاما خبر
سليمان المروزي المد مائتين وثمانين درهما مطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال
ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويحتمل ان
يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله اذا شاركه في الغسل بعض نسائه يدل
على ذلك ، ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد ، الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ، فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن
الذي يبل الجسد ، عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك
وما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد ان
يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك

مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه • الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ
الوضوء ان كان ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم
افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم
يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه
ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول • فهذا الخبر يمكن ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط
فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس • والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هو
هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله

فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله • فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة
الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك • فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون
اراد انه اذا اغتسل ههنا الاعضاء وعند نزول المطر على ما يجب ترتيبها • ويحتمل ان يكون الرجل
فيما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما ان فعله او يكون هذا حكما يختص من يريد
الغسل يجمع الماء على جسده •

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او
من رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان
يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله
وان كنتم جنبا فاطهروا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل • عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لأن هذا الخبر مرسل لم يسنده إلى إمام ولو سلم لكان
معناه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبتدعا فأما إذا توضأ لأنه مستحب فليس بمبتدع
فأما ما عدا غسل الجنابة فلا بد من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول
أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن أبي عمير كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة فأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة
ولا غيره وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك
إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن
حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء
فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها
على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء وإذا انفردت
هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت

جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد
لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي
إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر
أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل فيصب الماء على البدن ويكون قوله
ويداه قذرتان إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لأن النجاسة تفسد الماء إذا كان الماء
قليلا على ما قدمناه

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا
الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن حازم عن إسحاق بن عمار
عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء
ما عدا القبل بعينه وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب فأما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم
له ما فوق الإزار وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما

فوق الازار ٥ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ٥ فالوجه في هذه الاخبار شيئين
احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ودفع الحظر ٥ والثاني ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس
بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر ٥ فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا
على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان ذكرناهما في الاخبار
المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر **باب اقل الحيض واكثره** اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
ابن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
قال ادناه ثلثة وابعده عشرة ٥ واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا
رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية وادناه ما يكون ثلثة فهذا الخبر ينافي ما قدمناه
من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض

اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان
اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام **باب اقل الطهر** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك
ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها
اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ٥ ويحتمل ان يكون
هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه
صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك
ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام
او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم ٥ وقد تعلق ذلك بالخبر الذي اوردناه

في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه **باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار قال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطي إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار وإذا كان في وسطه نصف دينار وإذا كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك أجزأه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتلائم الأخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث

المرادي

المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لأحد أن يقول لا يمكن هذا التأويل لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى ربه لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث أم لا مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأن مواقعته لها كانت خطأ فأجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب الرجل هل يجوز له أن يطأ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا** أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من

[illegible]

من غسلها ان تغتسل قلت وجعلها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ۵ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ۵ ما اخبرني به احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ۵ وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحايض
ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ۵ باب

المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة
اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال
بن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم
تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة
ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون
من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ۵ ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر
يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام
في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرها اذا
اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا
من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول
كلها ۵ فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة

اشهر

اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ۵ وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب
للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ۵ فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه
والجواب ذلك قاله في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ترد
حكمها عند ذلك الى ما تضمنه الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم
الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم ۵ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت
الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ۵ عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد
بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ۵ وما رواه محمد بن يحيى

احمد بن م

قوله م اذا دام يحتمل ان يريد به التوالي ويحتمل
ان يريد به تجاوزه عن العادة ايضا فاشتغال قطع
النظر عن انا بها ربما يشكل كما لا يخفى

ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان
ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار
المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان
اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم ترى الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجب لها ترك
الصلوة والصوم وأما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون
ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل
ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم
يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام
لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض
متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما
رتبناه في كتاب تهذيب الاحكام ثم **باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب
عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى
الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت
قبل وقت العصر يحتمل ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر
ولو كانت وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي

في رواية يونس

العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد
طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الا انها اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر
بعد ان تصلي العصر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى عن حماد ومحمد الرجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ٥ عنه
عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد ... عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى
ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس
وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى طلوع الفجر وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار

باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فاخرت الصلاة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٥ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ٥ فاما ما رواه بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين

فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ٥ فما يتضمن هذا الخبر
من اسقاط القضاء الركعتين من صلاة الظهر يتوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من
ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء ٥ وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب
يتوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ٥ والذي
يدل على ان ذلك يتوجه الى من فرط ٥ ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت المراة في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان

اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة
رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة
اليوم والليلة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل
وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد وتصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم
وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ٥ ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع

اقول لا يخفى ان في هذا الجمع بين الخبرين مع انتفاء ما يقتضيه فان ما اقتضى ما دلت عليه الرواية الاولى من غسل
الجنابة واجب على الحائض
ولا ينافي ذلك الحكم بتداخل الغسلين بدليل اخر

النهار او عند الزوال قال تغتسل وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقضه ذلك
اليوم **باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان** اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ٥ عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ٥ عنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ٥ فاما ما
رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب ٥ والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن
كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل
غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه
اولا من الاستحباب ٥ ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة **باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق
فهذا الخبر محمول على انه سابغ والفضل والخبر الاول على الاجزاء دون الفضل **باب في**

ان الحيض والعدة الى النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض
الى النساء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
وان فهي كاذبة ٥ فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا
كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر **باب الاستظهار للمستحاضة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات
طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على
الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر
بيوم او يومين او ثلاثة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت صلاة ٥ فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام
ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم
اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]

بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داوود مولى ابي المغرا عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت
وصلت

باب كم ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم
لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها
مكان بعض على ما بينا القول فيه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات
دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس
بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي

بن محمد بن الزبير عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويا تيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابن ابي نصر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما
الى الخمسين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان
اسما بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر
بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لانا لنا
في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني
لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف في

فيما اذا على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بما يجمع عليه لما قد بين في غير موضع • والوجه
الثاني ان نحمل هذه الاخبار على وجه من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولاجل ذلك اختلفت لاختلاف
العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده • والثالث ان يكون الاخبار خرجت
على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان
تغتسل وتصلي ولم يقولا في شيء منها انه كذلك لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى
• ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
رفعه قال سالت امراة اباعبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابوعبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابوعبد الله
عليه السلم ان اسما سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك
لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة • وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراده وقف عليه من هناك • فاما ما روي من ان الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه
ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت
عشرة فلا استظهار • وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها
خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها فكل ذلك اوردناه في
كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد • فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز
ان تتعداه بزيادة او نقصان لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعادتهن في الحيض وليس
ههنا امر متفق عليه تتفق كلهن فيه • **ابواب التيمم باب الدقيق لا يجوز التيمم به** اخبرني
الشيخ ره عن ابي الحسين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فقلت له يكون ما سوى الماء والصعيد

النبيذ

التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الدقيق
يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس ان يتوضا به انما اراد به الوضوء
الذي هو التحسين والتنظيف به دون الوضوء للصلوة به والذي يكشف عن ذلك • ما اخبرني
به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس • **باب التيمم في الارض الوحلة
والطين والماء** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به • عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به • فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي
فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين
وقال في الخبر او يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار
انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة

او لا يتم الا التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار. فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يكون في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه. عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معفر. فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان يحمل على ان الانسان انما يتدلك بالثلج او الجمد لانه يلوثه اذا
امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يصل الى ما يتيمم به من التراب او الغبار فان لم يمكنه ذلك وخاف
على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف. والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم
او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال

قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا
فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد. فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا
فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن علي
بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال
مضت صلاته وليتطهر. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه
شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب.
وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة. فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل
قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه
في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون [illegible]
وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل
تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافِ ما ذكرناه وقد

الاولى حمل الاعادة في الوقت على الاستحباب كما ان تاخير المتيمم الى اخر الوقت كذلك م د

الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه اعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ ورواه ايضا سعد عن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه ان هذا خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله ٥ والذي يدل على ان من هذا صفته فرضه الغسل على كل حال ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه

قوله وحماد عطف على النضر وكذا فضالة
ترونيه رواية الحسين بن سعيد عن الثلثة
وقوله جميعا يريد سليمان بن خالد وابي بصير
وعبد الله بن سليمان

قال وذكر انه كان مجامعا في يوم شديد الريح فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام فحكم واحد وهذا يضعفه من ان يحتج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه

مثل ما ذكرناه ٥ ويعني ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فحمل ذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو
من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان يحمل على ان من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم
يتوضأ فانه لا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما
يستقبل من الصلوات والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وان اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال له لا تطلب الماء يمينا
ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض ٥ فالوجه في هذا الخبر الخوف
والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن عيسى عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل

قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل والوجه في هذا الخبر ما اوردناه من الصفار في باب
اعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال ان كان
الوجوب متعلقا باخر الوقت كان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا
ان الوجوب تعلق في آخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بما
الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه
خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني متعلقا بما يصلي فيه الصلاة فيصلي
ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في
صلاته ٥ ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ٥
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن عاصم مثله
والاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر
ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز له التيمم الا في آخر الوقت
فلذلك وجب عليه الانصراف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبران نحمله

على من صلى ركعة واحدة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسين الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر محمول على انه كان دخل في الصلاة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء للغسل وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته يصلي قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روي خلاف ذلك روى محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي فيه قاعدا او على هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه

قال

قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن الجمحي عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة
واحدة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ه وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل ما تضمن من الضربة
الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض
الاخبار ه والذي يدل على هذا التفصيل ه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما
كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها نحمله على ما قدمناه من التقية او الحكم
حسب ما يقتضي تأويل حسن بن سماعة ه والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح
لا يجب ان يكون الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا

فاما ورد في ما تضمن من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ه فاما خبر داود بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار انه لم يجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث
قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن
كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما وفق في الاخبار
المفصلة التي قدمناها ه **ابواب** تطهير الثياب والبدن من النجاسات **باب بول الصبي** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضد والمنكبين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه
كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك
حكم بول الجارية لان بولها لابد من غسله ويكون قوله عليه السلام والغلام والجارية شرع سواء انما
بعد اكل الطعام ه ويدل على ذلك ايضا ه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله
اغسله صب الماء عليه ويحتمل ان يكون اراد بوله بعد اكل الطعام ه **باب المني الذي يصيب
الثوب او الجسد** اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ه

عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فيلزق به قال
يغسل ولا يتوضا فالوجه في قوله يغسل ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا
الراوي بعينه ما ذكرناه ٥ روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه باب المقدار
الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب اخر غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت به صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ولا ينافي ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي

قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما ليس فيه التحرز منه من الجراحات
اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ وروى احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال
لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول
على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال
كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز
الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ٥ ويجوز ايضا ان يكون نحمله على ضرب من الاستحباب او نحمله
على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والحمير والبغال اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الابل والبقر والغنم وابوال الحمير فقال لا تغسله
وان اصابك منه شي او ثوبك فلا تغسل الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

وثقاته الشيخ في رجاله

الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله. محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من
هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها
وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا
بكراهية ما تضمنته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال
الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه
الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت
مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد. عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من
صلاته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته. وما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم
بن ميمون قلت يساله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من
صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع
بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجبت عليه الاعادة
لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات
التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء وبهذا التفصيل منها رواه
محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا. ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء. الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه
وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة. عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه
بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم
ان يكون المراد به في حال القيام الى الصلوة بعد ان يكون سبق العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة
ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحسين بن علي بن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا
وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر اليه فقال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي
ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن
الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية
ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الصفار

عن عبد الله رحمه الله [illegible]

[illegible margin note]

الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب عرق الجنب والحائض وما يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او
يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى
به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان ابيتم فشيء
من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف

وله ... فان تحققت
اي وصول النجاسة الى يدك او ثوبك ... ذلك ... فان تحققت وصول
النجاسة الى يدك او ثوبك وصليت ثم ذكرت اعدت ... ما كنت
في وقتها ولا اعادة عليك بما فات وقتها هذا في حيث النجاسة
اما من حيث الحدث الاكبر كالجنابة او الحدث الاصغر
فعليك اعادة الصلوات مطلقا ...

[illegible margin notes]

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذين الخبرين نحملهما على انه اذا كان هناك شي من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك يجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سيل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في الثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا من مايها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطهر فاذا طهرت صلت وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا الخبر محمول على الاستحباب ٥ ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو ان شبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني الجنب

يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ٥ ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ٥ فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصل المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصل بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

حيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ♦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة
في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ♦ عنه عن احمد البرقي عن محمد بن
جعفر عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر ♦ وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس
♦ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون
فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله ♦ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ♦ وانما قلنا
ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس فحكم على الخمر بالنجاسة ♦ وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار
مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية ♦ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ♦ روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان تصلي فيه
انما حرم شربها ♦ وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني

ما اخذ

ما اخذ به فوقّع عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة ♦ يدل على انه خرج
مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في
شيء منها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس
ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلاة فيها ♦ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق
فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن
بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بخمر وانما الحكم في الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ♦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
♦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
يدل على ذلك ♦ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت
فقال اذا جاز سنة فليس به باس ♦ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا
الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كانا يابسين و
الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الارض والبواري والحصر يصيبها البول فتجففها الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا
من البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك
أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس
فإنه لا يجوز ذلك. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير
أن تغسل قال نعم لا بأس. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه
الشمس فقد طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح
يصيبه البول أو ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء. فالوجه في هذا الخبر
أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وإنما نحكم بطهارته إذا جففته الشمس. أبواب الجنائز باب

الرجل يموت وهو جنب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال
غسل واحد. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات
قال ليس عليه إلا غسلة واحدة. فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء
ثم يغسل بعد ذلك. ورواه علي بن محمد عن أبي القاسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن الحجرة عن
عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل
الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله. وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا

يغسل

ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأن هذه الروايات أولها
فيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما
بيناه في غير موضع. ولو صح لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب
على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى
غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو
الناسخ. وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. باب

حد الماء الذي يغسل به الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال كتبت إلى
أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض
بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر
إن شاء الله تعالى. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس
وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق
لي ست قرب من بئر غرس واغسلني وكفني. فلا تنافي بين الخبرين والخبر الأول لأنهما محمولان على
ضرب من الاستحباب لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيرا واسعا لا يضيق الماء ولو كان
قد اقتصر على القدر الذي يطهره أجزاءه ما يتناوله اسم الغسل.

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
إلا النساء فقال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يديه تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق ● سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت
وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يديه تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ● الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل ● والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
اذا مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ● سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على
انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ● ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب
● سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يديها
خرقة ● ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها وانما
انما يجوز له غسلها من تحت الثياب وعلى هذا دلت الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين
الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره
ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب ● فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ● ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه
الاخبار وان كانت مطلقة في جواز ان يغسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي
قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف في ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا
الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ● والذي يدل على
ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ● ويزيد ذلك بيانا ● ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن [illegible] عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يجد
امرأة ● ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين
عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كأنك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذاك جعلت
فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لا يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا
عيسى عليه السلام ● وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له
اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك
ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وحريم وكذلك القول في الخبر
الثاني على ان فاصل ما ذكرناه ● باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا ذو
من ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت ليس معها امرأة ولا زوج ولا واحد من ذوي ارحامها
ومعها رجال غرباء ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت

السند فيما عدا الاخير للارسال [illegible]
والاخير [illegible] صحيح
[illegible] منصور هو ابن حازم
لرواية صفوان عنه م د

المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ۵ عنه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه
عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها
لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ۵ وعن المرأة تموت في سفر وليس
معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو بثيابه ۵ علي بن الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ۵ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل ۵ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ۵ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله ۵ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس
فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ولا يطهرنه وإذا كان معهن نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ۵ علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال
يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون
ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار التي قدمناها لأنا نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وإنما منعنا أن تغسل المرأة الرجل إذا باشرت جسمه فأما إذا كان تصب الماء عليه

فليس

فليس به بأس وفيه فضل ۵ وأما المرأة فقد روي أيضا أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز
لهم النظر إليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم
لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
۵ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل
كفيها ۵ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأصل ما قدمناه من أنها
تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ۵ ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع
ليس معهم امرأة غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل
مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل
وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته ۵ سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا
صببنا عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يممتموها

فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة، فهذا الخبر
يحتمل وجهين، احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من
وراء الثياب او ولد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده
الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة
ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها، والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بان يصبوا
الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجال لان ذلك قد روي وان كان ذلك محمولا على الاستحباب
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل، والذي ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة في قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل
مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن
ان يمسسن ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه
ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا، فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع
التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن
قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور،
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامة
فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال

يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم
فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق
للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز بطنه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاوليين
دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا، واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
على وجهه، فالوجه في قوله عليه السلام ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ودفع الحظر وان المسنون
والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما ذكرناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلاة ثم يغسل راسه
بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء
وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا
بفرجه ثم يوضا وضوء الصلاة وذكر الحديث، واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين
عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا

ان يغسلها فليبدا بطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فان اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ستراً ثم خذ خرقة نظيفة فلفها على يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن ابي هشام عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني اذا اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ سدرا وذكر الحديث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يتضمن بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل الى شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فيما مضى من الاخبار التي ان غسل الميت مثل غسل الجنب سوا فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيما تضمنه الاخبار التي رويناها ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة ٥ واذا غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ٥ ويعني ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان

كثيرا اشعر فيه عليه تلث مرات والذي يعارضه ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة فالوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار ٥ لان الوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون فيهما على القطن على انه حكاية فعل ٥ ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش

الاوقات. فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة. والخبر الذي قدمناه
مطابق لما ذكرناه من الاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن بها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. فلا ينافي ما قدمناه
لانا انما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها فاما ان كان القطن اكثر الا ان الافضل. وهذه الرواية
محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى. ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكفن الميت في كتان.

باب وضع الكافور على الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة.
علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. فهذه تضمن عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه. فالوجه في هذا الخبران نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك
ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير وذكرنا العلة.
واما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت فاعمد الى الكافور فمسح به آثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل

والمرأة

والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء.

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد بن سيار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس
بالخف في وقت الضرورة والتقية وتجهد في ذلك جهدك. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان
كان به رمق غسل والا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال
ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي
لان الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال. يدل على ذلك. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد. وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا
يغسل ويدفن كما هو. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابهم
فان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل فيحتمل ان يكون المراد بذلك اذا قتل الميت
في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكره العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في
كتابنا الكبير واستوفيناه **باب الميت يموت في المركب** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى
في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند
التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ونفع الخطر **باب تربيع الجنازة** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى وعنه عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في
حمل سرير الجنازة ان تستقبل جانبا بكتفك فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب
الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين

قال

قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة بما
اي جوانبها شاء وان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض **باب النهي عن تجصيص القبر
وتطيينه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك على ضرب من الرخصة
لان الرواية وردت مورد الكراهية دون الحظر **باب كيفية التعزية** اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب
كتاب الصلاة باب المسنون في الصلاة في اليوم والليلة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاشعري قال
قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد
الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام

وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانيا صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة قال لا ولكن
يعذب على ترك السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصلي اقل من اربعة واربعين قال فرايته يصلي
بعد العتمة اربع ركعات قلنا فهذا الخبر نحمله على ما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلم
ان ينقص عنها ولم يمنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكيدها ويحث على ما عداها لحديث
اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلاة قال
ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نهي على ما زاد على هذه الصلوات وانما سئل السائل عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان لها مزية على غيرها
من الصلوات دون نفي الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة
والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة
الفجر واحب صلاة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب
ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس مثل ذلك في الاستحباب. فاما ما عدا هذين الخبرين من
الاعداد التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا ينافي ما قلناه لان زيادة ... باسانيد مختلفة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيه فمن اراد
الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلاة في السفر

باب فرايض السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلثا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي
المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء. ولا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر
شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلاة المغرب في السفر لا تقصر
وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع.

باب نوافل الصلاة في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلاة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الصلاة. وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع
بالنهار وانا في السفر قال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك
صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلاة
النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل
ولا يتم صلاة فريضة. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على نفي الحرج
لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله جعلت
فداك اني سالتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم. والوجه
الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلاة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها

قبل ان يخرج ولم يصلها وكان عليه قضاؤها فيما بعد، يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسين
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم
يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد
ما حضرت الاولى قال فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان
تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او
خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربع
وعشرون ميلا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن موثق
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير
حده اربع وعشرون ميلا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين. فاما ما رواه علي بن حس
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حس
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه
فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ. والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ص
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا. على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا

كان

كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك ما ذكرنا من ان التقصير
في اربعة فراسخ. ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هو قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن موثق
فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال في اربع فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد. عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا. عنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة
يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد. فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين
فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه
سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر. ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين
اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله

عنه عن ابي جعفر عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار وهو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير تضاعف فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس ان يعتبر ما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ويزيد في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فتمادى به المسير لان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى المضي

حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد الى ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه.

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلاة ويبقى لا يخرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم تكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير.

باب المسافر يبلغ الى الضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد القمي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة. عنه عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر

او يتم الصلاة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة يدور بمروره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر
ولا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها. قال الشيخ رحمه الله فتضمن هذه الاخبار ما ترى من الامر بالتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين
منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان
اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة. عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج
من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يستوطن المنزل وليس كذلك تم فيه. عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر.
عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. واما ما رواه

فاستوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر
قال يتم. فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها
وان لم يكن ذكر فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة
سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال
ما احب ان يقصر الصلاة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه.

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا ام في الحضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن

بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهم السير فليقصروا

عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القاشاني عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم. عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك التقصير والافطار. فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على المكارية اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها واما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير

والافطار

والافطار. الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر. فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار.

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع اخاه في الدين وان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال

خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا
رجع اليها قصر. فهذا خبر ضعيف عدة اية السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين
ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري فقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان نقول الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد
الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده
الصيد لما اختلف الحكم في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلب القوت
باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
شهرا فاتم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد
قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما
بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم باب المسافر يقيم ببلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا
من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصل في الخبر الاول ويكون قول
السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة
فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول باب المسافر يدخل
عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد ومحمد بن يحيى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا
نبال فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره
وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الوقت كان عليه التقصير وكذلك من خرج

الى سفر وخاف الفوت ان يتقضي قصر وان كان عليه الوقت تم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو
مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار
حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي **باب من تم في السفر** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة
فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات فقال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك
اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على
الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال **باب من يقدم من السفر الى مكة يجوز له
التقصير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلاة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر صح

في الخبر الاول من انه اذا اخفي عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه
ويكون قوله فيدخل مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع من يحصل
فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض
قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض
فكنت امرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في
محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من حطه الى الارض وانما يجوز
الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن يحيى عن احمد بن
هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب المواقيت** **باب من صلى في غير الوقت**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير الوقت فلا صلاة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلاة في غير وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت بعد
خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا
باب ان لكل صلاة وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير
علة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره
من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخر سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان
لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار
بان يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان لكل صلاة وقتين الا المغرب لان
هذا اجتهاد لا معنى له وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يتضمن ذكر صلاة المغرب وان لها وقتين
اوله وآخره وسنعيد منها شيئا فيما بعد ان شاء الله ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك
لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما ذكرناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن
العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى
الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم

عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس ٥ الحسين
بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو
جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ٥ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٥ سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة وهيثم بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا ٥ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الظهر على ذراع ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ثم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قالا ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان الاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والقامة والذراع انما ذكره لمكان
النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء
على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير
التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل
٥ ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة ٥ قال لئلا يؤخذ من وقت هذه
وتدخل في وقت هذه ٥ عنه عن احمد بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن
مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا
فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من

سبحتك

السبحة التطوع من الذكر والصلاة تقول قضيت سبحتي صحاح

سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من
وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم الجمع بين هذه الاخبار مع
اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر
القدم وهذه متضادة مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى فيها غير مختلف لان القامة عبارة
عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض
الاخبار من ذكر القدم يكون محمولا على من خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل او كثر
غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نافلتك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة
عن الذراع والقدمين ٥ ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع ٥ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت ذراعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد
فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار
على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة

الرحل مركب البعير وما يستصحبه من الاثاث وقد يجعل بعضها ... بالفاء والجيم ...

عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم تلزم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما ورد في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن سهل بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك ولا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا

تتناقض

في يب وما احب ان تفعل ذلك وعلى الصواب [illegible]

تقدم الكلام في رجال هذا السند منفصلا

عتاب كذا بخط الشيخ في كتب الرجال زياد بن عتاب

[illegible] بيانا [illegible]

تتناقض الاخبار وقد وردت بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضلية دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يوسف النخاس عن محمد بن الريان قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يبق فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه

الظهر

[illegible]

ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ عنه عن الحسن بن عديس عن إسحق بن عمار عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا
كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال إن جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ عنه عن
عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم فإن قيل ذلكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها على بعض فضلا
وقد تدعي أن ذلك كله سواء ٥ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع ٥ عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال
لا بأس ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير
مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول قد
صليت الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه
لأن قوله عليه السلام كله واسع يحتمل أن ذلك كله جائز وقد بين فيه الترتيب وإن كان بعضها أفضل
على بعض وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل أن يكون سوغ لهم لضرب من المصلحة
والتقية يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي
هاشم البجلي عن سالم مولى أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت
واحد لعرفوا فأخذ برقابهم ٥ فأما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى

الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب
ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه
الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر
ثم أتاه حين غربت الشمس فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه
حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن أحمد بن إدريس عن معاوية بن
ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين ٥ عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين
وأربعة أقدام فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار تنبئ أن أول الوقت وآخره سواء لأنه
قال ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وإن كان الأول أفضل منه ٥ والذي
يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب إذا سقط القرص وصل
العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر
حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وأول الوقت أفضله ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال إذا
زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما
يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت

لم يقبل منه كان الوالد بجلاد آخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه
الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن
جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام
فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة
اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن
حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال
يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

لعلة الوقت الى الله عز وجل ولا حين بدخول وقت الصلاة فصل الظهر ففرغت فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى
غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن زيد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى
افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب
الاعذار والعلل التي لا يتمكن معها من الصلاة في اول الوقت ٥ وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في
رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال له ذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من علة ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها **باب وقت
المغرب والعشاء الآخرة** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما

عليه السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره ‖ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ‖ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ‖ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ‖ الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حتى تغيب حاجبها ‖ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ‖ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ‖ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ‖ عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق ‖ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم
قبل ان تغيب من عندنا ‖ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك ‖ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه

لابرهيم

احمد بن محمد
الصباح ور
حائط ... بالحائط

ابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخره غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ‖ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم
قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ‖ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي
الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان احدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ‖ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ‖ احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن
غربها ‖ عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ‖ عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هاهنا
ذهبت الحمرة من هاهنا ‖ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ‖ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف

وفي الحديث حتى تذهب حمرة العشاء
حمرة العشاء وهي اقبال ... سواده
مطل اي مرتفع ...
اي علا ...

غابت أو غارت ما لم يجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا

عنه عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن الحسين بن هلال عن محمد بن أبي حمزة عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها

الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في

غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لأنه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس خلف

الجبل لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لأن ذلك

غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس عن الاعتبار. والوجه الثاني في الأخبار

التي قدمناها أن تكون مخصوصة بصاحب الأعذار ومن له حاجة لا بد منها. يدل على ذلك ما رواه

سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز

أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى. وعنه عن محمد بن

الحسين عن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها

إلى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال

فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله

صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال

وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة

يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن محمد بن علي

بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها

إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الأخبار كلها

دالة على أن هذه الأوقات لأصحاب الأعذار لأنها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري

جواز

صحيح

موثق

جواز ويؤيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام

قال إن أبا الخطاب كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف

ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل

يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق

فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال أبرأ إلى الله ممن

فعل ذلك متعمدا. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن

شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا

فوجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنى الإنسان في صلاته ويصليها على تؤدة فإنه إذا فعل ذلك يكون

فراغه منها عند ظهور الكواكب. ويحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط

الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة فإن من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في

ذلك بطلوع الكواكب. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إليه عليه السلام الرجل

يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة

متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها

وبياض مغيب الشمس. وقد قدمنا أن آخر الوقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب. وما

تضمن بعض الأخبار أنه ممتد إلى ربع الليل محمول على أصحاب الأعذار وأوردنا في ذلك الأخبار ويزيد ذلك بيانا

ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات

فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين

صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب

الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى

ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى

الغداة. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال سمعت

صحيح

حسن

التودة التأني بتمام

موثق

تقدم الكلام بتمامه

ابا عبد الله عليه السلام يقول لما جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل
صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلاة وقتين اوله واخره لان اولها غيبوبة الشمس
واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو ان الاخبار عن قرب ما بين
الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلاته
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما
والذي يدل على ذلك ايضا. ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. فاما وقت العشاء
الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكره ذلك للمختار
وعند الاعتذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين
ونزيد ذلك بيانا. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به. الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة

صح

ظ

علي م

[illegible]

وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق ثم ارتحل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا
بأس به. فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة ومعلوم عذر على
ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل خلافه على ما قدمناه. وما كان منها خالية من ذلك نحملها
على حال السفر وغيره من الاعذار. والذي يدل على ذلك في حال السفر وحال الضرورة. ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تعجل عشاء الاخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا
بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا. واما اخر الوقت
العشاء الاخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ونزيد ذلك بيانا. ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

البطيخي

جوانم [illegible]

العتمة يكره تأخيرها الى ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق

احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الرخصة لمن دامت علته
او ضرورته الى تاخير الصلوة لانه يكره لمن تمكن من الصلوة في حين يدخل وقتها الى طلوع الفجر فاما عدم
ذلك فلا يجوز لكن على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل
دون الفرائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع
الفجر قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله هو الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط
الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل

باب وقت صلوة الفجر

وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى لعذر او من لحاجة
تنقص من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان
تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين
بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه
الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
اوقات نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام

لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني أشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال. وعنه عن عبد الله بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد
الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست
عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل. وعنه عن
علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار
شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن
عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي
بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما
النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر
منها ما شئت. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. **باب**
أول وقت نوافل الليل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الطائي عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه
ولا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فأما ما رواه عبد الله بن مسكان

عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت. فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون رخصة للمسافر والثاني أن يكون
رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فإنه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل، يدل على
ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلاً من مواليك
من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم فقال إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت
صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل وقال
القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا
ضعفن وضيعن القضاء. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا
يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي قال لا بل يقضي
أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها
بعد نصف الليل. فأما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت
البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل إذا تخوفت. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره
قال نعم. **باب آخر وقت صلاة الليل**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل. وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلاً ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر
في وقت هؤلاء فقال لا ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عباد بن
المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ٥ فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة
الغداة عن اول وقتها لان ذلك لا يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومع حصول الاعذار فقضاء صلاة
الليل اداء الى فضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ٥ ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها **باب من صلى اربع ركعات
من صلاة الليل فطلع عليه الفجر** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلاة طلع او لم يطلع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
او اتم الركعات فقال له بل اوتر واخر الركعات [illegible]
انا نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى [illegible] على
ما بيناه قبل هذا **باب وقت ركعتي الفجر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
٥ عنه عن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي ربيعة عن ابن مسكان

عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ٥ عنه
عن حماد بن عيسى عن خلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول
وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما
صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ عنه عن صفوان
عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي حمزة عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ٥ فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ل
ليتبين وقت الفريضة على اليقين ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء
رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ٥ والوجه الاخر ان
يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ولسنا نوافقهم عليه الا تقية ٥ والذي يدل

عليه كـ ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر فقلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
ولم يطلع الفجر اعدتهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر فانه يستحب له ان
يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار ٥ فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي
النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلاة فريضة وقد دخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ
بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر بعد ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب او العشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان يصلي المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ٥ فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعاً ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقاً بدأ
بالحاضرة فليس هنا وقت يكون الانسان مخيراً فيه ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز وان صار الاولى على الفضل
والاستحباب ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر
انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
موثق بن خالد عن الحسين بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب والاجماع
الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن الحسن عن عبيد الله ضعيف
بن العونة الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور سمعت ابا عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر
تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك ٥ عنه عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميسرة عن محمد بن نوح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل ضعيف
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صحيح
صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء
الصلاة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد صحيح
عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين صحيح

موثق طلوع الشمس الى غروبها ٥ فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٥ عنه عن
صحيح محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان نكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين
صحيح وان لم يكن ذلك محظوراً لانه قد رويت رخصة في جواز ابتداء النوافل في هذين الوقتين ٥ روى ذلك
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال الجماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
صحيح وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان
ما الذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي
الحسن علي بن بلال قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن قضاء النافلة من طلوع الشمس ومن بعد العصر الى
ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٥ فأما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في
وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقتها فيكون
صحيح قد قارب غيبوبة الشمس وذلك الوقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك يماثل بما قدمناه من
الاستحباب ٥ فأما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
لا ئ ٣ هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلاة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحاً ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما
اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحاً اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا
ضعيف كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع
فأما كيفية القضاء فقد أفردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلاة الوتر

علي بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك قلت وترا في ليلة قال نعم ليس الحديث إلا قضاؤه. عنه عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن ... جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا أبدا. عنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا أبدا. عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل تفوته الوتر قال يقضيه وترا أبدا. عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصبح عن الوتر أي الليل كيف أقضي قال مثلا بمثل. فأما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى. عنه عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فأربع ركعات. عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي أن يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الفضل فإن كان لو صلى بدل كل ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله ... عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. والذي يدل على أنه يجوز له أن يقضيه وترا وإن قضاها بعد الظهر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وإن زالت الشمس والوجه

الثاني

الثاني أن الأخبار المتقدمة أن يكون محمولا على من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. فأما ما يدل على أنه إذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه. الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا مثله. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات فإنه يجزيه التحري فأما إذا تمكن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات

باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي موثق
حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير صحيح
القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن صحيح
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك حسن
قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٥ عنه عن احمد بن محمد ضعيف
عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ضعيف
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال
كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير
القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان قد صلى الى استدبار
القبلة فانه يجب عليه اعادة تلك الصلاة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن موثق
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة

يطلق العبد الصالح على غير موسى الكاظم ع والامر سهل في الرواية م د

قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة **باب الصلاة في جوف**
الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة فان
النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال صحيح
لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن موثق
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل ٥ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين ٥ لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن
الانسان الخروج منها فحينئذ يجوز تلك الصلاة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور ويصرح بذلك
في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية ٥ وفي الخبر الاول وان كان لفظه
لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قررناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب**
الاذان والاقامة **باب الاذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب ضعيف
او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان
تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب ضعيف
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة مجهول
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة موثق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة صحيح
واحدة الا الغداة والمغرب ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر

بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند
الاستعجال او مانع وقد بينه بقوله وما احب ان يعتاد بذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان
شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد
الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب **باب الكلام في حال الاذان**
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان
يقول قد قامت الصلوة فاما اذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال وتؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب من نسي الاذان والاقامة
حتى صلى او دخل فيها** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان
يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة
حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته
فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن سنان الدالاني عن زكريا
بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الثانية وانا في
القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في
قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل
ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول ولئلا تتناقض الاخبار
ويدل على ذلك ه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة قال فليمض على
صلاته فانما الاذان سنة ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه والاقامة
كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما ما تضمن هذان الحديثان من الاذان
وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيحتمل ان يكون انما اقتصر عليه لانه انما قصد افهام
السائل كيفية التلفظ لان المعلوم انه لذلك لم يجز ان تقتصر عليه دون الاربع مرات ه والذي يكشف
عما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر فانه مرتان ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض
العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا
كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من
ان اؤذن واقيم واحداً واحداً ٥ الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ٥ وما اشبه هذه
الاخبار مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل
على ذلك ايضا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة
مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ فيها انما يجوز اذا اراد
تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخرين وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي فرقد
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ
سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يحسن فاتحة الكتاب عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة
لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى. فلا ينافي هذا
الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع ولم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضطرار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره
ولا بأس بذلك. فالوجه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير
زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء
جهراً فقال افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على
التقية. ويجوز ان يكون المراد به ما كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له
ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه مما بعد ذلك.

باب وجوب الجهر بالقراءة

حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل
ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يفعل. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه.

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفاء
والسنة في صلاة الليل بالاجهار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار
قال نعم. فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب
والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر.

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر منها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان
يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما
اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات. فالوجه في هذا

الخبران نحملهما على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا
احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها
فلا بأس ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ٥ فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل
على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد
ثم يقرأ ما بقي من السورة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة
فقال اكره ولا بأس به في النافلة **باب القران بين السورتين في الفريضة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس بمفسد للصلاة وقد جاءت روايات صريحة بالكراهة
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الضحى فقرأ الضحى
وألم نشرح في ركعة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة

عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ٥ ولا
ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي
بعينه قد حكى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فنحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك
اولى ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح ٥ فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأهما
في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه **باب النهي عن
قول آمين بعد الحمد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضده في ما قدمناه من
قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ٥ واذا كان قد روى ما ينقض تلك الرواية ويوافق رواية غيره وجب
العمل عليه دون غيره ولو سلم الخبر لكان محمولا على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به ٥ وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب
ما سأله دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والا فظاهر تعدله عن جوابه
جملة **باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجدة** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة
في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
فلا ينافي الاول لان هذا محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع ويسجد

الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فاذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع **باب الحائض تسمع سجدة العزائم** الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر
الاول لان الاول نحمله على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر نحمله على جواز تركه ولا تنافي بينهما
باب اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع
نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فالوجه في هذا ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى
به فانه يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **باب التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة

الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان
شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي الحسن بن علان عن يحيى بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية
اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه
ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا تجزيه وان يقرأها على وجه ان ذلك هو الفضل ويكون انهاه
يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا كأنه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب
الركوع والسجود** **باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي.
عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث
مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي

من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما
يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مختصرا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله
فلا يجزي باقل من ثلث دفعات ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن ابن بكير عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل وانه يستحب
دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان نفرق بين النقصان
بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا و
ثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود. فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم
وصلوته لعلمه انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيناه.

باب تلقي الارض باليدين قبل الركبتين اذا سجد

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد. عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه على الارض قال نعم يعني في الصلوة

فاما

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي
لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع
ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه. قوله عليه السلم لا
يضره معناه لا يبطل الصلوة عليه وان لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرايضها
التي يستحق بتركها العقاب.

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ثعلبة
بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود
عليه افضل. احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة وان الارغام
سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله.

باب الاقعاء بين السجدتين

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة عند ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا
مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم

وتجلس جيداً قال لا ولا تنبغي بين السجدتين كإقعاء الكلب **باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة**
الثانية أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي
أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم ٥ فأما ما رواه علي
بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى
والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون إنما
قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريقة الفرضية وإن كان يكون قد
منعهم أن يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها
والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت
أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب**
وضع الإبهام على الأرض في حال السجود أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي
صلى الله عليه وآله ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن
خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى فالوجه في
هذا الخبر أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعت إليه ويكون ذلك حال الاختيار **باب**
النفخ في موضع السجود في حال الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس ٥ فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ ويجوز أن يكون

إنما كره ذلك إذا كان ممن يتأذى به غيره يدل على ذلك ٥ ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً **باب**
من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن
حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه
٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض
٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي
إلى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن
فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة التي يتمكن الإنسان من
أن يضع جبهته مستوياً من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك
لا يجوز ونحمل الأول على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس **باب السجود**
على القطن والكتان أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير
قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض
ولا على شيء من الرياش ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن إسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن
وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات
الأرض ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية يدل على ذلك ٥ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فـ

الملس والبلس هو ار

في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا. احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد فقال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس.

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز. فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه لا يجوز ان يكون المراد مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الضرورة والتقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده. فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج. فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير للقنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس

وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن
في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس
وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قدس الله روحه قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل
بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا
اصلا. وليس لاحد ان يتناول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة انما هو الخطأ على ان ما نهض من
التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة من احدها لانا انما نتناول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت
وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من
التأويل. وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة. وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ان كان احدى عشر تكبيرة في صلاة
الغداة وتكبيرة بعدها للقنوت سفا فيها فلو كان الامر على ما تأوله لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة
فقط. ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول انه يكبر ثم يقوم
الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر
فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك. وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن سيف عن
ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد.

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة.
عنه عن الحسين عن ابي ربيعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير
قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد
في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعدها كما قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. عنه عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة
قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي الحجر عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر
والجمعة والمغرب. وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على ما كان النبي يتركه في غيرها من الصلوات التي
يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلاة يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه
في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد
تأكيدا في هذا الباب ولو حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه

ويجوز أنا نقول أن نفي بعض العلماء عن القنوت وخصصا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لأن من العامة من يذهب إلى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأخبرتهم بالتقية ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن خلاد يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وإن شئت فبعده أن نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعيد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه ٥ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة قال نعم ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نفي الوجوب إنما توجه على ما زاد على الشهادتين لأن ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد

التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد ٥ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فإنه تتم صلاته ولو كان أحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما بيناه ٥ وأما قوله وإنما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما أمره به من الإعادة بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ٥ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن عيسى بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها كما أنه إنما مضى لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن أن يكون قوله قبل أن يتشهد إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قدمناه في الخبر الأول

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن أبي عمير عن أبي بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة ٥ فالوجه في هذا الخبر إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء وإن لم يذكر شيئا أصلا أعاد الصلاة إذا تركه متعمدا وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسيا أن يتشهد ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن

عن ابن ابي عمير عن سعيد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه ٥ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله **باب قضاء القنوت** الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه ٥ عنه عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
أيقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان
الابتداء مستحب فكيف قضاؤه ٥ ويجوز ان يكون المراد به انه لا يقضيه اذا كان في حال التقية ويدل على
ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنهم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في
الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **باب
ان التسليم ليس بفرض** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام
ان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال ٥ فاما تمام الصلاة فلا بد منه لان من اتمها فقد اتى
بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه **باب كيفية التسليم** اخبرني الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز

عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥ وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما تضمنه
في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم
تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد
باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونافلتها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان
احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال
لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى
على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عنهم انهم كانوا
فعلوا ويكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان سجدوه على جهة الفضل **باب وجوب الفصل
بين ركعتي الشفع والوتر** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد
ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة ه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله ه فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد
لان من اوجب الوصل لم يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لم يجوز الوصل ويحتمل ان يكون قوله ان
شئت سلم وان شئت لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه
ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان الفصل ثم
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الاخير
اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ه فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ه فهذه الرواية جاءت رخصة وفيها
لحظ وان فضل تركه النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود

الاسدي

الاسدي عن ابن ابي عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما
سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ه عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من
حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله ه فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه عنه عن فضالة وصفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل ذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم
يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة
حتى يركع قال يعيد الصلاة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حين دخل في الصلاة قال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ فان ذكرها في الصلاة قال فليمضها ولا
شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو
قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتيقن تكبيرة الافتتاح
ولم يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه
قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان على علم يقينا لكان عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان
يتحقق تركها لكان لا بد من استينافه الصلاة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت
صلاتك اذا كنت ناسيا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلاة له حسب
ما فصلناه في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليهما السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك
في الاولى اقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة
ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين
الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان لو قرأ في الاولتين حتى لا تكون
صلاته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل

يشمان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن الحسين بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلاة على
ما تضمنه الاخبار الاولة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة • فلا ينافي ما قلناه لان
هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاوليين
على ما قلنا في الاخبار الاولة • والذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد • عنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قايما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان • فلا ينافي ما ذكرناه
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قايما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع
في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما
للشك • والذي يدل على ذلك • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض • عنه عن حماد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض • سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك

نعما

بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته • عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام
لم يركع قال قد ركع • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
• سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء • عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينسى سجدة ثم يذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد
مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما قد فاته اذا ذكره • واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى
السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد
انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء • فما
تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين • احدهما ان يكون
اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة ولاجل هذا قال
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا • والثاني ان يكون ذلك
محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاوليين ويكون قوله ونسيان السجدة
في الاوليين والاخيرتين سواء حكمهما سواء في السجدتين معا • والذي يدل على هذا التفصيل الذي
ذكرناه • ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك

السجدة في الركعة الاولى فلم يدر اواحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ٥ فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس
في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين والاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه
على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ٥ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي الحسن
من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم الذاكر
لانه اذا ذكر ما فاته قضاه ولم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلاة سجدتا السهو ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل

نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع فليمض في صلاته حتى يستيقن يقينا ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان دخل
في حالة اخرى ولم يذكر يقينا تركه الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى والثاني
ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فحكمه المضي في صلاته تخفيفا عليه لان الناسي كلما سجد فشك كان
ان يسجد فيه ينفك منه ولا خلص له صلاته في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته
ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ٥ عنه
عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذه سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع
رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي
التشهد ويسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد ٥ عنه عن القاسم بن عروة عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل

عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ۵ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ۵ عنه عن
فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد ۵ عنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في
الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ۵ عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة ۵ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام
واحدة قال يتم بركعة ۵ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز
العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك انما وقع في الاولتين لثانية من صلوة الفرائض او النوافل
واذا لم يكن في هذا الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل
وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ۵ عنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۵ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة ۵ عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال
يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه
تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون
انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر
ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم
من الاخبار ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يجب
الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر بعد ذلك انه كان صلى
ركعة لم يكن شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة ويدل على ذلك ۵ ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت

قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر
القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب في حاجته محمول على انه لم يستدبر بها ولا تنافي بينهما
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد
عن محمد العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع
الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل القبلة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه
صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم
يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام
الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال لا يعيد ولا
شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين فذلك يكون في الرباعيات دون
صلاة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم فيه كما بينا مثل الحكم في صلاة الغداة سواء انه متى انصرف الى
استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن زهرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلاة

وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته

باب السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع
فاعد صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اكثر
الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
وروى سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو
انما وقع هاهنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين
الاولتين لم يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي كنت انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في
هذا الخبر ان من لم يدر كم صلى عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الخبرين ما يمنع من التعلق بهما
وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا
يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

بن سكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي [illegible] عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه
تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من
سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب
على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه
الاستحباب **باب من شك في اثنتين واربع** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم سجد سجدتي
السهو ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر
في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا
شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة ٥ فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه
باب من شك فلم يدر صلى ركعتين او اثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

٦

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر أفي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع
فاعد الصلوة ولا تمض على الشك ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا
خفيفا ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه وان يسجد في السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة ٥ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح
قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه
صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ٥ احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في
صلوة فريضة ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولم يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي
في صلوته لانه اذا وجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما
من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من
انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك ثلث مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم **باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين

قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ٥ ولا تنافي بين
هذين الخبرين الاولين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما
اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم
وكان يقول هما المرغمتان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يحمل ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان
قول الواحد لا يوجب على المحتاج الى ان يستأنف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة فرضه ان
يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة
يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتي السهو قبل التسليم او بعده
قال بعده ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا
شيء عليه ٥ فلا ينافي الخبر الاول ولا فيه نفي وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشارة الى نفي ذلك من الاثم والوزر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ٥ فلا ينافي
الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره ان يكبر
وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي جبرانا ٥ فاما الكلام عامدا يجب فيه اعادة الصلاة بلا خلاف
ولا ينافي ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلاته
ولا شيء عليه ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل هذا على صلاة المغرب والغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب
فيهما الاعادة على كل حال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامها استحبابا ٥ فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر حسبما اذا تم بعد الفراغ من الصلاة
على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن علي عن حماد بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل
على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ٥ ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلاته على ركعة
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على
النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وليسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

عن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال
سبحان الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة قال الرجل يذكر بعد ما قام
وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ۵ فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى
من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولانه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات
ثم تكلم بعد ذلك متعمدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر
الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس يجوز العمل عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه الاخبار
وهو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل
القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه ۵ باب في ان

سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن عيسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم
فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك ۵ قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله انما افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي

سها

سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين ۵ فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الفضل لان
المسنون فيهما التشهد خفيفا على ما تضمنه الخبر الاول ۵

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها ۵ عنه عن علي
بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه ۵ احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ۵ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد ۵ وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في
الذي فوقه ولا في الذي تحته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا
كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ۵ عنه عن محمد بن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به ۵ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة وقد
ما قدمناه ۵ ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ۵ علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز فيها الصلاة من غير ضرورة ولا تقية
فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن
اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان من غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيها بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك كله يوافقنا عليه احد ويجوز

ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون قوله في الجواب عاما في السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلام من البيان ٥ فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ٥ فاول ما في هذا الخبر انا قد بينا عن ابي الحسن عليه السلام ما بيناه في هذه الرواية ويجوز ان يختلف في الراوي الوجه ولو سلم لكان محمولا على انه ليس في ظاهره انه لا باس في كل حال فاذا لم يكن ذلك حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ٥ ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه

قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال احمد بن بشير بن ابان
عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب
باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار باب
كراهية الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عن احدهم عليهم السلام قال قال لا تلتحف فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس ٥ عنه عن ابي
جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الرخصة والجواز
والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف باب ان المراة لا تصلي بغير خمار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه
المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلث اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة
فان لم تكفها فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن نصار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة

الراس

الراس ٥ عنه عن ابي علي احمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصبيان من
النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ٥ ويحتمل ايضا ان يكون انما جوزنا لهن في حال
ما شيء يتقنعن به فانه يجوز وكان العمل ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ٥ ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا كان
عليها ثوب يستر راسها من اسبالها الى قدميها مثل الازار وما اشبهه ٥ فاما الخبر الاول فليس فيه ذكر الحرة ويجوز
ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ٥ ويزيده بيانا ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانما
كان كذلك فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو
عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلنا ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
٥ عنه عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة
قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي موسى ابن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة

فقال ان كان لم يحرزه فلا باس فان تجنبه ولا يحمله على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان
يصلي وعليه ازار ويده داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ع احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محللة
ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ع محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك
باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ع فاما ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان
الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام
ولا يجوز ان يتناقض عليه ما يرويه تارة صل فيه وتارة لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على
وجه الكراهية دون الحظر باب الثوب يكون فيه النجاسة ايصلى عليه ام لا احمد بن محمد بن

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس ع عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر باب الوقوف على البساط
الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل ع فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ع وعن رجل دخل
على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجلس عليه قال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر باب الصلاة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي رفعه
عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ع فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا
فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس
بمحظور باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس
بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة وحسب ما
تضمن من الخوف على المتاع او غيره ذلك باب الصلاة في البيع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال لا بأس ٥ فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة
في السفينة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سفينة لا يتمكن الجبهة منها
من السجود ويدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان
فيها ارض مستوية فقال لا بأس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال لا بأس
ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه
رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه ٥

باب الصلاة بين المقابر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح
قال لا بأس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر
عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يصلي وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم

فقال

في القاموس ... حاذاه ... وتلقاء ... حذوة ... في ... عدم كون الذراع ... فتامل م م

فقال لا بأس ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي عن ...
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من سماع
القراءة ويدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
... عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ٥ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اعتبر ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على

واحد واما اذا تقدم الرجل عليها ولم يتشبه بها سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الخبر الاول
فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما
على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب الصلاة على كدس**
حنطة اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح فاصلي عليه. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب**
ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها **باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان او سهوا**
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه فان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان
تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة. فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد
اذى في بطنه وليس كلما وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث. فاما قوله ما لم تنقض الصلاة

متعمدا يدل على انه اذا كان ساهيا لم يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء فيكون محمولا
على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولذلك
قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا
بالكلام دون غيره. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال
تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ
ويتم التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة. فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في
الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ثم يبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب
الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل
ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب **باب الرعاف** سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه
الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض
له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. احمد بن محمد عن علي بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن

ما استطعت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه إلى الانحراف عن القبلة أو إلى
الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل في الخبر الأول. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان
يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني إذا كان إماماً. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يميناً
أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فإن لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول
وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس
وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد
بشيء مما صلى. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة فإن ذلك يفسد الصلاة ويجوز
أن يكون ورد مورد التقية لأن عند كثير من العامة أن خروج الدم ينقض الوضوء فإذا
نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه.

باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة فقال لا ولا ينقض أصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك. فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة قال

وما أحب أن تفعل. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يميناً وشمالاً فإنه لا
يقطع صلاته وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الأخبار. ويزيد ذلك بياناً
ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت في
صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان
إذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه. أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها. فأما ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع
رافع من الأرض فقد استترت. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن
ادرأ ما استطعت. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف من الصلاة قال له يا أبه ما
رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني إن الذي أصلي له أقرب من الذي مر قدامي. فالوجه في هذه
الأخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الأخبار. ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من
تراب أو يخط بين يديه بخط. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه.

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد

في كلام بعض الأصحاب العنزة بفتح العين والنون ... وبعضها أي عصاة في أسفلها حربة ... من التراب ...

ازدراء حقير داشتن وباز ماندن
ادراء ... و ...

السائب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على أنه إذا كان بكاؤه من خشية الله ولا يكون من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن أحمد عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم

عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين

عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال ما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال ما بين خمس عشرة أو أربع عشرة فإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والأولة على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار

أبواب

المتباكي تكلف البكاء

الجمعة والكلام معها **باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة

وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثل ما يصلي في سائر الأيام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والأخذ بالروايات الأولة أفضل يدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي أعمل عليه وأفتي به أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على قبل الزوال أفضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة

أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وأيضا فإنه إذا وردت الروايات الأولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأن الإنسان لا يأمن

الاحتلام فيكره تعجيل ما ادخر ثواب وفضل. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست
ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس
فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فاذا
زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة
عن حسين عن ابي بصير قال الحسن ... انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا
زالت الشمس بدأت بالفريضة. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته
فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت
له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس ثم لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر
كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عبد الله بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس. احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال

وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صحوة النهار وست
ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في
ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له. الحسين بن سعيد عن الحسن بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي
قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة
على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه ولان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي يرفعانه الى ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل
ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب
في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليحوز فضل هاتين السورتين
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فجاز

في هذا في القراءة قل هو الله احد في الجمعة ان يعيد قال ان كان في سفر او حضر فلا ان المراد بذلك ما ذكرناه
من الترغيب لما حوله ذلك . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا . احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان بن عثمن عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت
ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه

باب الجهر في القراءة لمن صلى منفردا كان او مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم . سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا فيها بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها . عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة . عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية والخوف . يدل على ذلك . ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى . عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت في الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية . عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع . علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعته يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد . سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسئل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة قال ليس فيها قنوت . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك . ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل القنوت والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة . عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام . علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة فاذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا ينعقد الجمعة اصلا . والذي يدل على ذلك . ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة

لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض
٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم
يكن القوم خمسة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون
الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية
هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه
في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ فالوجه
فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي
يجب عليهم الجمعة ولا حصل فيهم شرايطهم باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من
كان على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان على راس فرسخين باب
من لم يدرك الخطبتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي
الاجزاء وحسب ما فصلنا في الخبرين الاولين ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابواب الجماعة وما يتعلق بها
باب الصلاة خلف المجذوم والابرص احمد بن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته
ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول باب الصلاة خلف العبد الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد ايؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ٥ عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٥ فاما

ثم ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لا يحتلم وان يؤم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران

باب ان المتيمم لا يؤم المتوضين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام قال يتيمم ويؤمهم. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس. فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العلا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ويجب ان يعمل حسب ما فصل عليه السلام من احكامه

باب المرأة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل العبارة على هذه الفضيلة فكانه ما نفى من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكره ذلك في صلوة النوافل ما فضله في الجماعة المطلقة والثاني ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر كما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي الفضل(؟) للغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد

يمكن ان يراد بالاهل ما هو اهل الايتمام بالعبد لنقصه

السند الاول ضعيف بغياث بن كلوب

الوجه ان يحمل علی ان يؤم بعد بلوغه

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ
خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر
فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة
فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا
في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد فيه الا
ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار

الهمهمة الكلام الخفي

ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه
ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يأتم اماما
فيسمعه صوته ولا يفقه ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
وقد تضمن الخبر التخيير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه ويدل على ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا بأس
ان صمت وان قرأ **باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه
ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو
جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان
عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت
وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كان الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه
وبين نفسه ولا يرفع صوته ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل
حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن

بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يتمكن من قراءة ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لابد منها ويدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي
نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال الحمد اذا تمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال نعم
روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى يركع
ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك
يجوز اذا خاف الركوع والسجود وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم
فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي
من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا و

باب من صلى بقوم على غير وضوء

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة و

عليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى
على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا
يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على
غير وضوء وقد امننا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم
يجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه
فيتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان
الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن ... بن مسكين عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام في الصلوة لم ينبغي ان يتقدمهم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الوجوب ولذلك قال لم ينبغي ولم يقل لا يجوز وذكره على الكراهية فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره
فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره يخالف ما تقدم نحمله على ضرب من الاستحباب والكراهية بدلالة ما تقدم

من الاعتداد **باب من لم يلحق تكبيرة الركوع** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل تكبيرة الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع في خبر الحلبي قد ركع على
الحرف به في الصف الذي لا ينبغي ان يتاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
لانه متى سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى الى الجماعة
ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي وقت شاء
ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ٥ ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
رجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة

فان لم

فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة
انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
الامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابي بكر بن عبيد عن احمد بن النعمان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل
اخرها اولها قلت كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله يقرا الحمد وحدها في الركعتين يعني الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما يقرا فيهما الحمد
وسورة والحمد وحدها دون السورة على ما قال ليقرا بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلاته لانه في العادة انما
انه يقرا الحمد وسورة فيما فاته من الاوليين فانما هما الاوليان يحتاج الى ان يقضيهما ٥ وكذلك قال في رواية
طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرا
فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلاته يجوز ان يكون اراد به ما يختص اخر الصلوة
من قراءة الحمد وحدها ان يكره ان يخلو به قضاء ما يختص الركعة الاولى والثانية **باب من رفع راسه
من الركوع قبل الامام** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
قال سالته عن من ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع

رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه قال لا. فالوجه في هذا
الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون مصلياً خلف من لا يقتدي به فإنه لا يجوز أن يعيد في الركوع لأنه
يصير زيادة في الصلاة، والثاني أن يكون فعل ذلك عامداً فإنه لا يجوز أيضاً أن يعود في الركوع وإنما
ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً لئلا يكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام. **باب من يصلي خلف**
من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن
الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغيرها فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل
الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى أفيجزيه أنها العصر قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلى العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام وينوي لنفسه الظهر فإن صلاته
جائزة وإن كان للإمام العصر فلا يكون إماماً له ولا هو ممن يقتدي بصلاته ويعتقد بها فإن كانت
صلاة الإمام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر لأنه لم يصل بعد الظهر
ولا تصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر إلا إذا تضيق وقتها على ما بيناه. **باب أن الإمام إذا أحدث**
ينبغي أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي من خلفه ما فاته
من الصلاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل
شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام
سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما
أنه تضمن القراءة لا غير بدلالة ذلك. ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن
للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة. والوجه الثاني أن يكون المراد
بنفي الضمان أن إمام الصلاة لا إذا ما أحدث بدلالة ذلك. ما رواه جميل عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم

فإنه

فإنه ليس على الإمام ضمان. **باب صلاة الجماعة في السفينة** أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني عيينة عن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون
أم جلوساً قال يصلون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم
وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم. فأما ما رواه سهل
بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت
جعلت فداك تصلي جماعة فقال لا نصلي في بطن واد جماعة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
أو حال الضرورة التي لا يتمكن منها من الصلاة جماعة. **باب بيوت الغائط تتخذ مسجداً** محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام. فأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه
للجمع بينهما أنه إنما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طُمّ بالتراب وانقطعت رائحته، يدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن أبي بصير عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان
يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. سعد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أيصلح مكان حش
أن يتخذ مسجداً فقال إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب
يطهره وبه مضت السنة. سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال
ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى. **باب كراهية أن يبصق في**
المسجد محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال البزاق
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن
علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر

بنخامته

بحاشية المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن جعفر عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله ومن خلفه على الحصا ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلاة في العيدين

باب ان صلاة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون القرآن ... وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونحن نورد ما تأوله انها تجب عند حضور الامام

باب انه لا صلاة يوم العيد الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن

العبيد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلاة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الخطبة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلاة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة ٥ وكذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا انما هو عليه على جهة الندب وان ذلك مستحب

باب من يصلي وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيدين فليصل اربعا ٥ فالوجه في هذه الرواية التخيير له من صلى وحده وكان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عنه عن

باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

... وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في السفر ... ولا في الفطر والاضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والأضحى قال خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت
على وتر ﻫ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر
عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخيرة ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثا وخمسا وإن
شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر ﻫ فالوجه في هاتين الروايتين التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **باب كيفية التكبير في صلاة العيدين** محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ
والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ﻫ عنه عن علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ويركع بها ﻫ الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين
قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا واركع بالخامسة ﻫ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر
في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر
أربعا والخامسة يركع بها ﻫ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين
قبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال
تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر أخرى
ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن
ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ﻫ عنه عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر
في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم
يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس

وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ﻫ عنه عن عبد الله بن بكير عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ﻫ فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ﻫ وما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة ﻫ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم
الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى
يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة
كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ﻫ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وإذا قمت في
الصلاة فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلى آخره
ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة
العيدين فقال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ وتركع في السابعة ﻫ الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله ﻫ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة
باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم
الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها ﻫ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن
مضى الوقت فقد جازت صلاته ﻫ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أن غسل العيدين
سنة وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال في كتابنا الكبير وقد بينا أيضا أن من فاتته صلاة العيد لا قضاء
عليه وإنما يستحب له أن يصلي منفردا **باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر**

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا
وجهر بالقراءة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي وردت في ان
صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف
الشمس اشد على الناس والبهائم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع
ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم
قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن ... بن محمد عن الحسين بن ... عن يونس بن يعقوب قال قال انكسف القمر
فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ٥ فهذان
الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن
تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام
فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك

في كسوف الشمس

فليس عليك قضاء ٥ وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف تقضى قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله
فانه يجب القضاء ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ٥ لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا
احترق بعض القرص وعلم بذلك فلم يصل كان عليه قضاؤها وان لم يعلم به لم يلزمه القضاء فاما
اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع
القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم
يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ٥ فعنده

اذا فاتتك تمام

الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحنيا الظهر وان لم يقدر على القيام تاما ولو كان جائزا على الترتيب
الاول فصل فيما تقدم من الاخبار • ويؤكد ذلك ايضا • ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء **باب صلوة الخوف** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده
فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة لتشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم • وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها
للرواية الاولى ان نحملها على التخيير لان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية
الاولى اظهر • فقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول • روى سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة
ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة **باب صلوة المغمى عليه** علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه • احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه
قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • محمد بن يحيى
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال
والا فليس عليه قضاء • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الادلة محمولة على
انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي
يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال • يدل على ذلك • ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته
قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال كلما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي كل ما فاته من الصلاة شديد. عنه عن عباس بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي
صلاة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من انه يستحب على الندب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل
غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل. فهذا الخبر موافق
لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت الصلاة المضطر
فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة. علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان
عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن العبد
الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله
احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال
وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن

عنه عن محمد بن علي ... عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة

النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل
يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
واذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان
يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان
على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان
يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم تصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك

وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه
الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة
وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت
في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل
يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى
ما كنت تفعل قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي
محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين
ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل
ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عم
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه
صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
٥ عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وصباح

الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان
وسألت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من
شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد
المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل
فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته
فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل وأوتر فلما كان
ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت
الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين
اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال
فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه
الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم

عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال
في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد
كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي
بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رضه وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام
عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وعليها ثم قال
اسمع وعه وعلم ثقات اصحابك وساق الحديث ه ابرهيم بن ابي اسحق الاحمري النهاوندي عن
محمد بن الحسين بن عمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن
محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين
ركعة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة
في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس
بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد
انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه
لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه الحسين

قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة مع

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل من
سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الاجتماع فيها نهى ولم ينكر نفس
الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك **ابواب الصلوة**
على الاموات **باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مستورا كان او متهتكا**
شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لو شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن
[illegible] عن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فالقصد من هذا
الخبر انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون
الوهم حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام

حتف موت الفراش

انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلاة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ص

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الحميد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع

فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم على رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فيه سهل بن زياد

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه

فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر

باب ترتيب الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال فيه سهل

عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير

ص ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

ص احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام

علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

فاما ما رواه محمد بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام

تقدم مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

موثق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس

الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام الى الوسط
وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايهما كان
كان جايزا يدل على ذلك ما رواه الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تقدم الرجل
وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت **باب المواضع التي يصلى
فيها على الجنائز** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت بالمسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر **باب عدد التكبيرات** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن ابي بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة
هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا

قوله الطريق الى ابي الصلت عبد الله مذكور في المشيخة وفي الفهرست له طريق الى كتابه فلا بعد فيه

وستا واربعا فانما تضمن هذا الخبر زيادة التكبير على الخمس مرات وذلك متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء
بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبرنا على خمس
تكبيرات وذلك جايز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات يحمل على حال التقية
لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين
او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليها اربعا فاما الذي
كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا
نتحدث في العراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ومشى به ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا نفعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون
الاول بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعا لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء
وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي
ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بكر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنازة
فقال اربع تكبيرات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالت

عن التكبير فسألته عن هذا عند الصلوة ثم قال انما خمس تكبيرات يجمعن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس
تكبيرات يجمعن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب انه لا قراءة**
في صلوة الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم
فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ٥ وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب رفع اليدين في كل تكبيرة**
اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال
حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا
انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى
بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابان
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني

في التكبيرة فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته
الروايات الاولة على ما ذكرناه ويحتمل ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب الصلوة على الاطفال**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست
سنين والصيام اذا اطاقه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم
في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هو مولاي
فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط
الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى
عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه
الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه
في خبر عبد الله بن سنان من حمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من فاته**
شيء من التكبيرات على الميت الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك
فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة

زياد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين
قال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر
٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة ٥ فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينها
بالدعاء وإنما يقضي متتابعا ويدل على ذلك ٥ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلاة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما دفن
٥ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ٥ عنه عن أبي جعفر عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه
إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة
عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ عنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعدما
يدفن ولا على العريان ٥ فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ٥ أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله
أنا نجوز الصلاة على القبر يوما وليلة ولا أكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان محمولا على من
ذكرناه يوم وما ورد من أنه لا يجوز محمول على ما زاد على اليوم ٥ والوجه الثاني أن يكون المراد بجواز الصلاة على
المدفون الدعاء دون الصلاة المرتبة في ذلك ويدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام
مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما
هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له ٥ ويحتمل أن يكون الوجه في الأخبار
التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فإذا ووري لم يجز ذلك ويدل على ذلك ٥ ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل
عليها

باب الصلاة على الجنازة مرتين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ علي بن الحسين عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت إن فاتتني
تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة إن رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا
قال لهم صلوا عليها ٥ فأما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز أن يكون قوله عليه السلام إن الجنازة
لا يصلى عليها مرتين وجوبا وإن جاز أن يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا فإنما الواجب دفعة
واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب إليه ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه

ناس فقالوا يا رسول الله لم تدرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادع لها فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء **باب الصلوة على جنازة معها امراة** علي بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن
يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء
على الجنازة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد امر بدم المغيرة
بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام
خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون
امراة قد دخلت في السن ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة ٥ فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب من احق بالصلوة على المراة** الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة
تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعترته
الطاهرين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
واوله كتاب الزكوة بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد الى الله الولي فضل الله بن عباس الخادم
النجفي عفي عنهما وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء يوم السبت ثالث شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ۞ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة اصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة اصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ۞ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ۞ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة

اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث وما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال او يوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار لانا قد بينا في الكتاب الاول ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كان يعفو عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تع بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ۞ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ۞ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان

عند نا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد
اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة
اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا
رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ رحمه الله نعم لولا انه عليه السلام اراد
بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قد بيناه من الندب والاستحباب لما ضرب قول السائل ان
الزكوة في تسعة اشياء وانه عفا عما سواها ولما اجاب عليه السلام انكر عليه قال عنده ارز
وذرة بينه عليه السلام على انه ليس فيها الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك تصحيح قوله والزكوة في كل ما كيل
بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ٥ ما رواه علي بن الحسن قال
حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار
ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه
فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة زكوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا

انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي
على الدراهم والدنانير فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الفاظها بان الزكوة
في الذهب والفضة فلا تعارض هذه الاخبار لان تلك الاخبار مجملة عامة وانما جاءت هذه الاخبار
مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا وان بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي
فيه زكوة قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال زكوة الحلي عاريته ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة
وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة
٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة دينار فقال
ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان
انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا لئلا تلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة
منها وان لم يكن ذلك واجبا ويدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهم عملا واصاب به فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة

اعطى الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر
مما يخاف فيه من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب عليه ان فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول
الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لي ارأيت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول **باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة** علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان
له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي
راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان
باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه
جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد راس المال قال وسألته عن رجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده
فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
ولذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة نحمله على الندب ايضا
وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول
على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال اعلي
فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة نحمله على الندب الذي ذكرناه
باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء وليس في غيرها
شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة

وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذين
الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قد مناذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء
فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اجاب على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار
عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم
وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فيكون حكم هذا الخبر وذلك مطابقا لما تقدم من الاخبار فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار

وما نريد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في
كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الاربعين دينارا شيء ان المراد به دينارا واحدا لان من نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه
دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يستدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين
مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي
ان نترك دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع
ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان
بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه
الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
خمسة اوسق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ونصف
العشر فيما يسقى بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى
تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا
وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي فنصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء
والنضح

والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت
السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما اخرج منه قليلا كان
او كثيرا اله حد يزكى منه فقال يزكى ما خرج منه قليله كان او كثيره من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليله كان او
كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق يستحب تزكيته دون الفرض والثاني
ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما
عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليله كان او كثيرا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحسين م
عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين وما تضمنا له لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعالى الا الاولة ع
بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لكان
حملها على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة ويدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقي في يديه ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه عليه ع
شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب
الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى
تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب
فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب ٥ يدل على
ذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى ليس م
يكون خمسة اوساق زبيبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما
يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من
خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا **باب زكوة الابل** سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها زكوة الابل ع
شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث

ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت الابل ففي كل
خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس
شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا

وثلثين

وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل وليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت قال مثل ما في الابل العربية فليس بين
هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكورة تناقض لان قوله
في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين تقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة فيعلم
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم
يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك على انه قد صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه
فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض فلم يكن فيه تناقض ولو كان الوضوح به لم
يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام فلم يعد في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة
التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الالفاظ ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرنا لجاز
ان يحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك
عبد الرحمن بن الحجاج ٥ فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه **باب زكوة الغنم** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت

ثم و
فاذا بلغت تسعين م
السابعة م
هذا الخبر بعينه ور
عوار يك چشم

على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيما اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك
حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه ° سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ويعد
صغيرها وكبيرها لا يحمل على ما زاد على حول واحد لان ذلك يتغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه
ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد
ذلك بيانا ° ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ° عنه عن
محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن باب
حكم العوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ° علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابي
بكر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء م

حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ° فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار ايجري
عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ° عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ° عنه عن احمد عن
محسن عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل يكون للجمال او تكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال
نعم ° فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول
ومثل هذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان نحمله على ضرب من الاستحباب باب
ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ° سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا
زكوة له عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين التي تتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان من الخراج
فيما بقي في يده لان الحق الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم ° ويزيد ذلك بيانا ° ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم

العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في
حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن [illegible] عليهما السلام عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او
الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل
فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شي مما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله
والمعنى في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض
وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة ولم يتم بالاخبار المفصلة [illegible]
بالجملة فاما ما يتضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه
الزكوة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا وان كان ظالما به
يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد منهم فقال يا بني حق
احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية
فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها
ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء
المصدقين ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم

او قال

سوى خ ونصف العشر م

عنوة [illegible]

او الامام م

بالجملة خ

ولا تعطوهم خ

علي خ

وفي بعض [illegible]

[illegible]

او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب
عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال
لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب
عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به
اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال الا ان يتجر به فزكوه
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه

ابن كيه م

الصامت الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان نهاية

فان م وفي بعض النسخ فزكوه

مال م

زكوة قال الشيخ ابن جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك
اخراج زكوته وتتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ه ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال
نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابن جعفر رحمه الله والضمان
انما يلزم التاجر اذا اتجر فيه لنفسه لا نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك
ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام (جرير / عن احمد)
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه
ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له
ويستحب ان يجعل بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما كان على غيره من الناس
فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من
الارض من الغلات وان كانت تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير
وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس كذلك

الايتام

الايتام ٣

ولاجل ذلك خصص بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه (عنده م)
اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ه
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي
الاولى قبل الزوال ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال
لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي (في و)
عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين ه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان نجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت
الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها
وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة
اذا ايسر المعطى عند حلول الاجل والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي
قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون

لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء
أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ، فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن
يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لهم فانه يجوز له ان يجعل زكوته
في زيادة نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من
الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها على سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن
كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة درهم زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم
فما تضمن هذا الخبر من قوله لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب
وان كان لو دفع الجميع اليهم كان جائزا ، يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل من الزكوة لبني هاشم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان

في ع

ما هي م

بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من
ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى
الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب
الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكن
فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم
وتنزيها ، والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
كان في يد الامام
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ، فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك
لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ، يدل على ذلك
٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

اولاد عبد المطلب المنتمين عباس وابو طالب
والعباس والحارث وابو لهب واولاده
الشيخ رحمه

قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول فأما ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون محمولا على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم فإذا كان كذلك فإن عطاءهم لهم إعطاء لمواليهم

باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد أقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يجب في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز أن يعطى ذلك لواحد والروايات الأولى اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى أقل من خمسة لواحد

باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عما يجب فيه الزكاة

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وابنه عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل يجب عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب في كل صنف من الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة وإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال وكذلك هو في جميع الأشياء قال ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناسا مختلفة فرارا به من الزكاة فإنه يلزمه الزكاة عقوبة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة فقال إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

أبواب زكاة الفطرة

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة عنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه

زكوة الفطرة وليس عليه لما قبل الزكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل
زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه
صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من
تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ٥ فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها
ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله ان يملك مقدار
ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى الاخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق به عليه
ليرجع على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن

حدثه

لابي عبد الله عليه السلام

حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن
٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك
سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات
وانما يخرج كل قوت منهم مما يقتاته وان كان بعض الاجناس افضل من بعض فاذا كان ما ذكرناه
فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون
مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب
ولو انهم اخرجوا من غير ما يقتاتونه من الاجناس التي ذكرناها كان ايضا جائزا ٥ وقد بين تمييز
اهل البلاد بالفطرة ٥ علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن
الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم
او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما **باب وقت الفطرة** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة
فيصلي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال

والكبير م

ذلك م

الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة
قبل الصلاة وتعزل فاذا كان ذلك مستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي ه رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي
يدل على ما قلناه ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا
يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل
الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى آخره فان اعطى
تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم الفطرة
قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم الزكاة وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما
صرح به عليه السلام في الخبر

باب كمية زكاة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع
عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطى من الحنطة صاع ومن
الشعير ومن الاقط صاع ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير
او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء
التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل
من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع
من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ه فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على
ضرب من التقية لان وجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء
فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم
الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ه عنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة ه عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن

وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ه علي
الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول
من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب
وانما خفف الحنطة معوية **باب مقدار الصاع** محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي ه عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اراد اربعة امداد فتصحف على
الراوي بالارطال وقد قدمنا ذكره فيما مضى والثاني ان يكون اربعة ارطال من اللبن فان قطعة من
يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك كله وزيادة بيانا ه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن
الحسن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة
يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ه محمد بن
الحسن عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة
في الفطرة ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية

ثلثة

ثلاثة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت قل ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما
والذي يدل على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **باب سقوط الفطرة
عن اهل البادية** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن
الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان
تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكاتك
الا مؤمنا ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وقال لي
قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل آخر من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك
الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا مع فقد اهل المعرفة
فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله
يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لم
تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما
رأى **باب اقل ما يعطى الفقير منها** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من رأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر

يحمل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة
والتراب الذي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل
الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق
في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لرجل واحد
والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون انما اطلق من وجبت عليه فطرة
رؤس كثيرة بان يفرقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد فاما الثالث ان يكون
اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز
التفريق وربما كان ذلك افضل **باب مقدار الجزية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم
ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء
من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف
فقال كان عليهم ما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس
فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله ٥ حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا
سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر
الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل

منهم

احالة

فان تم يفرقه

يتجاوزه

اي لا يبالي ... الكثرة اي ما يالمه

يحدوم

بن عبد الله عم

رزوق ورستاق ورزوق
صفاد ميادرحبة درختهاي خرما

منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى
سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه ولا الذي تضمن ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة
والنقصان لشيئين احدهما انه يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل
ان امير المومنين عليه السلم ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره فلا
ينافي ذلك جواز الزيادة والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لانه ان اثر قبله كان قرر
ذلك فامره بامضائه كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح **باب
وهو بحث فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال** اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد
بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من
احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه
ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هولاء بما نكحوا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن
الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد
مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب

بن فضال عن الحسن بن علي م
القرشي م

في التهذيب ... بن القاسم الحضرمي ... منصوص

ادرم

الضياع انه يجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لا تقوم ضيعته بمؤنته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب
الخمس فيه من السنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب
والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام
في الحديث الذي ذكرناه في اول الكتاب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء
ويقسم على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده
وقف عليه من هناك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له
ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم
لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله
وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين
الباقين وليس في الخبر انه قال هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام
فذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم ٥ عنه عن
جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا
ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا
كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولادي وولدي ثم خرجت الى
مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به
فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت
وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ٥
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا
له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ٥ سعد عن الهيثم
بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ● سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ● فاما ما رواه محمد
بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في
الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه
فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ● محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ● علي بن ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم
يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول له لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ● قال
فالجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال
والذي يدل على هذا المعنى ● ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر
لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك

واحببت

واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ● والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا
ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي
من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية المؤمن خير من عمله ● فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس
ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا
في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما يجوز ان يعول عليه ولخصنا
اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي
ارض الانفال وغيرها وما يختص غيره بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى
اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما اوردنا من الاحاديث بينا على ما ينبغي ان
يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

تم كتاب الزكاة والخمس ويتلوه كتاب الصوم ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرنا الشيخ ابو محمد الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم وعنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن
وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا
رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر
فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن
ابن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على
المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد
اوردنا منها قطعة كثيرة في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما
ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا

أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وعشراً (يعني تسع) قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات
والأرض، ورواه من طريق آخر عن الجوهري المسند عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال
لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا
خبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما
هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو
كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه، ومنها أنه مختلف الألفاظ
مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد وهذا الضرب من الاختلاف مما
يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله، ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب
علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها
ولو سلم من ذلك كله أيضاً لكان لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهلة وإنا نبين
عن وجه ذلك إن شاء الله تعالى، أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ
بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى
أن قبض أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً
فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوماً أكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين يوماً ولا ينفي أن يكون لعله كذلك
ويكون معنى ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً الصيام الذي اتفق له من ذلك في مدة زمان
فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله
صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل كما
قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالف

ولاعلام

ويكون

ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض أقل من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة
على الوجه الذي يزعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر
ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين
يوماً ليقع الاتفاق والالتئام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام، وأما حديث محمد بن سنان
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وفي الرواية
الأخرى لا ينقص والله أبداً فغير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً
لما تم في حال من الأحوال وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاء، فأما ما رواه محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين
يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر
رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى
يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر
تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً، وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن
أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام
شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله إلا تاماً ولا يكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق
السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون
يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون
يوماً شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان والله لا ينقص أبداً ولا يكون فريضة ناقصة إن الله تعالى

صام عن حذيفة بن منصور

قال م

يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقوله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح
الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران
والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قوله تع وواعدنا موسى
ثلثين ليلة لا يوجب استمرار اشتمال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ولا ليس اتفاق تمام ذي
القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما
مضى ولا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمام حينا
للصادق من الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر
في التمام واختزال ستة ايام من السنة فلا يمنع اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر متتابعة من الايام فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان بكونه
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن
ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تع لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح
تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا انتقصان الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك
الشهر بحسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قضا لكل ما وجب عليه وان
كان الشهر ناقصا عن الكمال ولا يصح الحكم على ان المعتدة بالشهور اذا طلقت زوجها في اول شهر
من الشهور نقصت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما
تسعة وعشرون يوما انها تكون مخرجة لفرض الله تع عليها من العدة على الكمال والفرض دون
النقصان وان لم يكن نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المراد من العدة على ما ذكرناه
ولولا انا نعلم ان ان نذر ان يصوم شهرا لله تع يلي شهر قدومه من سفره او برء من مرضه فاتفق كون
الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان موفيا بالفرض الذي تم فيه

كالها

مقيدا

الفرض تم

على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مبطلا لنقصان الذي اداه فيه فان قال قائل ايضا في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تع ولتكملوا العدة فيبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض مع
فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى
القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر انه تعالى رخص
على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر والمرض في ايام اخر ليكملا بذلك عدة ما فاتهم من صيام
الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا
ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا
يصح عن الائمة عليهم السلم ولو صح الحديث مع جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه يحتمله لو فاق
العمل على خلاف الادلة ولا كان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه واله الشهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما
غزا صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير
ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولم يقتض صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته
ثلثين يوما ما لم يمنع من تعرى حاله في ذلك وكونه في بعض الزمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه
من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام
ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تع
والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تع وقد
بينا ذلك فيما مضى ولا احتجاج لذلك بقوله ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر
الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل في سايره ولا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرين يوما تقييد لما غير تم
قالوه بل يحتمل بان يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاحتجاج
لذلك بقوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما حصل في زمن من الازمان جاء

بان حق العبارة ان تقول لو لم يكن ما تضمنه
لفظ متنه حجة في العمل على خلاف
الادلة سلمنا

بذكره القرآن للمؤمنين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ٥ ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن
يسار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال
انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما لان الله خلق السموات والارض في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ان يكون شهر رمضان بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير
تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يمنع كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان فاما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا
دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد
تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل قد
يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا
كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس
في موضع ذلك ان يتصل الكمال بالنقصان ٥ واما ما رواه بن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز ان نعترض على
ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الرؤية وذلك
ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون كما لحق الشهر اذا نقص صام تسعة وعشرين
يوما او المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغمة هلال
شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر وانما انكرنا على من
ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع **باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال**
اوبعده ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام
جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه

على الكمال

بعد الزوال افترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه
ان كان تاما رؤي قبل الزوال ٥ عنه عن الحسين بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك
الى الليل يعني ثم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ وما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن
زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز
العمل عليهما على ان فيهما ما يوكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي
يرى الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد
الزوال معنى يعتبر على انه يمكن ان يحمل عليهما على ضرب من الوجوه وهو انه اذا لم يرى في البلد الهلال في الليل
لانه يخطئ مطلعه ورأي في الغد قبل الزوال واتفق ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر
بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك
فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة
والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا بالرؤية **باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده** اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل
على الرؤية فلا اعتبار بتغيبه قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يرد دليل على انه
اذا كان قبل ذلك كان لليلة ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انه
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد
فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج
الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا
تتناقض الاخبار على ان كان المحصل ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى **باب
ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة
الماضية وصم يوم الخامس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن ابراهيم الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم يوم الخامس. فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في ابطال ما
من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا لان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين
قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للعمل بالرؤية بل يؤكد

القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة
ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان
يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان
حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن
له دليل يعلم انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد
اجزأه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا
عن احمد بن محمد بن بكر عن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
الظاهر عدم ... وربما كان هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من
هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه
في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر
رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم. والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية
وتبصرته فلم تر فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر
رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف حال يومي الصحو والغيم فيه الا ان
الا ان ذلك يحث على صومه فيتنفل انه من شعبان احتياطا **باب صيام يوم الشك** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن المفضل بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه. وعنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن
شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان

صح

صوابه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان ...

كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان. عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة. والثاني ان نحمله على
من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لم يجب
له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان
لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان
هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال
بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري اشهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان
ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من
الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيهما انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان

وان

الحسن وفي كتب الرجال الحسن بن علي بن رباط

وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا. ما رواه
ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام و
النساء والارتماس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال
النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما
خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. عنه عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم يجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني
ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه يسوغ له فعله في حال الصيام. والذي يدل على ذلك. ما رواه

قد روى الشيخ هذه الرواية في زيادات التهذيب بطريق صحيح ايضا وفيه اجتنب اربع خصال

بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال الخ

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي
جعفر قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا
يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **باب حكم القبلة للصايم** الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق الا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدء
القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء
تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه فعل المحظور **باب حكم من امذى وهو صايم** الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على
امراته وهو صايم قال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا يباشرها يعني الغشيان في شهر
رمضان وهو صايم قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا
اصحابنا ويمكن ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله
الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال
الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب**

حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس
الصايم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان
نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء
والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب
القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس
في الماء **باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان** احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي
عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اساله عن
بن ابي زينبة مجهول
رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال
لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء عليه قال لا شيء عليه يغتسل

عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في
شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك
الغسل متعمدا فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة تتناول من ينام على ان يغتسل قبل الفجر فيستمر
به النوم الى ان يصبح فلا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك. ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك رواية العامة عن عائشة مع جلالته كما سنذكره وهو عليه السلام اعلم بها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام والوجه
الآخر ان يكون الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة على من
يترك الغسل متعمدا ومن ينام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا. واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخيره النبي صلى الله عليه وآله عند الغسل انما هو
لعوز الماء او انتظاره او لغير ذلك وذلك سائغ عندنا على ما بيناه

باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس
ليس بطعام ولا شراب. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل. عنه

ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه
بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا
كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور. عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه ويتوانى عن الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه
قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه
الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له.
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته

عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا
اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الكحل الذي فيه مسك او شيء له رائحة
حادة تبلغ الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة
تكتحل فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية
دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن الحسين بن
ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الخبر الاول لان وجه الكراهية فيه انما توجه لمكان خوف الضعف
فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك

بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا
يغمس رأسه بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جوازه ايضا ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك
في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء
للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله

باب الصائم يشم الريحان والطيب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن
ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا
قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان النرجس
لانه اشد كراهية من الرياحين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

باب حكم المتمضمض والاستنشاق

عن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك فقال انه ريحان الاعاجم كان المجوس يوم يصومون فلما كان ذلك اليوم تيمنوا بالنرجس فكره
النرجس فانما كانت الكراهة لذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر مخصوص بالمتمضمض اذا كانت لاجل الصلوة واما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل
على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس
قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم
ان لا يتمضمض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس
بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل في حلقه شي ولم يتفله وبلعه متعمدا
كان عليه ما على من افطر من شهر رمضان متعمدا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يذوق الرجل الصايم القدر ٥ عنه عن ابن ابي
عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدوا في
اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة
الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس ٥ وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة
فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا ٥ فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت
في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او سوق طير فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز ذلك على حال **باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

باب جواز ذوق الطباخ ان يذوق الطعام

في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر
من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله
فلا ينافي الخبر الاول لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء مخير فيها وليست
على الترتيب والخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ٥ وقد روي مدين وهو افضل
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله منه ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ٥ ويزيد
ذلك بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ وقد روي انه يجب ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما ويدل على
ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد فيه الواو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ٥ والوجه الثاني
ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك فيه مثل الفجرة او يفطر على شي
محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات جميعا ويدل على ذلك ٥

محمد بن ... خ م

ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيّت نية السفر احمد بن محمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ۞ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ۞ قال الوجه في هذين

عن علي بن احمد خ م

اليوم

ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل والاسم الدلج وبالتحريك فان ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والاسم الدلجة

جزء ٧

الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه ان يفطر واذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم يتم لم يكن عليه شيء ويدل على ما ذكرناه ۞ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ۞ فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار ولا وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهرين بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام شهرا بالكوفة ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ۞ محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ۞ سعد بن

صوم خ م

عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر تصوم او تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افتتركه كذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره • فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه
في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في
حال السفر على ما قدمناه • والذي يدل على هذا التفصيل • ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **باب صوم التطوع في السفر** الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم • سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يصوم يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم
دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام

بن علي ع م

عليه السلام

فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الرخصة فان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا
ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي
ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في
السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجرى هذا تتكلم عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتهما الخبران المتقدمان
فالعمل بهما اولى واحرى **باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة** الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن ... عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد
في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء • فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي
وذي القرابة محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب المسافر اذا افطر هل**

قال عليه السلام

يجوز له ان يجامع نساءه ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الذي تضمن السؤال عمن ياتي اهله في شهر رمضان فاجابه بانه لا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم ينقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال ٥ واما الحديثان الاخيران وما يتضاف اليهما مما اتعا ونعني في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلب الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من حلال وان كان الاولى ان يجتنب ما قدمناه ٥ وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل عليه من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ٥ يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد ترتب الفرض لان الكافر من حيث شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه مستوجبا عليه لانه بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت قال لا يقضى عنها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء

شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى فلا تنافي بين هذين الخبرين والاول
الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه
لم يكن عليه شيء ولا يحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه ﻫ والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته
شهر رمضان لمرض او غيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه
لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط ﻫ وقد دل على هذا التفصيل اخبار ﻫ منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل
مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه ﻫ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
مثله الا انه قال يصوم عنه وليه ﻫ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال
اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ﻫ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ﻫ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه
قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر
فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من

طعام

هذه الرواية ... عن ابان بن عثمان عن ابي مريم [illegible]

قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا يقضى عنها ... قلت فاني اشتهي ان اقضي صح

في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما

طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ﻫ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ﻫ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى
ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
ﻫ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان
الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
والظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ﻫ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب
له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ليس تنافي بين هذه الاخبار لان
من مرض بين رمضان الى رمضان آخر وان صح فيما بينهما صحة تمكنه معها على القضاء فلم يقضه متهاونا به
كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك حتى فاتت
الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر
وكفر عن الاول وليس عليه قضاؤه ﻫ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه
بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس
ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما

طائفة
بعض من الشيء

[illegible]

فيما بينهن وانما قال فرجل على ثلث رمضانات لم يصح فيهن ثم ادرك رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات
الثلثة لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه صح فيما بينهن لكان فعله محمولا على ضرب من الاستحباب والتطوع والذي يكشف
عما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر
شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه
كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يلزم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر
رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا باس به ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بان يمسك فرضا وانما
ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع
اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك ويكون العمل على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلاة فقال قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان

في الكافي عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة

بالحال

يسوغ فاما ما يتنافى في الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه
وهو مستكمل اليه وهذا الخبر يمكن ان نحمله على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلاة
دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل مضي الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية
انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان
يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب
ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن
الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر

ان يكون ثم

الا الفجر فان كان قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا
آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي ما
قلناه لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك كان حكمه ما
ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسن بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت
ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً كان
افضل وان قضاه متفرقاً فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر
بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما
يوماً ٥ فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما
كان يجب عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو محمول على جهة
دون الايجاب او نذب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعاً افضل من الرواية الاولى باب من اصبح بنية الافطار
الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على الجواز وذلك وان على الفضل والاستحباب ٥ والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر الى قرب وقت العصر وهو
بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول
بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر وبعده وبكثير باب قضاء ما فات من شهر
رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه
ان شئت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة
فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجاً لانه يكون مسافراً
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعداً ٥ والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٥ فاما ما يدل على انه لا يجوز
ان يقضي شهر رمضان في السفر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ لا يجوز ان يكون تنافي بين هذين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر
لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ۵ ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حملنا
الوقت والمعنى فيها على الوجوب وما له ولد على الاستحباب ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا
الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يلزمه
ثم فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا ان تغلبه شهوته
ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر ۵ سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء
ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله ليس عليه شيء من العقاب لان
من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان كان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس
كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ۵ ويحتمل ان يكون اشار بقوله بعد الزوال الى الزوال
الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكن مستندا
اليها على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب **باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار**

اخبرني

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن
زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي صوم رمضان هو بالخيار في الافطار
ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى
اذا كان بعد الزوال المضي فيه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم
باب في كم يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار
الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي
اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ۵ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي
ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده ۵ يدل على ذلك ۵ ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني
تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان

صيام

صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها فإنها قضتها ثم
ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك
٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي
٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر
أو مرض في الشهر الأول فإن كان عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا
ثم عرض له ما له فيه العذر فإنما عليه أن يقضي ٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان
مرضا لا يمنع من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستئناف فحسب ما تضمنته الأخبار ويمكن أيضا أن نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب **باب ما يجب على من أفطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة** أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي
رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوما بدل يوم ما عليه
وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار أنه كتب
إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب
إليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا
لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن
يكون نويت ذلك فإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله

التوفيق

التوفيق لما يحب ويرضى ولا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على طاقة
الإنسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فإن عجز أطعم سبعة مساكين فإن عجز عن ذلك أيضا لم يكن عليه
شيء وكذلك قلنا فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا على ما ذكرنا في الصيام **أبواب الاعتكاف**
باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الاعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان وقال إن
عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاعتكاف في رمضان في العشر قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن
عثمان عن يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥ فلا
تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة
يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل تعيينها من المساجد فإن الروايات الأخبار مفصلة حملنا
هذه عليها لما بيناه في غير موضع ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها فلا ينافي الأخبار الأولة
في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأن عندنا الرخصة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة
عليه جاز له الصلاة في أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى

المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وسواء عليه في المسجد
او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث
شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في
اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايام اخر
وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا
الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن اشترط
جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام

باب ما على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن
دون ان يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه
مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل
ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق ولا كحديث الناحية فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه
يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي
الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب
ما تضمنه الخبر فليلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع انه وقد ورد تخصيص
لذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس بان يصومهن ويدل ذلك على التخصيص الذي
ورد به الخبر المفصل ولا ينافي ما ذكرناه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس

في الكافي ان شاء زاد ثلثة ايام اخر

وجب م

عن الحسن م

صوابه سفيان بن عيينة كما في ب

عن رجل م

عيسى م

واما يجوز فله **باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر** روى الزهري في الخبر المتقدم وذكر ان الصوم الذي
يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلث يمضين ٥ فالوجه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام
وان كان صومها جايزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر الاول فلا تنافي بينهما على حال **باب
صوم يوم عرفه** اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم ٥ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ فيه من الحر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر
رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه واله لم يصمه ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه واله ما فعله لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص من
يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة واما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار
يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه
قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب صوم
يوم عاشورا** علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن

الحسن عن ابان

ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
صيام يوم عاشورا كفارة سنة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال لا تصم يوم
عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن صوم يوم عاشورا قال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب
ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه
فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلم وهو يوم
يتشام به آل محمد ويتبارك به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا
به ويتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم ويتبرك به ابن مرجانة ويتشام به آل محمد عليهم السلم
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد
بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ٥ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب
آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه
والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا **باب صيام الثلثة ايام في كل شهر** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام
رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا
ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر

خميس

الوسوسة قال الحماد فقلت اي الايام هي قال الاول في الشهر والاربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه قلت فكيف صارت
هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام الثلاثة الايام في كل شهر الخميس والاربعاء
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس
وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل ٥ واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء
وخميس واربعاء فلا ينافي الاول لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم
خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر
الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يقولون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس
بين اربعاءين **باب صوم شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال
كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار
في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد

في طريق هذه الرواية عدة من الضعفاء وفي متنها تهافت فلا عبرة بها فافهم

البلابل الهم ووسواس الصدر حكى

من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر
رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الحث على الفصل بينه وبين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير
انه حرام ومعناه ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ويدل على ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور تم كتاب
الصيام من كتاب الاستبصار ويتلوه كتاب
الحج ان شاء الله تعالى والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل ولا تعسر

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس
قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه
ان يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج. موسى بن القاسم عن معاوية
بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم
يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا
يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم. عنه عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا

ففعلوا ذلك فذهب عنهم. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما
ان يكون انما حملناه على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب
ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التأكيد مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز
ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكون انما اجابه على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة. والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج
عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام ان استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل. عنه عن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم
ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. عنه عن فضالة
عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال
الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون
مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ولم يكن
ذلك يضعفه عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي افضل له من الركوب
ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما فصلناه.
والذي يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا
فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي ا

علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويشتغل من الصلاة الى ان يقدم المشاة. وقد روى هذا المعنى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **باب المحتج بعض**
احرامه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة
الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى
عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. فلا ينافي الخبر الاول لانه قال انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما
اخبر انها حجة تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول وتكون قد قضى
حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت
اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل
عليها الدلائل والاخبار **باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا** موسى بن القاسم عن عباس
بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزق ما يحج به
ويجب عليه الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر
بعد كان عليه الحج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام
المعني فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال اعساره دون التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها
بانها حجة الاسلام على ما بيناه **باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا** موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو

لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى
فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك. وما رواه ايضا محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ناصبا اوعرف فعليه الحج وان كان قد حج. فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي من
قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل ايضا. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله
عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي. وعن رجل هو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام
او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها اذا طمثت
عليها الحج. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام **باب المملوك**

يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل عليه حجة الإسلام أم لا موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج وإن أعتق أعاد الحج. وعنه عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المولود مملوكاً إذا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً. إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل قد حجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها
قال نعم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون أراد أنه
يستحق عليها الثواب فكأنه يجري هنا ما يستحق على حجة الإسلام. والثاني أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن
يفوته أحد الموقفين لأنه يكون قد أدرك الحج في حال كونه حراً. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة
عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت له أجر في حجها
قال نعم. معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين
فقد أدرك الحج. **باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار** هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين
وفيها إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك وفيه كفاية
ذلك لم نورده ها هنا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام. وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الحج على أهل الجدة في كل عام. وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إن الله فرض الحج
على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد
كفر. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. والثاني
أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية
وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج ولم يعن أن عليه كل سنة على وجه

الوجوب

في الكافي هذه الرواية من تتمة الرواية الأولى التي رواها الشيخ عن موسى بن القاسم ... فلا تتوهم

هذه الرواية مرسلة لكن ... صحيح

التكرار. **باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا** موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. فأما ما رواه موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة
حافياً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت
عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب
فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل قال فليمش قال قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين
الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل لها فلتركب
وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لأنه لا يقال له ذلك لا يجوز على حال فإنه كان يلزم مع ذلك الكفارة وسياق
البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الأولتين. **باب أن التمتع فرض على من نأى عن مكة ولا يجوز غيره من أنواع الحج**
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه
وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله
بنا وبهم ما أراد. وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي إلى
أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحج
واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه أنا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي بن يحيى عن النضر عن عاصم عن أبي بصير
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم أن حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء

في الكافي فخذنا بكتابك وسنة نبيك

ولكنه ... فإنه حج ... مع ... عامر

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم
ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة
فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ٥ عنه عن علي بن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على الحاج التمتع
دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك
من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى
الكتاب والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في حج من
لم يحج وقولهم عليهم السلام ليس يجزي في حجة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه
جملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت هناك حال ضرورة ولم يتمكن فيها
من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد ويدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع
فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال لا اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران
فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة قيل له ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران

تمتع

نطوع جزء كه اول نمازها سنت كردن

تمتع برخوردار شدن

قران حج وعمره با هم كردن
وبا هم نزديك شدن وبا هم پيوستن

وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج قارن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لبيان احكامهم ثم ميزوا كل قوم منهم
بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو من ساكني الحرم اما الافراد او القران
ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني من
نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم على ما عداه من انواع
الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد
عليه فاما اذا كان الفرض المتمتع لا غير فلا وجه للتفضيل على ما عداه من انواع الحج ٥ [illegible] سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومحمد بن عبد الملك عن زرارة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة ٥ وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع
في العمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن قلنا ان التمتع
هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في حجة الاسلام الا للمفرد والقارن عاص متمتع

ان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة
فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في
هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او عن من حج
الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى
حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز ان يأتي باي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل ٥ فاما
رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج
الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا
قال الافراد والقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته
تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا
بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج له ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام الى ان يحج ثم
يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت فاحرم
بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت
عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية
وحجته مكية وكذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال
لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب
فيمن كان ساكن حرم من انواع الحج موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر
ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن علي بن جعفر
قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله

مر موضع على مرحلة من مكة قاله في ... وبطن مر ... موضع وهو من مكة على مرحلة

سرف ككتف موضع قرب التنعيم

عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني
اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول
مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ٥ عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن
بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب اليّ ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني
قد نويت الحج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه
وآله والسلام عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي
بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز له ان يتمتع
فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام
بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الى الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع ٥ فاما ما ذكره
بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه
من غير اهل الحرم يجوز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما يجب له ان يتمتع عن نفسه او عن غيره ٥ واما قوله بعد ذلك
الا احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها يجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم
يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سؤال الآخر حين الذي سأله فقال له ان لي بمكة اهلا وبالمدينة
اهلا فقال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة

صاحب ابي الحسين كما يعلم من كلام الرجال في ترجمة ابن ابي عمير

الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

لم يتنفل فرض الصلاة فيه قوله والذي يدل على ان التنفيل في المقام في هذين البلدين مرتفع ما رواه موسى بن القاسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا ● محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه
ولحيته ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز
ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى
غرة ذي القعدة يدل على ذلك ● ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شهر شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس
● موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد
الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام قال
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي
لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والثاني ان يكون المراد بذلك ما
عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ● ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج
ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد

ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج وليس له ايضا ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك
من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ● الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا
افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره
● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ●
موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من
دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع
فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل
من رجوعه لانه اعلن الاحرام ● عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال
من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال
ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر
ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما
الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب
اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق
ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ● وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة
فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فيحتمل
له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال ● فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال

يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لحاف عباد الله عليه السلم فانشاء ببلية فما فاته من تلك المسلخ
يحرم بن على غمرة ان يجرم بحجاستان كان عليه الدم • فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصها بمن تدعوه الضرورة الى
الوفاء به ما ان كان لوله التذر لم يسغ له على حال **باب صفة الاحرام** **باب من اغتسل للاحرام ثم
نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس
ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل • فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل
فرضا ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب **باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر
للمحرم** موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وتركه افضل • يدل على ذلك • ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس **باب لبس الخاتم للمحرم** الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة
دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن
صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى
نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب صلوة
الاحرام** موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات
تحرم في دبرها • ولا ينافي ذلك • ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى

الفضل وان الاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب انه يجوز ان يحرم
بعد صلوة النافلة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم • فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم • فالوجه في هذه الرواية الفضل وان
الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل الفرائض ان يكون
عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر حكاية
ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من
الفضل وانه كان يكره تمنا قضا • والذي يدل على ذلك ايضا • ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله صلى الله عليه واله ليلا او نهارا قال نهارا
قلت فاي ساعة قال صلوة الظهر • عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما **باب كيفية عقد الاحرام والقول بالكيفية**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت
الذي تريد • عنه عن حماد عن ابرهيم عن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وعنه عن محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين

صواب اني اريد ان اتمتع
كما في الكافي والتهذيب

الصفا والمروة فاحلوا واجعلوها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبار الاول انما ذكرت لانه يجزي بالنية وان لم يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين انه لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لانه ليس فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد نعم لو كان مع العلم بجواز ذلك فانه يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوع فانه لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

في القابل

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ٥ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على جواز ان والاخبار الاولة على الفضل ٥ والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء ٥ ويدل على هذا التفصيل ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدنه عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي

اهل فقال عليه السلام له تجعلها عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال
امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي. عنه عن احمد عن علي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم. والذي يدل على ان ذلك انما يجزي حال
التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال عليه السلام تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة
وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني. عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة كيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت
له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن
اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الحديثين وانهما تضمنا ان الامر للسائل بالاهلال بالعمرة
الحج قبل ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لبوا بالحج ويكون ما ذكره
من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل. ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت
لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم يكن حجته مكية

لم تكن حجته مكية وكانتا كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة. فقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا
جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له
وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له
الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع
فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان
بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي.

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره. عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
قال بطلت متعته هي حجة مبتولة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا
فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية.
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وإن كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الجواز والأولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الأخبار

باب المعتمر عمرة مفردة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم ٥ وعنه عن يحيى بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية الأولى التي قال فيها إنه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الأول بأنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حيث ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ عنه عن علي بن الحكم عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به

٥ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نخص الأخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على المحرم بعمومه ونقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار المخصوصة ونكون قد بنينا العام على الخاص لما قلناه في غير موضع ٥ والوجه الآخر أن نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركه واجتنابه وإن لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الأولة حيث قال إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء وأن الطيب أربعة أشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم أو يحل له ولا يمتنع أن يكون الخبران إنما ورد ذكر الأربعة أشياء تعظيما لها وتفخيما

ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال فانما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا قد
ذكروها مصنفين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي حديث معاوية بن عمار المتقدم قال يمسك على
انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما يتوجه على من يباشر ذلك
بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والاخر
ان خبر هشام يحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني
ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان
الرائحة تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه
سال عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحظر في الاخبار
الاولة انما تضمن المنع من الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبه ذلك
وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كانت قد زالت رائحته
عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة
ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج ويدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد

ومع

في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته

ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة فيها بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له ان له رائحة طيبة فقال
ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانا انما ذكرنا اباحة الاكل ولم يقل انه يجوز شمه
والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى

باب حجامة المحرم

روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة
وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على
حال الضرورة مطابقة للخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل
به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع ومحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه فيه
الخبران نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر مع ما ذكرناه ولان عليه الجواز ولا يقع التحريم

باب تغطية الراس

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي
القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له
ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة الذي يخاف الانسان

بينهما من كشف الراس للعذر دون حال الاختيار

باب من به علة يجوز له ان يظلل على نفسه

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما قال له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك انه لا يجوز له لعلم فقال نعم

باب المحرم يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه عن علي بن جعفر عن حماد عن الحلبي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه قال حدثني الحكم بن مسكين عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض. وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى العمركي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر تضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة

قال

قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال. فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه يحرم الاشارة الى الصيد على المحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن نجيح عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون

ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة
الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي
فلبي فقد فرض، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب، عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم، عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي، فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ
للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم، فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا
وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب
من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا
كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام، فاما ما رواه محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم
من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه
كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من

في الاخرى عن اسمعيل

اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم
شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه، فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب
ما فصل في الخبر الاول، فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محسن عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء، فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو
والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة
على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع امرأته فيما دون الفرج موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل، فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما
دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا
الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ
وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج الحسين بن سعيد
عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل، عنه عن النضر عن ابي الصباح الكناني

يمكن ايضا توجيهه بما سبق ذكره في الخبر الاول

طريقا الحسين بن سعيد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه. فأما ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان الكلبي قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحصن
الله ويغض بصري في إحرامي فقال لي كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام
وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قال
في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون أمره بذلك قبل أن يدخل في الإحرام فأما بعد عقده فهو حرام فلا يجوز على
حال. والوجه الآخر أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة. **باب قلم الأظفار**
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا
من أظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال
عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت
فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان
أو عشرة أو ما كان. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الوجوب يتعلق بمن قلم عشر أصابع على
أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه
شيء أصلا فعلم أن المراد به الاستحباب. والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس.
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا
أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. **باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من
الكفارة** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان

منكم

طريق الحسين بن سعيد

فيه دلالة على أن من قلم أظافيره الكفارة جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

في الأصل عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه
وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة. وقال أبو عبد الله عليه السلام
وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار
فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له
أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه فيهما التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان
وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال. والذي يؤكد الرواية الأولى ما رواه موسى
بن القاسم عن محمد عن ابن أبي عمير عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه
رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين. **باب [illegible]** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما. عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. عنه عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة. عنه عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر. عنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا
ينبغي أن يتعمد قتلها. فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أي لا شيء معينا كما يتعين ذلك
فيما عداه من الكفارات. **باب من جادل صادقا** موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل
فعليه دم يهريقه. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه
لا شيء عليه فاما ما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها
شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته
وهو محرم فيسقط شيء منها من الشعر فليتصدق بكف من سويق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن

طعام اوكف من م

الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العامد لان الناسي لا يلزمه شيء من الكفارة. ويدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته
وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره. فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره
انه لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه يستحق بذلك وانما يكون الغرض في العقاب وما يجري
مجراه. ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط
الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

لعل في هذا الحديث ذكر مس اللحية وكان
الشيخ ... من باب طريق الاولى
فعليه دم

قد تقدم رواية نتف الابط
في الباب السابق

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام

فعليه

فعليه دم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا
واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم. فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها
وهو محل لانه لا يلزمه اكثر من قيمتها. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. والذي يدل على انه متى ذبحها في الحرم
وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن منصور قال حدثني صاحب لنا
ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال
ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة
فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما. والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن. والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما
ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه
درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير

[illegible]

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة
موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل عن صفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين
اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انما يلزم البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض
القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى
بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل

ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم
موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه
اخذه عن آبائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك
الغلام مكتلة فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان في البيض ما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن
تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل
فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به
علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ذلك

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القاسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه فقلت فانه رآه بعد ذلك مشى
قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري
ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة
اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف
لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قبض حجر ثم أقبل حتى أخرج من الحرم فاستقبله
صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه • فأما ما رواه موسى
بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما شبهت
لك شيئاً بشيء • فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب
لأن فعله مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق إذا فعله كله في الحرم فيقتضي ذلك الرواية الأولى
وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة ندباً على ما تقدم • ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن كنت حلالاً فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت
عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب من قتل جرادة** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة • فأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جراداً كثيراً لأنه أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه اسم جنس • والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
قتل جراداً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا
قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم • فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من أنه يقتلونه على وجه لا
يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بياناً • ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتله فلا بأس **باب
من قتل سبعاً** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يرده فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الكفارة **باب من اضطر إلى أكل الميتة
والصيد** موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب
إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي فقال كل الصيد وافده • محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل
الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده • فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل
الميتة التي أحل الله له • فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في هذا الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما
متمكن من تناولهما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ويتمكن
من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال • والذي
يدل على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل
له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك
لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك • فأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد
صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد • فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب التقية
لأن ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي
سبيله وإنما قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يلزم التحليل عليه **باب من يتكرر منه الصيد** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب • الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد
قال عليه كلما عاد كفارة • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة • فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد

عليه لم يتق الصيد حتى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولم يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه وان كان
على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه**
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحره بمكة قبالة الكعبة. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان
كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم
فداء الصيد من حيث صاده. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
ذلك اخبارا عن الاجزاء وان كان الاول تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها
بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة
كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
يقول هديا بالغ الكعبة **باب ما ذبح في الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم ام لا** موسى بن القاسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في
الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه
ذبح بعد ما دخل مامنه. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم

فانما اصابه ثانيا ... خطأ ... اذا كان خطأ وان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا
ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه فالخبر الاول محمول على انه كان ما ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان
من الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب
فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني. موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا باس. عنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به **باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد** محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال
والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن ابن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء. موسى
بن القاسم عن محمد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم. فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد ولم يكن حيا جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا
ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه

بلغ

اليعقوب ذكر المحل من جمع يعاقيب

عن اسحق

بين الاخبار. والذي يؤكد ما ذكرناه اولاً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا
يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. عنه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم
يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. فلو لا ان حكمه حكم
الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحلين. **باب المملوك يحرم باذن
مولاه ثم يصيب الصيد** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كل ما اصاب
الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه ان كان احرم
بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء. **ابواب الطواف** **باب
استلام الاركان كلها** احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني
والشامي والغربي قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما ورأيت ابي يفعله. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلم
يستلم الاركان كلها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الخبرين تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام
الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلم
يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم. **باب من طاف ثمانية اشواط** الحسين بن سعيد عن النضر
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يستتمه. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما

هو كنية ابن ابي عمير واسمه زياد كما علم في كتب الرجال

رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستا. عنه عن صفوان عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين. قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا
ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي
الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين وقد عمل على الخبرين معا. والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم
خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر
حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات. فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من
قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا مفصل والحكم
بالمفصل اولى من المجمل على ما تقدم القول فيه. **باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية** موسى بن القاسم
عن علي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام
ثمانية قال يصلي ركعتين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما
دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين. والخبر الاول يكون محمولا على من قد

استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت اليه لانه شك والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك
عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ارو لي ما ادين الله عز وجل به
فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما النافلة فربما قرنت الثلاثة والاربعة
فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء عنه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين الاسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه والاخبار
الاولة لان الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل وان هذه الاخبار الاخيرة
على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون
طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع بين الطوافين في
الفريضة فاما في النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير
وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر هذه الاخبار
وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد
بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط

موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد
من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال
حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
يقضي طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى
عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى موضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن علي عن عبد الله
الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانا انما جاز له الاتمام من
حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا
حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة ووجوب الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه
لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين
فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فعلم ان ما زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء

عليه م

الا من حيث كان طواف الفريضة لان طواف النافلة يجوز البناء على كل حال على انه قد وردت الاخبار بخصوص
ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل لحاجة فاومأت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال
لي مسلم هو قلت نعم قال له اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض
قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال لي ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف
حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف فان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على
طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة
وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف
حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة
لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه **باب المريض يطاف به ويرمى**
عنه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ٧ اذا كان معتلا ٥ عنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسين محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيهما ان نحمله على من لا
يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله

٧ قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة صح

عنه عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المبطون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على انه ان كان
كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا اتصل به ايام ولم يبرأ وضيق الوقت جاز ان يطاف عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه اسأله
عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو
والا فاقض انت عنه ٥ عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر
من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
عليه امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب
ويصلي هو **باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد
فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه
فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال
اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان

او غير الفريضة م

لم م

كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء
لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ٥ يدل على
ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت
آخر** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل
٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لان الرخصة في الخبر الاول وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه
هذا الخبر الاخير **باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل اتيان منى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعاً فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والضعيف
والمراة التي تخاف الحيض فاما مع تمكنه فلا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا
كان شيخاً كبيراً او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب
تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال

انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا
كان خائفاً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المعذور الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وكذلك يجوز
ما في الخبر الاول لانه محمول على الاختيار **باب تقديم طواف النساء على السعي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسياً او ساهياً والخبر الاول على من فعل ذلك متعمداً **باب ان طواف النساء واجب في
العمرة المبتولة** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف آخر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر
محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاما ما يتمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يسين

في الكافي وبعضه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الاشعري

عن يونس رفعه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة
الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على
بعض الآراء كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها باب من نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه
الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يامر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القاسم عن صفوان عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي
ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وموسى بن
القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واما ما رواه
موسى بن القاسم عن النخعي البجلي قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم

في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم صح

فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القاسم عن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني من يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعنه عن هاشم بن
المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شق
عليه الرجوع الى مكة فلا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث
يذكر ويجوز ايضا ان يكون الاخبار محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاولة على الجواز والرخص باب
وقت ركعتي الطواف موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة
فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل
صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم

الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال
لستم مثلهم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه
في هذا الخبر ما تضمنه من انه اذا كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة لحرمة
ابواب السعي باب استحباب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القاسم قال حدثني ابو الحسين
النخعي قال حدثني حبيب بن ثوبت عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن الجمرة عن احمد بن الجهم كذا عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن
الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب
وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القاسم
عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز
له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة
اشواط موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه قال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذهابا

وجابيا

وجابيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر
شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول نحمله على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ٥ فاما
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى
ثمانية اضاف اليها ستا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك انه سعى
ثمانية عند الصفا ٥ فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك كما بينا عليه ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدا بالمروة فليطرح
ما سعى ويبدأ بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء فقال لا بأس ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز
بغير وضوء ولم يعن افراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب
لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين
الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان
احب الي ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحية

على كل حال

بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه باب من نسي التقصير
حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع
فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام لا شيء عليه محمول على
انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة
فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب من احل
من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة

عاجلها

عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ليس بعدهما الا طواف النساء
اما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا على م
الثاني اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التفصيل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان
العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة
المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب انه لا يجوز ان يدخل
مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احد م
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير يدخل م
احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم يدخلوا حلالا فالوجه في والحطابة ع
هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جده في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها ذلك ع

بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ويدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة
الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس بن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم
يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى
زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما
تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف
يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي
الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وشعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى
بن القاسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن

عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت
وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة وقال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا
الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم
يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فالجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع
يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات وكان على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه
اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق ما يلحق يوم عرفة الى بعد
الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي
كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب
على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه لم يكن قد طرحنا شيئا منها ويدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا
صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة
ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك
ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان
تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد
اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا. فالوجه في هذا
الخبر الاجزاء عن ذلك لان الرواية الاولى محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال
اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية. فلا ينافي الخبر الاول
لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر
بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

في الحج فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم
انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض
وغيره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس
وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح
بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس. عنه عن صفوان وفضالة بن
ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى ويبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. فالوجه في هذه الاخبار ان
نخص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تنافي بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى
الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. عنه عن صفوان عن العلاء

قال النجاشي في كتاب الرجال قال اصحابنا ... علي بن يقطين عن ابي عبد الله ... حديثا واحدا

ثاني م

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب • فالوجه في هذا الخبران نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثيراً فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فهذا في بين الفعلين ولا تنافي بينهما لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه • يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة

ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه • فالوجه في هذا الخبر وما روي من الجواز ان نحمله على الجواز والخبرين الاولين نحملهما على الفضل والاستحباب

ابواب الحج

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها
حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون على الفضل وانه مستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فانه متى يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او
ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد ثمنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل
من ذي الحجة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
فقلت انه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي
الحجة ولو اخره الى قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت. فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام
ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه. واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة
ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من

هدي بدل

الاول ان يقول محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى

في الكافي عبد الله بن يحيى

اصاب

اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء اشترى وصام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والذبح
افضل

باب من مات ولم يكن له هدي المتمتع هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان
يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء. فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام
في الخبر الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى ان يهدي ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم
وان شئت فاذبح عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك
على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه الصوم
مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري مجرى الظهار الذي يلزمه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد
الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فهذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجب الهدي عليه
اولا. والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه خرج
وهو حكمه حكم الحر يجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه. والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير
فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال
ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد بالحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة

مثل م

الايام م

وكان ذلك يوم النفر الا حين باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جايز ان ينحر بمكة
على ما فصلناه في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل
مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد
لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد
ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه

سعد

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي به يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة
او البقرة بمنى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى
اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة يضحى بها وتجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة
تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
عن ا الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن الجاموس كم تجزي في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع
يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا
جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم

عن ذلك فقال اشترك فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن فضال عن ابن سماعة عن القتات وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين ٥ فالكلام
على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتباين معانيها من وجهين ٥ احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي
عن سبعة ونحوه وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح
بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن
واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على هذا التاويل ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في
الاضحية فنعم ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ فيها للضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ٥ باب من اشترى هديه فوجد به عيبا ٥ علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه سال عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم
اجزاه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجزيه ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول
والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه ٥ واما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من ان يكون نحمله على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع
باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس

عليه وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت وله ان ياكل منها
يحمل على انه ان كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منها ٥ يدل على ذلك ٥ ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا
عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من
ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها
صفحة سنامه ولا بدل عليه ٥ وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا شيء على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او
مرض وما اشبه ذلك فانه متى كان على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزا عنه ٥ ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع
التمكن فلا بد من البدل ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه ٥ باب من ضل هديه فاشترى
بدله ثم وجد الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح
الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها

والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها صح

فلا يجد هاحق من فيتجره يجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها **باب** من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل
هديه فيجده آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد
له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبها لما تضمن الخبر الاول ان الذي وجدها نحرها عن صاحبها
ولم يجز ههنا لانه نحرها عن نفسه وادعاها المالك فلا يجزي عن الاول فاما انه لا يجزي عن الثاني فهو على ظاهر الحكم
باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل
صاحبه منه قال يأكل منه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد
يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن ٥ فليس فيهما
لمن اباحه ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل
يتصدق به ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل ٥ **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم كذا عن
فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل

رجل م

لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكله ونقدد ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد
ذلك وادخروا ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون محمد
بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ادخروا بعد ذلك فانفرد محمد
بن مسلم وروى ابو الصباح ولو سلم الخبر لكان محمولا على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق
به ٥ **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ عنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر فلا بأس باخراجه ٥
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك
حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه
دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ٥ **باب** جلود الهدي ٥ موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا من قلائدها ولا
جلودها ولكن تصدق به ٥ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي
جلالها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والحسين بن محمد
عنهما جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد

الناس م
الاضاحي م
وجلودها م

فالسنام والشيء ينتفع به قلت له بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال بل يخرج بالشيء ينتفع
وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال
ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان
يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا
شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل
ان يكون الرجلان وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة جعفر بن محمد عليهما السلام وذكرا انهما
سمعاه عن غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليهما
على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن هناك مزية الكثرة عليهما لوجب الترجيح
والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته

وبراءته

وبراءته من الاوهام ه روى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي
قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم ويذبح بمنى ه وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت
على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي
قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام
عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة
ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمن الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

ه موسى بن
القاسم عن محمد بن الحسين عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم
التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ه عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما
اخر بعد ايام التشريق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة
ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق فاذا قدم على اهله صام عشرة ايام
متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن في ذلك
في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما

فجاءه عباد

قبل يوم

يوم الثالث لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز له الا صوم ثلثة ايام متتابعات ، يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن يزيد عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصوم الثلثة ايام متفرقة . الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج
الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يوم الحصبة وبعده يومين — يصوم ثم
قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا قال الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك
يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة . عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك اليوم فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع .
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام — بيوم ويوم عرفة
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فان صوم هذه الايام — فانه لم
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه
لان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليهما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية
ويوم عرفة على ان يفرد ولم يرد عن صومهما على طريق الجمع ليجمع اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه . باب
صوم السبعة الايام هل يجب متتابعا ام لا . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية
او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي
الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق
بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله لا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه ان من صام الثلثة الايام — يصوم
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فليس يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له ان يجمع
بينها وبين السبعة على ما قدمناه . باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر . الحسين بن سعيد عن

حماد

حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس
له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله . سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا
رجع الى اهله قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين وخبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم
وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر وانما قصد بيان جواز صوم هذه الايام في السفر على من اختار
ذلك ولم يحظر صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ان من اراد التخيير في ذلك . ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة
ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على
ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز صومها في السفر معتقدا
انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله . فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الايام — الثلثة ثم
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم . فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة . فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام اخرها يوم عرفة لان ذلك انما صار محمولا على الفضل
وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك فلا تنافي بينهما على هذا الوجه . ابواب الحلق
باب انه لا يجوز ان يحلق قبل الذبح . موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي
فيحلق راسه ويزور متى شاء . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لانا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم
النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله لا حرج فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا فاما التعمد فلا يجوز فعل ذلك على ما بيناه في الحد ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا
حرج موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي
قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال
يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى
منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره
الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يدل على ذلك كم

رحلوا

بمنى م

زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن جعفر بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر
من لم يفعل ذلك متعمدا لم يلزمه كفارة غير انه ترك الافضل

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن
عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس
شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب
والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه
الاشياء وانما يمكن ان يحمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان
لم يذكره في اللفظ لان المخاطب عالم بذلك او يعول عليه غيره من الاصول وقد تقدم منا من الاخبار ما يدل على
ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر
البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل
عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في
مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا
فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور

وعنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء الى آخر
الحديث

رددها علي مرتين او ثلاثا قال
وسالنا ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم
الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء ع

البيت فقال لا بأس لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضمّد رأسه بالمسك قبل ان يزور فالوجه في هذين الخبرين انهما اباحا استعمال
الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة لغير المتمتع او للحاج غير المتمتع لانه لم يكن في ظاهرهما حتى نحملهما على المتمتع
لا يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء والطيب فقط واما الحاج فيحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج
غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب انه اذا احلق حل له لبس الثياب. قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ونحن نزيد
ذلك بيانا. ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي
وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت
قبل ان اطوف بالبيت قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال
لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا. وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض
والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل ذلك فقال ما ارى عليه شيئا وان لم
يفعل كان احب الي.

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء. قد بينا في الباب الاول
ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء وذكرنا رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار المقيدة بانها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل
ان يطوف طواف النساء فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع

ضمّد الجرح يضمده ويضمّده ضمدا شده بالضمادة وهي العصابة

هذا الحكم غير مشهور عند الفقهاء بل حكمهم عام لهم

القمي تم

ثم يزور في اليوم الثاني. عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى حتى يزور البيت. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عليه السلام
عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض. وعن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه يجوز له تأخيره كذلك عن
يوم النحر وغده. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع
تأخيره كما اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان
تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره.

باب من بات ليالي منى بمكة. الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي
منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن. وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد اساء. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات
بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء حسب ما قدمناه وقد بيناه وكذلك نقيم ونزيده بيانا.
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال

وليس به بأس ان اخره

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في
طاعة الله ثم والوجه الأول أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإن من خرج بعد انتصاف الليل من زيارته لم يجب عليه شيء
وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل لم يضره شيء وعنه عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك
دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه
شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول لأنه يكون قد خرج من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة
وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام مكانه على ما رخصناه ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار
فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى فالذي يشتمل على
أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى

باب إتيان مكة أيام التشريق تطوعا لنافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج
في أيام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل لأنه مستحب دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي

أبواب رمي الجمار

باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

فأصبح بمكة قال لا يصلح حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما

ليالي التشريق

يكون قد ... خرج من منى بعد نصف الليل

ط

والظاهر أن ذلك سقط من نسخ الكتاب

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم
بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل
وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر الفضل لأنه مستحب دون الفرض والإيجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية
بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد قال الشيخ أبو جعفر قوله
ليس عليه أن يعيد معناه في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر
من ينوب عنه وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في
مثل هذه الأيام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج
رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق وقد
روي أن من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له
النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض وإذا
لم يكن فرضا فليس هو من أركان الحج فلم تجب إعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا
عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن أبي جعفر عن

عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. عنه عن احمد
عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى
الجمار وهو راكب فقال لا بأس به. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة
بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب
حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات مسنون غير واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر
الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر
صلوة الظهر يوم النحر وساق الحديث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء. فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه
الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض
آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا كما يمكن ان لا يلزمه قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة
فاما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق.

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
اخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده.
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى
تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال. فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

الباب تفصيل فرائض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض
مع الناس وقد تم حجه. فهذان الخبران يدلان على ان الكل لابد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الضرورات الوقوف
على المشعر الحرام. يدل على وجوب ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي
الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ويدل على ذلك ايضا ما قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما بطل حجه من وقف خارجا عن حدها لانه كان يسوغ له ان لا يقف جملة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة

عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله ... وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع

بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذين الخبرين ان فرضه عرفت من جهة السنة دون النص بظاهر
القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى ثم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالذي
علينا ذكره بالمشعر الحرام لم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على
وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان
ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من
جمع فلا يأتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه
الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من
قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق
بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل
الحج وثوابه دون ان يكون المراد بها ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم
مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من لم يكن هذا حاله فقد فاته الحج
في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي

قال

قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان
ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فان هذين الخبرين الذي يعني كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى
الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويحتمل
قبولهما ويحتمل ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان
كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ثم قال أليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من
المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن حماد
بن عثمان عن يحيى بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل العجمي والمرأة الضعيفة تكون مع
الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

باب ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان
يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي

وان الناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا

أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم
مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل
وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي
عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق
بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. فالوجه في هذين
الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزم من كانت
حجته حجة الإسلام ولم يرد حداه يقول لو كانت حجة الإسلام لما قال أولاً في الخبر وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا
إلى بلادهم لأن هذا إنما يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه
فلا حج ويرجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء
الحج ثانياً وهذا بين بحمد الله. والوجه الآخر أن يكون مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه
الحج من قابل وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن ضريس
بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال
هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل. **أبواب** ما يجتنبه المحرم
من المناسك **باب** المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا بأس
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بأن يكون مخالطاً قطن أو كتان أو خز وغيرها والكراهية
في الخبر الأول تناول الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

صوابه فالوجه في هذين الخبرين

زياد

زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه
إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس. **باب** كراهية لبس الحلي للمرأة في حال
الإحرام. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن ...
بن سري عن أبي الحسن عليه السلام قال تلبس المحرمة حليتها ولا بأس بالعلم في الثوب. فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك. فلا ينافي الخبر الأول لأنا لا نكره ذلك في
الخبر الأول إلا لما تزيد على عادة النساء من الحلي فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة
باب المرأة تحيض قبل أن تطوف طواف المتعة. موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم
محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجة مفردة وليس على المفرد هدي على ما
بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها
قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم
التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها
أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن

فاذا اتيانا بعد الاتيان بالحج قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم ان المتعة انما تفوت اذا غلب على ظن الانسان انه ان تأخر للخروج عن الوقت الذي هو حجة فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فان ميّز على غلبة ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا وبيّن كذلك ههنا في الحائض ه ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلّت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست ابن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلّت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الينا فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذا حاله ينبغي ان يجعل ما تقضيه حجة ويكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعا الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يجعل صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق الهدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج يجعلها لانه بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والثاني ان تحملها على من كان طافت اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته ...

عن عدة من اصحابنا

لم ان ذلك يدل على ذلك ه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان الخبر بالنقض [illegible] ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز لها ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انما منعاها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعاها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلّت من كل شيء ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي ويعتد بذلك ويكون قوله في الخبر بطواف العمرة وان الا [illegible] والذي يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى

المراد بتمام طواف العمرة

فطهرت ينبغي عليه السلم في هذا الخبر صحيح ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر ثم سعت وان احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف فلو كان المراد ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة حايض
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد سعيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما
بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك
السعي فهذا بين بحمد الله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من
النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله
هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء فهذا الخبر
وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعلقه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما
ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان يطهر قبل ان يفوت وقت المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها
تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز
لها تاخير السعي بعد كما تفعل وانما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي على وجه يرفع الحرج في ذلك
وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه
ومتى كان اقل من ذلك استانفت الطواف فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ

فان طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا
انه يجب البناء عليه اذا كان اقل من النصف وكذلك حكم الحاج اذا احدث حكمه حكم الحائض على السواء **باب**
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال عليه السلم لا تحج المطلقة في
عدتها وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها
تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة
تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها ان تحج
الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال
ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة
للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام **ابواب الزيادات باب**
من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب
عليه الحج فرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين
عليه وان لم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام
فلم يترك من المقدار المذكور ما يستحق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه **باب**
من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت

ابو عبد الله عليه السلم
لانه حجة الاسلام
عنه صح

ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يوصي ان يحج عنه بنسمها قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني بمالي فمات ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له
مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي يحتمل ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح
وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ ومثله موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة
الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كان للصرورة مال فانه لا تجزي عنه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف منفصلا ويحتمل ايضا
ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن النائب اذا ايسر لانه متى حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج
من قابل يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه
وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر
وجب عليه ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل يحتمل والخبر الاول مفصل ويحكم به على المجمل اولى ٥ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة ٥ فالوجه في هذا الخبر
انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه وحمل على صرورة لا مال له حسب ما قدمناه

وكانت امه صرورة مع

عن بعض اصحابنا

ولا ينافي هذا التأويل ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمرو
بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب
اجر البر لانه ليس في هذا الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه
حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه من ما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من
ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه
وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي حج

فاجزاء عنهما على انه لا يخلو حاله عن امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة
والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان كانا عامين في جواز ان تحج المرأة
عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز
لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت حجة الاسلام
ومما يبين ذلك ايضا ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن
امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

٥ موسى بن القاسم
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة

الرجل

متمتع يجزيه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل والخير. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم
النهدي عن محمد بن الحسين عن رجل في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى
الحج لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون مخيراً إذا كان الذي يحج عنه لا يجب
عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه. والآخر أن يكون الخبر الأول مختصاً بمن كان فرضه
التمتع فإذا أعطاه الإفراد وهو يعلم أنه لا يجزيه إلا التمتع الذي هو فرضه جاز أن يعدل عنه والخبر الأخير موقوف غير مسند فلا
يعترض به على الأخبار المسندة.

باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم
بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث
فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال
إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها. فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على الجواز ونحمل الأولين على الفضل والاستحباب.

أبواب العمرة

باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. وعنه عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.
فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال إنما
أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج. فليس ينافي ما قدمناه
لأن قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل

العمرة

العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي مجزية عن المتعة والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم.

باب أنه يجوز أن يعتمر في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة. فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يكون في السنة
عمرتان يتمتع بهما إلى الحج فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة أيام
يدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال
إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال يكون لكل عشرة أيام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف
وكان كلما دخل دخلت معه.

باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة
المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج في عامه
ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم إن الحسين عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً. فأما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه
موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن
أفرد عمرة هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل
وبينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها فقال
تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحملهما على ضرب من
الاستحباب والآخر أن نحملهما على من كان نيته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتهن بالحج على ما تضمنه

يجزيه وليس في هذين الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا
التفصيل لما قدمناه من الاخبار ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا
حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس
بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فيمكن ان يكون عليه السلام في هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج ومعها
لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن رجع على طريق العراق

روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة
قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه
يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان الحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج
استقرض وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فهذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما
من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ويدل على ذلك التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي

عنه

طريق الجمع بين الاخبار

عنه فلا بأس

باب اتمام الصلاة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عن اتمام الصلاة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر
المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلاة واحدة فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن
حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن
يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب
ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يأمرني بالاتمام فالوجه في هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى
من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلناه على جهة الفضل وانه مستحب الا ترى ان الخبر عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر
عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير جهة الوجوب
لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم ينههم اليه ويحتمل
هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد

هذا الاحتمال بعيد جدا

المواضع

لان سائر البلاد ومتى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم
مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة. واما ما رواه سعد عن القاسم
عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا
تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم
بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لم يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان
مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله كانوا يخرجون عند الصلاة من المسجد
ولا يصلون مع الناس امرا على الوجوب لم يجز تركه لان هذا سبيله لانه دفعا للتقية والغرار بالنفس
وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا
كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس. والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يأمر
بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رأيك فكتب بخطه يعرف الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

والذي قدمناه من انه ينبغي ان
يجمع على المقام عشرة ايام ايضا
محمول على الاستحباب صح

التقصير

التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن
مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة قال اتم وليس بواجب الا اني احب لنفسي تمام الصلاة وعنه
عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم
او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير.

باب

انه يستحب اتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنهما السلام والصلاة. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير
المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام. عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام
قال زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما
يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر وغيره

لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد
عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي صح

رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام
لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر ذكره
هذان المسجدان والحقا فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الذي رواه حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ومنه
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ۵ فاما ما قدمناه من
الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم
رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك
في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين ۵ تم الجزء

الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف

من الاخبار ويتلوه ان شاء الله

الجزء الثالث كتاب

الجهاد ...

وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب من يجب ان تقسم الغنايم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن ابي ايوب قال الحسن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عن مسائل

لاحرم

انهاه ... هنا الاخ
في الله ...
وصحح ...
والطاهر و...
...
والمرجو ...
الدعا
وكتب على ان
الفتح خلف
بن ...

من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم
جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها
فقال نعم ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل
يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فله وجهان في الخبر الاول
لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
واما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من الغنيمة يكون على وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون
الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس
من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته
للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا
الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة
حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

ولاجل ...

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

۵ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال الحسن حفص بن غياث قال كتب
الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته
اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت
وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت ان كانوا هم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد
احرزت ۵ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فله وجهان احدهما انه
يجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه
فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين ما الذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم

لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة
فقاتلوا فغنموا كيف كان تقسم
سهم الى ان قال للفارس سهمين
وللراجل سهم وهم الذين غنموا
صح

الفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما فالذي يدل على ان ما زاد على الفرسين
لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم
احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد
قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون
في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه واخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق
بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه
احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتحيزت كان احق بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق بالثمن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان
يحوزوا متاع الرجل رد عليه فان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي عل
عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية
فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها منهم ردت عليه وان كانت اشتريت

واقام البينة ... بما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه

حيز ... وحاي حصار كرده شده

حيز

وخرجت

وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم
يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام
البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون

باب انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار
ولا الجارية في الدين وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد
ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج
الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي
يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها اسكنته ببعضها ويقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه لعياله فانها
تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار تغل غلة عليه فربما
بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان
في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الارث
لا انه يلزم جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون

رمة بتعجيل سخن گفتن ...

رمة ... رمية شكار ... رمة ريسماني كهنه

اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

احتس ... اي حقه بغير قسمت ... غرماء

غلة گندم وجو وبرنج وامثال آن

ذلك كله في ماله، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا. باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه. محمد بن يحيى
عن محمد بن العباس بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع
رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. قال الشيخ رحمه الله فتره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا
كان له ما يفي لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان وغيره من الديان في
ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك، يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق
له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان احقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا
من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع. باب
القرض يجر المنفعة. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال
خير القرض الذي يجر المنفعة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي
هدية قال احسبه من دينك، فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى له شيئا لم تكن جرت
عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب من ماله، والوجه الآخر ان يكون محمولا على
الاستحباب ويجوز ايضا وجه وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز
له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون
اشترط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا. الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فكان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه

في اكثر النسخ حنان بالنون بعد الالف وفي بعض النسخ حيان بالياء

والتصدق

والتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك
فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه
واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه او
يشرب من شرابه او يهدي له قال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا
ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا
فلا يصلح، فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان يحمل
على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه. باب
المملوك يقع عليه الدين. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه
وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ان بعته لزمك وان اعتقته
لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك
عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده
في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين
الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء ويقوم العبد
وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن

فيما في يده

دين العبد ماله رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا
كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشرا والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران
وان كانا مطلقين ينبغي ان يحمل على هذا التخصيص يدل عليه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان
يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين على مولاه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم
بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى
فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من (والربا)
الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق
في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليه غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم
التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة
وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان
جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح
في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار
عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسالة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء
من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع
من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سليم عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم

عن اخيه عبد الكريم عن ابي يعفور

البذاء بالمد الفحش

الريب والشك

الارتياب

كالحر وترد شهادتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انهما شهدوا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما فاما
في الذي فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي
وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال
العبد المملوك لا تجوز شهادته. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل
وامرأة وقال ابو بصير وان لم يكن معه فلا يجوز. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار لئلا تتناقض ان نحمل
الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
على ما بيّن في الاخبار الاولة. والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل

لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم على مواليهم. فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان
شهادة المكاتب لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا قد بينا في
كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك تجوز
شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولة لانا قد اجزنا قبول شهادته في كل شيء. فاما ما رواه ابو
عبد الله البرقي وذكر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق على ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه
قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل
لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل
الكتاب في الوصية من انه تقبل فيها ولا يقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام
اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها الحاكم لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل
العبودية وقوله عليه السلام اذا اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته نحمله على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد
له لم تجز شهادته.

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز شهادته

احمد بن محمد
عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته

شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة ويحمل ما قلناه من حملها على التقية

قال الشيخ ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه عنه عن
القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال
لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها وله يعترض ذلك كله على ما يجري مجرى
ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها ان يشهد عليها على
اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر
ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي
الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله
تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها فلانة فلا يجوز لهم ان يعرفونها بانها فلانة
بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع الرؤية
والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر
ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل
على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز
لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرضت كان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه

ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفيل بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة
رجل حي وانه قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة
على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر
انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليتم
مقام شهادته والذي يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل
الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما
في ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن
اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ه عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

ه احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن ادريس بن
الحسين بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما ه الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم
على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر

من الباقي ولا يدله كتبا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف
مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي
تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود خطه وختمه اذا لم يذكرها ٥ والوجه في هذه الرواية انه
اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام
شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة
النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء
فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في
النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق
او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا
تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال
نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ٥ احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا
تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في
الرجم ٥ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا
على انه اذا لم يتكامل حال جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار
٥ فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود ٥ عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا
موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا قود فلا ينقض هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن
في حد من سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما جرى مجرى ذلك من
الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل بن
عيسى قال سألت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا
هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح
الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الآخر ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا
يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول سواء يحمله
على التقية ويحمل على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ٥ ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال
لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقلت جعلت فداك ثم قلت يقولون لا تجوز شهادة الا رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج
ولا ان يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين فقلت فأنى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان
ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام
بعده عندكم ¤ فأما ما تضمن خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره من ان
شهادة النساء لا تقبل في الدم ... ¤ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ان شهادتهن لا تقبل في القتل بحيث يثبت — الدم وحده
فيه القود وانما يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يمكن
ايضا ذلك لانا انما نمنع شهادتهن فيما يوجب القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد ان شهادتهن لا تقبل في
الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ¤ ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال فقال لا تجوز شهادة
النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت تجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم ¤ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي
يزيد ذلك بيانا ¤ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة

بحساب

بحساب شهادة المرأة ¤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ¤ فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في غيره من
الأخبار ¤ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ¤ عنه عن حماد عن
ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما أوصى
بحساب شهادتها ¤ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة
من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فلا يعارض الخبرين الأولين لأن رواية أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه
فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا
رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل لا هو محتمل له وعلى هذا
لا تنافي بين الخبرين ¤ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
ادعى بعض أهلها انها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك الا — شاهدهم
النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا ¤ فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الأول
سواء ويحتمل الخبر ان يكون وجها آخر وهو حمله على التقية لانه مذهب العامة ¤ أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ¤ سهل بن
زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح
أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح

عن امرأة ... شهدت على رجل
انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام
صح

قال تجوز شهادة النساء إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم * وسألته عن القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة * وحدثني من سمع يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق * عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الطلاق إلا رجلان عدلان * عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في
العذرة والنفاس * فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين
ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة * فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للإنسان أن
يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه
لا بأس أن يتقوى بالشهادة شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء * عنه عن القاسم عن
أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز
شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال *
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال * الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن
عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير وأراه قال
ولا تجوز في الكثير * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر
شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ أبو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون
العمل عليهما أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث الولد ويحمل
الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هذا التفصيل لئلا تتناقض
الأخبار ولا تتناقض الأحكام فيه بذلك بياناً * ما رواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث

يجود

ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
* فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة * فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع
منها على ما بيناه * محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام
قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله إن حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي أن يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المفسر وهو أنه
لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الدين كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي
ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

* أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن أيوب والحجال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في
الهلال إلا شاهدي عدل * علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين * الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده * الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي * فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بشاهد ويمين * محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق * الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق * عنه عن فضالة عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز

عن أبي عبد الله عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين صاحب الحق اذا علم ان الحق له ثم قال لا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما قضى فينبغي
ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته روايات الاولة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على
انه يحكم بذلك في حقوق الناس التي هي الديون دون ما عداها من الحقوق لما بيناه في الاخبار المتقدمة لما بيناه
آنفا وذكرناه ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى
به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله
يقول وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ هو
لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب عليه السلام فقال خذها فان هذا
قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور
ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم
يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة
واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك
بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس

شهادة م

ميراث ... كردن ... شدن
... المتشاوون
من مصدر الباب الرابع

كذا في ... في الكافي ... هو ... لا تقبلوا شهادة واحد

قال م

غُلُول
خيانت كردن
و دزديدن ... و ... شدن ... ميان ...

غلَّاً گُل
... كه در زير زره پوشند

بشهادة

بشهادة مملوك ما كان عليه ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان
امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد فاطلق ذلك في كل موضع فاراد
عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشهادة واحد
مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يتوجه عليه انه
يقبل شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او ما يجري به الى المال دينا او عينا من غير هذا الاجناس
غير متنافية ۝ باب انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد سمعت ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد
المفتري ۝ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يحمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فبين انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من يشهد الا نفسه
فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان ۝ باب ان القاذف اذا تاب قبلت
توبته قبلت شهادته ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت
ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ۝ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد
الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب
مما قال ۝ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل
وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته ۝ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين

لعان
يكديگر را نفرين كردن
و ملامت كردن

شهادة م

نعم م

عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً اتجوز شهادته
قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابداً فقال بئس ما قالوا كان
ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال ليس احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه
وبين الله تعالى ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة
والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يجب معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ويكون ممن يحكم عليه بانه قاذف فاسق فلم يجز ان يكذب نفسه وان لم يكذب امتنع عنده قبول شهادته
وان كان صادقاً في مقالته عند الله عز وجل وهو يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيجيء الرجل وينكر الطلاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى
زوجها الاول قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يدل على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر
على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمن الخبر فلو لم
يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق
مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب القضايا والاحكام

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى
امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما
واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات ايهم كان الحق له فاده اليه
ثم يجعل الذي يصير اليه اليمين عليه اليمين اذا حلف ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها
فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين
عليه السلام بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى
بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي
هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك

ما اختصموا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عثمن
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء
آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق ۵ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا
انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها
۵ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت
اخت هذه المراة البينة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم
تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن يحيى
بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم
كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يقرع ويخرج اسمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر
انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الاثنين سهمان قال الشيخ قدس الله روحه
الذي اعمله في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان تكون مع احداهما يد متصرفة
او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويحلف
فان كانتا سواء في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره ۵ وما رواه
السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما

دون

دون من الحكم فان تساويا في العدد والشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بانه المحق فان كان مع احد
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة
وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما ان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ۵ فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان
حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين يحتمل ان نحمله اذا اصطلحا
على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين او بكثرة الشهود او القرعة
وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك مما يباح الترجيح بان يختار
القرعة فاجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على
وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتستعمل باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها
على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى فاما الرواية التي قدمناها انها تشهد للبينة الخارجة ۵ رواها محمد بن الحسن
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده
بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل
من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي
هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ۵ جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل فالمراة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال
لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله سواء قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما
يأكل ميراثه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فالتنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين
احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون انما اجبر على
نفقته من ليس له وارث غيره لانه ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل
ذلك اجبر على نفقته وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث
آخر اولى منه او شريكه في الميراث. باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في
مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول
ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل
ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول
فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
عنه. ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى
عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربع وجوه في المراة يموت عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع
البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان
فانه من متاع الرجل. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني
انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ان يجعل متاع
المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما

نصفين

نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا بما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة
الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد
ذلك بقضاء الاول لولا انه شهد به لم اروه عليه قال ما هنا يكون للمراة وللرجل فقد جعله للمراة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك
فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع
للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة. عنه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الخبر الاول لا يوافق عليه احد من العامة وما هنا حكم به جماعة منهم
فيه والوجه الآخر ان نحمله على انه يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم. باب
من يجب حبسه في السجن. ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن
الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا
كان او شاهدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس سره لانه ليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم في الخبر الاول وانما كان يحبسهم حبسا على

والذي بايديهما جميعا

الا الشيء الذي استثناه انما يحبس فيه بقدر ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلي سبيله
وان علم انه ليس بمعدم الجئ على بيع ما عليه او بيع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه ۵ تم كتاب القضايا
والاحكام بحمد الله وحسن توفيقه ۵ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل انت ومالك لابيك ۵ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
لا يحب الفساد ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذن والده ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا
على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده
اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج
اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من
غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل
ايضا على ما ذكرناه من التقييد ۵ ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل ان يأخذ من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه

فقال

فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ۵ الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال
ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته
عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد
صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء
باع ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال
ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان
للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج
حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد
ان ينفق من مال والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قدمناه
من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من ان
له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كانت وجبت عليه
حجة الاسلام فاما ما لم تجب عليه فلا يجوز ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما لم يجب عليه بشرط وجود
المال على ما بيناه وما تضمنه الخبران الاولان من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها
الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم باموره والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل في
ان له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من ان له حق
بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا لم يجز له لانه ان مسها الابن
حين بلغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان اراد ولده ذلك فاذا
للوالد ان يبيعها لما يريد في ماله فان لم يكن قرضا واجبا او سببا لتملك الجارية ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات
زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت

نظرها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها بضمانها لان البنت ليس يجري مجرى الابن فان الابن تحرم الجارية على
الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر اليها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما
رضيت كان ذلك جائزا

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الذي يجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ○ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز
لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم
آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا ○ الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان
له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه او اقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك
○ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده
واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها
فقالت لي اسأله فقلت عن ماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ○ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مالا غيره ثم اودعه
بعد ذلك شيئا يستحب له ان لا يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا اخذه
اذا طلب ماله من غيره ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه

فان كان اكثر مما اخذ منه ما كان عليه وسلم الباقي اليه ان شاء الله ○ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف ○ فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف
درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع
له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا
ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي
بيمينه فيأخذ من ماله ما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ○ وما تضمنته الاخبار الاولة من انه حلف يحمل على انه
ابتداء من غير ان استحلفه صاحب المال لخيانته ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه ولم يحلفه فيلزمه العفو

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحاويج وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل الا
يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره فاما يسوغ
ان يأخذ مثل ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له
اقواما ان يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه

○ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر

اعلى ما يجيء في تجارة فقال له يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه

حظرت الشيء حرمته

نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا صلح ظ
وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر فلا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع
فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير
فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه
يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يؤجر
دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجرة
من يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل فيها
خلا وعلى الوجهين لا تنافي بين الخبرين

الآخر
حرام

باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن
العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول
على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع
بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما
تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها
ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم عليهم السلام

كسب كردن مال حرام

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج

البغال

البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى
الشام من السروج وأداتها قال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت
المباينة حرم عليكم ان تحملوا السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما
اشبههما مما لا يمكن ان يستعمل في القتال بحسب ما تضمنه السؤال ويكون كالخبر الذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر ان يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملون ذلك
في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم
فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

اليهم

باب كسب الحجام الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال
فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا أكريه فما تقول
في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله

تيسا

يكن بها باس الى النار فلا تقعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك.
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا
باس قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ فلا
يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن
محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله. عنه عن القاسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار
كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه واله فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك قال وهو كراهية
وذلك ان الجزاء لا ولما تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا. باب اجر النائحة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة
التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهة انما توجهت في الخبر الاول الى من شرط الاجر وتقول الباطل
يدل على ذلك. ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان
اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري
اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت. باب اجر المغنية. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق. سهل
بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه
وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي

اسحق

تيس بزنر
تيوس جمع بزنر

الناضح البعير المعد للسقي

فقال له م
ما تقدم

اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها
عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت
الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك
وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال. عنه عن حكم
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها. عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى
الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه
الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره
بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن
يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها. باب ما يكره من
انواع المعايش والاعمال. احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال
اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا
تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع
الناس. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني الكتابة
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس

اذا كان م

هذا م

بيع كسب تعليم اولاد
مكتبه قرة العين عبد الله
اول صراف كفن فروش
٢ كندم فروش ٣ قصاب ٤
برده فروش نخاس
غلام دكير ٥
سباء كفن فروش
صائغ وصاغ
افرينده وزرگر

واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لما تضمنا من التعليل من ان يعالج هذه الاشياء لم يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او فعل السوء او [illegible]
وغير ما اشبه ذلك فاما من يتقي في نفسه ان يستعمل شيئا غير الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس
يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اعطيت
خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن
ابراهيم بن موسى بن [illegible] التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال
كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح
كثير قال الشيخ رحمه الله فهذان الخبران على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال
لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال

له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها وهذا يحمل
على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كما بينا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت [illegible] اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلم الكتاب
والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت
لو لم تقراه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية والتنزه
عن هذه الصنعة [illegible] ان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله قال
يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال
علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس في الخبر
وليس فيه انه يحل اخذ ما ينثر وانتهابه والخبران الاولان ليس فيهما الا كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة

ايحل له ان يطأها الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقّع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز لمن
هذه صفته الا يتمسك بالصبية والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول
انه لا يكون زانيا بوطئه لكن الفرج معه ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كانت
او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر ومجراه والخبران وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له
التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء ورده وان كان تصدق به بعد
السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير
عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا
حبسها سنة حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ۵ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم
عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له
اذا كنت اكلتها ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان

فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها م

ميراثا

ميراثا لولده ولمن يرثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم فان جاء طالبها دفعوها اليه ۵ تم ۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

باب بيع المؤمن على اخيه المؤمن

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل احد
وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع
الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح
على اخيه المؤمن فلا يحل ذلك وحرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما
اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحدّ لي
من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

المداق المدقق في الامور

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

۵ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن بقاح عن معاذ
بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين
الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم
سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم شركاء ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة

المسلمين لم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ولم يثبت بين من كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما
لا يتمكنون من اخذه منهم لقلتهم وضعف سلطانهم والوجه الاخر يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان
يأخذ منا الفضل ويعطينا النقصان فاما ما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم
الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

° الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يأتي على
الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم ينشر في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس ° فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمرو بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع
بالجبر والاكراه فان ذلك يكره مبايعته وهذا الثاني توجه الى من اضطر لحاجة اليه لا بالجبر عليه
والاكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

° احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول بايعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ° الحسين بن سعيد
عن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ° علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي
فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في

صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب
لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد ما دام في المكان فان الاخبار الاولة اقتضت
ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد والاولى على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيدا
او يفترقا مخصوصا الا ان القدر الموجب للبيع شيء يسير لو مقدار خطوة فانه يجزي في انعقاد العقد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ° فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع
قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ° عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على نفي الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام الى اجل مسمى

فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ° محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على اخر تمرة او شعير او حنطة ايأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ° الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره ° عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او
ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ فوق شروطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ° عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا
خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
° عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

صفقت له بالبيع وبالبيعة صفقا اي ضربت يدي على يده ص

ورق ككتف نقرة ونفرها

او علفا سم

من اشترى طعاما فان لم يجد شرطه فاخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله
لا تظلمون ولا تظلمون • عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ
مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه • فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال
لا باس بذلك • سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني
في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان
الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع
على انه ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون
المراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز
فاما ان لا يجوز الزيادة على ذلك من المال فاذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبر يحتمل وجها
اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقد
جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

يعني نرخ جيره

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحب الثمن هل يجوز ان ياخذ
منه حنطة ام لا • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعت طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم

الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما
شاء فلا تنافي في هذين الخبرين والاخبار الاولة لان ما تضمن هذان الخبران كلها يجوز اذا اخذ من الطعام كما كان باعه اياه من
غير زيادة والنهي الذي في الخبرين الاولين متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك
لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا • ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال سال محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا
تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البايع ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما
ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما • عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة
ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار • والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون ما سواها فتخص
هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء به
والا فلا بيع له • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

• احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

[illegible]

عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ۵ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبر
الاول لانه يحتمل شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية فلا يجوز ۵ والثاني ان يكون ذلك مكروها لان في
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز ولا ان ذلك حرام

باب العينة

۵ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين
من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يعين رجلا عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي
ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ۵ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس
۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تبعه مما تعين يقول لا تعينه ثم تبيعه من الذي باعك عليه ۵ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية
فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يستوفي
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاصل فاستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها فيجدها حبلى

۵ الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري جارية
ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ۵ ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف
عشر قيمتها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار

الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد رويناه عن عبد
الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا
على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا ۵ فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان
والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
فالوجه في قوله ويكسوها ان يحمل على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك صاحبها

[illegible]

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

۵ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب
عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول لا يجب عليه شيء اي العين لان
المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاصول وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد
معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما
تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج
هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي
قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه ۵ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء

يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل
يرد الى القرعة فما خرجت القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من اهل الشرك امرأة او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس. عنه عن الحسن
بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل منهم
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح ذلك لك من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان
يتناولان من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لم يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك
ان كانت الجارية للقائل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على انه ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. فالوجه فيه ان نحمله على الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية
وقيمة الولد التي اخذت منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية
صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته
لم يبع ولم يهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأنه معناه قيمة الولد. فاما ما رواه

محمد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما
ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان
يأخذ وليدته وابنها. فالوجه في هذا الخبر انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا
بذل قيمة الولد فلا يجوز ان يأخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون
قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال.
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة فقال يقبض ولده ويدفع اليه
الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها. فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب
ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية جميل المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان
يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال
يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا
فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين. الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة
واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة.
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون. احمد بن محمد بن خالد

واقام عم
في كتب الرجال سليم مولى الطربال
ثم وعلي بن النعمان عطف على النضر بن سويد كما مر مثله في باب صوم الثلاثة الايام في السفر
شراؤه لسنة ... محمد ... كان ابو جعفر عليه السلام
وثمره منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم
قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل صح
الزهو احمرار التمر واصفراره

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له
غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ٥ عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ٥ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا
يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس
قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك
فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد
قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام
فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس
الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد
ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان
رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تاركا افضل وفاعل مكروه
وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك

او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في هذه السنة وان اشتريته في سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين صح

الضوضاء ممدودة ومقصورة الجلبة والصياح [illegible]

[illegible]

لاجل

لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام
بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك
العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في
الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبدو صلاحها وهذا الخبر
محمول على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او
ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال
وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا
عقد بعد سقوط ورده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة
كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل
نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

فتم على بعضها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها وقد حل بيع الفاكهة صح

[illegible]

قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكله في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة
قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ◦ فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر
بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به
وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك ◦ فالوجه في هذا ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية وهو ان يكون للرجل نخلة في دار
قوم او مسكنهم ويثقل عليهم دخوله في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها
ما يدل على ذلك ◦ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ◦ فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى
ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ

في عبارة الحديث لا يحل له ان يأخذ شيئا اياه الا لوجه الحسن فتنبه ١٤ اكو

عن ابي عبد الله عليه السلام صح

الظاهر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم في الرواية السابقة

الخبوص

بلغ

ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي
وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده له خمسة عشر وسقا
فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط وقال اعلم اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة
الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال
صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل على
وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يفي بحقه اعطاه من عنده تبرعا
وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

◦ الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ◦ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب
والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ◦ عنه عن جعفر بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

◦ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد ◦ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم
يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما
هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها

والتمر
قال والرطب مثلا بمثل صح

عنه عن حماد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

صح م

ما تضمناه من الكلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
حيث يدفع اليه الورق. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من
صرف يومها نسيئة قال لا باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس. محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة الجهني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس. عنه عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة او اقل او اكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس
وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء
سواء. فهذه الاخبار تعارض ما قدمناه من الاخبار المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها
ههنا واوردنا اكثر من ذلك في كتابنا الكبير لان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار
الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه
لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه. واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا
لا يعول على ما ينفرد بنقله. ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان
يكون قوله نسيئة صفة للدنانير لا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره
دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن
عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني
دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير بـ[illegible] وستين درهما

عن عمار بن موسى الساباطي

وقد

وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حمل الاخر كانت حصلت عليه فانه قبلها منه وليس
فيه انه سال عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه ولا ما
يدل على ما قلناه. ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس
ان ياخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال خذ منه دنانير
بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها. ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا
جازت الفضة الثلثين فلا باس. عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها. ابن ابي نصر عن
رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان دراهم يقال
لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا باس اذا كان يجوز. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم
فالقي الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة
فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فلا تنافي
في الجمع بين هذه الاخبار لان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها
حتى يعلم الاخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس.

باب بيع السيف

ستوق وستوق
زيوف

المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالفضة [بالنقد] فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسيئة
فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام * عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه
ان شاء * عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي * الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان
كان اكثر فلا يصلح * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح * فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به * فالوجه في هذه الرواية
ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد حكى عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا كانت الفضة
اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي
ان يكون العمل عليها ويكون ذلك كليا * ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان
عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب
وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس * فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال عن عبد الله بن جذاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد
والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد

ثمن ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي
يجب عليه * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى * عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء
الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم
الدراهم الاولى * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال
قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق
بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين
الناس فلا ينافي الخبر الاول لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة
الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد يؤخذ
اصلا فلا يلزمه اخذها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون
في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد * الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة * عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس * عنه عن القاسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد * الحسن بن محمد عن ابن رباط عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن * عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

وهو لا ينتفع بها ام

قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ۵ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال
لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا
يوزن فليس به باس اثنين بواحد ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم
او احدهن في هذا الباب قال انا نكرهه ۵ الحسين عن علي عن ذريح عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا
واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان ذلك على ضرب من الكراهة لان الافضل
ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا بحسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب انما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سيار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ
سائره على قدر ذلك فقال لا باس ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على حساب
ما وزنه اذا اخبره صاحبه وزنها بذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة
وانما يحرم ان يشتري ذلك ما يوزن جزافا من غير وزن فلا اعتبار بالوزن وتصديق صاحبه
في مثل ذلك ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال اقل من الكيل الذي
له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس ۵ فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس فيه بيع وانما

كان

كان له عليه شيء معلوم قرضا ان ياخذ ما يبيع انه انتهى عن ماله عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور
العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم
معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ۵ الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
شيء معلوم من الصوف والسمن قال لا باس بالدراهم وكره السمن ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع اللبن او شيء منها ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة
كذا وكذا في كل شهر قال لا باس به بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس
فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل من انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن
حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على
ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو
حتى لا ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك كان جائزا ويجري ذلك مجرى من استاجر
ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه
۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى
وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع ما في الضرع
مع ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وشيئا
معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فلم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوكة التي يولد من الزنا

۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره

عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم فقال نعم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يكن في بني المملكة من الزنا أيحج من ثمنها ام لا ويح
قال لا يحج ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب

بيع العصير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال
السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام
بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار
خمرا فان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال
تبيعه عنبا قال فان اشتراه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا
في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا
فتكون تاخذ ثمن خمر والذي يدل على ان ذلك على وجه الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا
يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع
العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا باب

من شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة

فيها

باس م

العصير م

عن صفوان م

فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة الحسين
بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه
بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه
فيقول له لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك مكروه وليس بمحظور
لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس كذلك محظورا باب

احياء الارضين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل
ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة وان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهي له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وما جرى مجراها
مما اوردناه كثيرا استعملها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك
الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف
فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل
بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد

جاره والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره صح

الى م

خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من
بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى
الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما
اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل
وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها
واملى بخراجهم منه. فالوجه في قولهم اشتري حقه منها اي ماله من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض
لا يصح ملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية.

باب شراء اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة قال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها
واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء
ارضيهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس
به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق
بها وهي لهم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون. قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان
يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها
اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت
خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما
عليها الى جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا تقبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف
فيه على كل حال.

باب الذمي تكون له الارض فيسلم ما الذي يجب فيها

الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران تكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما
على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة
وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه. فالوجه في هذه الرواية
انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت
للمسلمين فلما اسلموا لم يخرج ذلك ملكا لهم وتحمل الاولى يكون محمولة على ارض صلح صالحوا عليها من غير
ان يكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار حكمهم مثل سائر املاك المسلمين التي يلزمها
الخراج.

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا باس بان
تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

سواد
سیاهی و شخص و عدد بسیار
و شهر و دیه

فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن
شبرمة صح

ارض م

يعملونها م

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده
ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
۞ احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبله والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبله ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر
قال نعم لا باس ۞ حريز عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى
يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيله فلا باس به قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا تعلفه
راسا راسا فانه فساد ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
بذلك لو ابتعت نخلك فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والاول على الجواز ورفع الحظر وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا
باس اذا كان قدر شبر انما يحمل على انه يستظهر به من الحظر وان لم يكن ذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۞ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام

عن عثمان بن عيسى ع

فصاحبه ملعون ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد
نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا
ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام
حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال ۞ وتدل على ان المحظور من ذلك
هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه
الله تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه
في مواضع كثيرة والذي يدل على ما قلناه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس
ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قال قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام

باب العيب الذي [illegible] ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد

حناط ع

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ❁ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ❁ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء
فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ❁ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة
على عدد الرجال ❁ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ❁ واما ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع
الطريق مع الدار فلهم الشفعة ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه
يجيء ويجلس على ذلك الباب ❁ فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم
احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكنى بلفظ الجمع بان عبر عنه
بالقوم ❁ والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه وجب
الشرع ❁ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار

صاحبه م

التي قدمناها على ضرب من ضروب منها انه عام في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يمتنع تخصيصها
بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي
والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره
من الاشياء ❁ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم
الذي قال فيه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او
يضيع قال يرجع بماله عليه ❁ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل
رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده
مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم يبسط المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله
بقدر ذلك قال لا ❁ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر
قال نعم قلت وان رهن دارا فاحترقت يكون حقه في التربة قال نعم وان بقي يكون حقه في احدهما قال نعم قلت فان
يفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ❁ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل
ماله وان كان سواء فليس عليه شيء ❁ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك
قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان

انه م

قلت م

عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يرهن عند رجل
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض

العطب الهلاك
نحل

وعيره لك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير
ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه
على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل. محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بماية درهم وهو يساوي
ثلثماية درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فيهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. والذي يعضد ما قلناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او
الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في
عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه ثلثماية دينار فزاد
وبلغ مايتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او
ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او سبب اباق
الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف المرتهن والراهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما
فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بماية درهم قال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن عنده بينة فعلى الراهن اليمين. وعنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده

صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بماية فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بماية. محمد بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بماية درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو بكذا فقال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للراهن ان يتفضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه فان الذي هو
الواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة.

باب انه اذا اختلف اثنان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه
والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر الذي هو عنده هو وديعة كان على صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي
بكذا وكذا وقال الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له
بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن
دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب
البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال بعد ذلك كان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره
المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول.

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا

يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خابي شيطان فلم اودع شيئا فقال الحجة قول له رد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له * فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب لم يجز
له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف بعينه غصبا فلا
يجوز له جحده عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه * عنه عن
النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية قال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي
وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن * فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انما يجب اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا
استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك * ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن * والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظها او تعدى حتى هلك فان كان كذلك
كان ايضا عليه الضمان يدل على ذلك * ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة * والوجه
الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك * ما رواه الحسين

شيرة

العارية تم

احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا صح

في يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

فعيب

بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة
لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه

خسران شيء * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
* الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال * عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب
ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء * فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة
بقدر ما جعل له من الربح * فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال للمالك من
جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة * والذي يكشف عما ذكرناه * ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة
فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا
والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز * عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس

باب ما يكره فيه اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب

والنصف
بينهما شركة فانه يكون الربح بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان
صح

الاربعاء
قد تقدم تفسير النطاف والاربعاء في باب ...

والنصف والخمس والربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة
والشعير وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منها
واما اذا كانت من غيرها فلا باس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام قال
ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن يحيى الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض
يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها
باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض
باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز ذلك اجارتها اذا كان استاجرها
بدراهم ودنانير معلومة او يواجرها بالنصف والثلث والربع وان عمل فيها ذلك اكثر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط
لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال
نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز ذلك اذا استاجرها بالثلث

والربع

لان الذهب والفضة مضمون والثلث والربع ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة صح

المحاقلة المزارعة على نصيب من كثرة النصيب او من الحقل الارض القفرة او من حقيبة لانها جرت بينهما

والربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان يستاجرها بدراهم فآجرها باكثر منها
واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها
بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير
مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما
جاز له ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
المذكورة ومنها انه يجوز له ان يواجر بعضها باكثر من مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي
من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار
فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يضمن الصائغ والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء
الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ
يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ علي عن ابيه عن

وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة صح

او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما صح

بلغ قراءة

يعطي م

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا
ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ٦
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانا مأمونين
فلا ضمان عليهما وانما يلزمهما اذا كانا متهمين ويدل على ذلك ٦ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مأمونا ٦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا
ويزيده ما ذكرناه بيانا ٦ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت
يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ٦ عنه عن عبد الله عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته

باب من اكرى دابة الى موضع فجاوز ذلك الموضع
كان عليه الكرى او ضمان الدابة ٦ الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن
وعليه الكرى بقدر ذلك ٦ احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان
صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته
فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت
قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي

خمسة

خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد
فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل
ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة
توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت
لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر
او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما
ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل
بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني
قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك
لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت
الي جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت ٦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز
بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى ٦ فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب كثير من العامة ٦ والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

تم

فاحكم

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته

باب انه يجوز تحليل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال ما احل له منها. وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيه. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها. وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا.

فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلم بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا حاله افضل واذا لم يكن حراما ويجوز ان يكون ذلك انما يكره اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا الا ان يكون هو وكيف يصنع ان هي حبلت قلت تقول ان هي حبلت فهو لك قال لا باس قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس.

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر انه محمول على انها اذا قالت لم انها لك ما دون الفرج من خدمتها لانه من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن لازواجهن وطي امائهن واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك واذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هنا فيه. ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانه لا تحل له بل ينبغي ان يعين الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال ان كان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان كان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كانت لك مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل له اخوه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

تنبيه ذكر الشيخ ره في اول هذا الباب طرقا متعددة مصدرة بعنه ومرجع الضمير في عنه ليس بظاهر فالارجح انه علي بن الحسن بن فضال فتدبر

عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل جارية لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال
الولد له والام للمولى واني احب للرجل اذا فعل باخيه ان يمن عليه فيهبها له ٥ وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست
هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها ان يلحق الولد بالحر
او يضم اليه ولده وانه لم يشترط بل هو مجمل وانما وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى
شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس
قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به
فانما لم ياذن له في ان يفضي اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالعزل
وان كان شرط ان لو حصل ولد كان لاحقا بالحر بحسب ما قدمناه ومتى حملنا على هذه
الاخبار وعلى ظاهرها في ان يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة
التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه
الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا
يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل
لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ محمد بن يحيى الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي

بن حماد عن ابراهيم

لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن
عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج
فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التجوز وهو ان يكون مراده
بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا مستانفا ولا ملكا دائما فاشبه
العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجري مجراها
حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام و
جعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن
لم تطعه لتعصينه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

لحوم الحمر الاهلية والمتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون
العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة
ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها
ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومات ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي يحيى عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض
بمثله على الاخبار المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت
المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من
الذل وان لم يكن محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج
الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة
قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما
على الجواز وان كان الاولى على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان
يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية عند التمكن من غيرها
فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال
لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن
عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه
الاخبار الحالات فيها حظرا وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عتبة
عن يحيى التغلبي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من
الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال
لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون البكر صبية لم تبلغ
فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله

فلم يجد الذي اذا بلغته لم تحرج قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت تأتيني في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا
بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر
ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع الرجل بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من
المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة
متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد
بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز ان يجمع بين اكثر من اربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر
بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة
قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في المتعة

تمتع الامة باذن اهلها

وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها صح

في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال
عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل وان كان جائزا ولا على الجواز ويمنع الحظر يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة فيما بينه وبين الله
عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت
ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل
واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير
بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز النكاح المتعة بغير بينة
وانما يتضمن ما كان يعهد في رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو
الافضل وليس اذا كان ذلك كذلك واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء
كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه
يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك
محرم اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة

بغير شهود م

في م

ما رواه م

من التحرّز والتحرج فالرجل مخيّر فيه ان ذكر التحرّز فالتحريم حراما يمانع الحاكم المرأة لئلا تقول الى نفسها هذا
يجوز باب ان اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط
الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت
ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها
من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او
لم يشترط ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم
يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الميراث الى شرط فانه
يدل على ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها
قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا
وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت عليه م
فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك ان م

النفقة

النفقة في العدة وكانت وارثة ولم يقدر على ان يطلقها الا طلاق السنة

باب مقدار
ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة
واقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع
الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد
عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن
اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الخبران
الاولان ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والعرد والعردين
فيما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالعرد والعردين في الخبرين انما يجوز بعضا من
اليوم بعينه او بايام بعينها فاما اذا ذكر العرد مبهمة ولم يقيدها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا
دائما لا يتخلص الا بالطلاق ٥ يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة
مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها
كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك
كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى
يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق
بابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ارأيت ان حبلت قال هو ولده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الماء ماء الرجل وغيره م

بضع حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن
محمد بن المختار ومحمد بن الحسين جميعا عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط
في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا اقول كما بلغني ان اهل العراق يقولون
ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين
في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة
ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد
اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة
قال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث ٥ فالوجه في قوله ويشترط
الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على ما جرت به العادة لا
لان يشترط العزل ولا ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك نصت عليه السلام عاما من سبب او كان السبب
للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيانة في الحين قبل الولد ولده على حال

باب

انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطاها بعد ان يقومها على نفسه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها
ويكون لولده عليه ثمنها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها
ويكون لولده عليه ثمنها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت ان بعض اصحابنا روى ان
للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته ولي ابنة ولي بنت جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل
لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه

ثم التفت الي وامراتي تجري بالسابلة فقال انما اشتريت انت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقومها فتنكحها ماله فلو الاباء لهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان
تقومها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

باب انه لا يجوز العقد

على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية
وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل
المراة لابيه ولا لابنه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المعلى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك
المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فالوجه في هذا الخبر ان لا ولي لان هذا الخبر مخالف لكتاب
الله ولان ... لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل
منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذي روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته
لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض به حديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان
يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد
فان ذلك ... ما يجري مجرى تحريم المراة على الاب والابن على ما بيناه فيما تقدم في ان من زنى بامراة لا يحل

لابيه ولا لابنه العقد عليها قال الوجه الثاني ان يكون المراد بذكر الولادة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم
بنفس الملك كان المراد تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا
يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل فحرموا
وابهموا ما ابهم الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يتزوج بالابنة فاذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء
علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله
فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت
اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت
جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان

عليا

عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى
قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة
فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم
عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون
الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد
دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي
يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على
ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأل
غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او
ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن جعفر بن سماعة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى
الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له
[illegible] ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك وان يستخدم دون الوطي ويكون
قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو
سبب الاستباحة للوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي

الحرة بر

الشارح العلي

هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فهذا افترقت الحرة من الامة باب انه اذا
دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في
هذا سواء ◦ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان
والحسن بن حماد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة
فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد
ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس ◦ وروى هذا الحديث احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن ابي حمزة وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين
بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي
فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به
فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب فانما يجري هذا
المجرى الشاذ وذلك لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه
ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان الامر كذلك وجب اطراح ما تفرد به لما
يعارضه وموافقة الرواية غيره ◦ وروى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن القاسم عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ◦ فاما ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر
ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه له ان يصيبها ويجوز ان يصيبها فيما بعد ان يملكها ويستخدمها فاما ما
يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول فيه مع ان الذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء
◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

عنه عن جميل بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل تكون له الجارية فيصيب
منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما
قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم
عنه عن محمد عن ابن ابي نجران عن
جميل عن ابي عبد الله ... قال قلت له
رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها
قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له
ان يطاها قال لا ...

رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الدخول
الذي يحرم معه نكاح الربيبة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم
على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح وقد رأى
من امها ما رأى ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ◦ فالوجه
في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان ذلك تقتضي التحريم الرواية الاولى لانها لان الذي يقتضي التحريم
مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر
الاول باب الرجل يفجر بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام
لا او يملك جارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا ◦ محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله الشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واخذ منها فلا تحل ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الحرام لا يفسد الحلال ◦ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ◦ فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امة

هشام

دخل بها فزنا بها ابوه او ابنه كان ذلك لا تحرم المرأة عليه وكذلك لا ينفسخ ما وطئ الجارية اذا كان وطئها
بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او دخل بها او ملكها فوطئها ثم زنا بها الابن كان ذلك يمنع من العقد
عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض
هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه
ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقعها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل
المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل
واما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لم يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يحتمل
ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة ايحل له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة
حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال عنه عن علي بن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله
سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل المرأة
ودخل بها ثم فجر بامها او بابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد

عليها

عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان
كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها
قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل
بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما انما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل وليس فيهما ذكر ان الفجور بالمرأة دون الوطي
وان افضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان
كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم ثانيا
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها ايحرم عليه امرأته
قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال صح

حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو احق بالتحريم ٥ وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة
المعلنة بالزنا الا ان يعرف منها التوبة ٥ وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها
فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا
والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك
مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة
فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه
واخا امراته ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا صح

امراة م

التي م

لا يجمع قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما
شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول وان اراد امساك الثانية فليطلق
الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امراة تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراة او اختلعت او
بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال
لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها
وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل ٥ واما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
٥ وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس
والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن روى عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب
رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون العقد الدائم
٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته
ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله
على طلاق رجعي دون باين لانا قد جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم

اولى م

على كل حال م

الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما سواء كانت
عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتاب
الكبير ايضا يتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله عن احمد البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان
يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي
عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له
في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان
وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له
في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى
تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه
لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما
معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال
قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان
قوله عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني
في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان

على م

يكون

يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك على ضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية يعني عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اية
اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تعارض العمومان فحمل هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر
ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على
عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا
نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده
قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها
من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل
اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال
نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له
اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت
في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي
وبعد الوطي فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي
قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج

[illegible]

عن هذه المسألة م

فليكن من غيرها ولدها قال نعم فيحرم ما كان من ولد لها قبلك يجوز له قبل ان يكبر فكيف وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية ودفع الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس جملتها هاهنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بها ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ونريد بهذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنتي ملكت عيسى بن علي بن يقطين ملكتها من ابن عبيد بن يقطين فعتد ما ملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله يعلم به فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث يزيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي ان كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت لاخيه فرزقت منه الاخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر انما يكون صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي بن يقطين فليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابن عيسى من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز ان يتزوجها ولكان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها غير

ليس م

فصارت م

باو لاها من غيره م

ذكر

ذكر غير محرم على حال

باب تزويج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المراة والمراتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لانه ليس فيهما انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها فانه لم يكن ذلك فيه ظاهرا فالخبران ان ولاه مستقلا كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

عن علي بن اسمعيل كذا في ب

فجلده م

الخبر م

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس
وقال تزوج العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان نحملها على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفونا في ذلك ويدعون ان هذه المسألة مسألة اجماع
وما هذا حكمه يجوز فيه التقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك انما يكون
مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة
فمحرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا
على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر. فاما علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قال قد كانت
تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس
اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب

[هامش: على بنت الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة]

[هامش: باب م]

[هامش: ما رواه م]

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت
له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة. وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات
فانها تحتمل وجوهاً من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون
الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها
ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن
الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صفته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي
بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب
بعض اخواني الي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم
على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امرأة. فاما ما يجيء من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث
والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام
مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم فان العقد لا يزول
باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار ولا ينافي
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها
قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

[هامش: الحرائر م]

[هامش: غضاضة تعني ...]

[هامش: الاخبار م]

[هامش: والخزر فلا يحل له ذلك ... صح]

[هامش: عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية او نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك منا ولحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب صح م]

[هامش: ثابتا ابدا]

في بعض نسخ التهذيب وان لم

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على
نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل
يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على
النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فهذا الخبر نحمله على من يكون اخل بشرائط
الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها
وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربى ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون
الخبر ايضا مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة
انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام
أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان
تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب. عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن
رياب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته
امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان
هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه
وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار

لهما

الإمام

بكل

واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم
اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل
له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة
او امة. باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج
المستضعف مؤمنة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان
غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء
الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها
الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره
احب الي منه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا
ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل
بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر
والخبر انما يتضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رجل في الشكاك ولا تزوجهم

تو بيانه م

لان المرأة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على
المستضعفة والبلهاء منهن دون المعاندات بصاحبة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل الثنوى قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ه عنه عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له
ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم
انها في عدة فحينئذ له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة في
عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة
فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين
الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك
لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل
بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

ه قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان

تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن أبي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها
أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة
وليس للآخر أن يتزوجها أبدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير
وعن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا فليست هذه الأخبار منافية لما تقدم من الأخبار لأنه ليس في ظاهر هذه
الأخبار أن الثاني كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية إذا كان قد دخل بها فأما إذا
لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول
أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها
زوجا غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان
تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا قال فقال ما أحب أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال ولا أحب له أن يتزوجها ولم يقل ولا يجوز
فالوجه فيه عندي أنه إنما يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن لها
زوجا باقيا على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها ونعي إليها أو بلغها عنه طلاق لأنها إن تعمدت
ذلك كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبدا لأن من زنا بذات بعل لم تحل له أبدا على ما بيناه في
كتابنا الكبير والذي يدل على أنها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها
زوجا غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود
أن لها زوجا غائبا وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر كان على الإمام

أن يحبسها ويفرق بينهما ويعطى الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن كان
منها شيئا قائما فليأخذه وإن لم يصب منه شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء
إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيده
على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه
شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير
يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجا وجب عليه حد الزاني ولا تنافي بين الخبرين
ولا بين الفتيانين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز أحد المسألتين من الأخرى فظن أن
بينهما تنافيا فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للأخير
أن يتزوجها أبدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن
بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها وليس للآخر
أن يتزوجها أبدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين الخبرين والأخبار
التي قدمناها من أن له أن يتزوجها أبدا بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن
الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من علم أن لها زوجا باقيا وأقدم مع ذلك على التزويج
فإنه لا تحل له أبدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من أن من زنا بذات بعل لم تحل له أبدا ومن
هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها

محمد بن
أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
أبيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى
تطهر من دم النفاس فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد
لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ويمكن ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها عليه م
والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول
روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد محمد م
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تضع
الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات
عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة
احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت
وضعها بعد ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عم
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل
ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان
شاء من اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز فان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى
جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول
ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة
لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع
امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت
عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار
عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما قدره في الخبر
الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف
راسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي
فقلت م يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات قال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل عشر رضعات تحرم من نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان
يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك

فقال لو منع ذلك لكان صحيحا لقال لا ترتم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب من المصلحة. واما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا بأس
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى
اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فليس يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن
متفرقات فلا يحرم الا من حيث دليل الخطاب لا تصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند ما يذهب
الى صحة القيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدد ولا عن ظاهر دليل الخطاب
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن
شيئا. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر
رضعات لا يحرمن شيئا. واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى
يتضلع ويتملى وينتهي نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن النهدي رفعه عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع
حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الذين اعتمدناه
لانه قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة من المعتبر في هذا الباب دون ان يكون
المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم
والعظم. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر
ثم يرضع عشر رضعات تروي الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه تضمن

تضلع اي امتلا شبعا

والدم وذلك الذي يحرم

الظاهر

الظاهر بان ما جاز لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة
متبرعة برضاع صبي او يكون سبيلك لذلك او العشيرة وغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان
يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك
تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان
يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه. فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه في الرضعة
والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم
من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام
بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين
كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين فاما ما قدمناه لان الرضاع اذا كان
بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه
رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون

اي ابن بكير

الرجل ينفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الـ
رضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل. ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الفضل بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد
حولين قبل ان يفطم يحرم لانه خبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية. واما ما رواه العلاء بن
رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر لم يعمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به
على الاخبار الكثيرة على ما بيناه في غير موضع.

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كانت
له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض
الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت
من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل
المراة الاخيرة فقال ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله
ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت قال ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت
من لبن ولده. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر
بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها

فقال

فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها
لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين يعني المامون سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم
فهذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم
من ينتسب اليها بالرضاع لما بيناه في الاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار وعلى هذا
ما نعمل عليه. ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا باس به
والذي يدل على ذلك ما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما ثانيا على ما قدمناه. ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام

فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان
رضعتا من امراة واحدة من لبن
صح

امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدها
صارت بمنزلة ولدك. محمد بن يحيى الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها
وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من
ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
علي بن عبد الملك عن بكار بن الحسن عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع
لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون
ذلك خرج مخرج التقية لأن في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام
عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد
ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا
يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته
بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها لان
كان من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. عنه عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار. محمد بن الحسن

الصفار

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب. فاما ما
رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين
كما انه لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحر مع
الاطلاق وعدم الشرط. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة
ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج
التقية لأن في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله
على انه يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله في رجل يتزوج جارية رجل وشرط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الروايات
الاولة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة
اهلها انه قد مات او قتل فنكحت امرأة او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمن الولد. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما انه اذا ثبت وجب الرق بغير اذن من كان [illegible]
فان ولدها يكون لاحقا به فلما كان المولى له ولد باقيا كان له الرد قال والوجه الثاني ان يكون تزوجها
على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بالحرية فانه يلزمه [illegible] الى
على ما تقدم في ان الاخبار الاولة. فاما ما رواه محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

زوجها م
استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في
صح

قال قلت لابي جعفر عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها
فناشده المشتري فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع
الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول
اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد
ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ابن المشتري منه ويرده عليه فلما فعل
ذلك اجاز له بيع الابن فصار له ولده احرارا ولم يتعرض لذلك لانه يجب ان يسترق ولده لانه
لا حر ولده وانما الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد
اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو
الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل
واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو
وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن
مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن ابي بكير وبريد بن معاوية العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة لمولاه
دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فان حمل بهما وفي
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبد اله ان ينزعها بغير طلاق
قال انه هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان تزوج

المولى

المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق
في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه لم يكن معهما في ملكه اما العبد
واذا لم يكن ذلك فظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما
على ما سنبينه في باب مفرد والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال
وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حرا وعبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا
الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له
جارية فزوجها من رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد سيدها فذلك لانه تزوجها او
هو يبيع ان كان ذلك يحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني ببيعها
فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما
ان الطلاق كذلك ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا للمولى في الخبر انه لم يكن عبده فاذا احتمل ذلك
جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة زوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء
من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى
الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد
ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا

فكتب ع **باب** ان بيع الامة طلاقها ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على
نكاحهما ح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو
فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ح الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل حر او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له يشتري
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فعلى ما فصلناه في الرواية
المتقدمة **باب** ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير
البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة
بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال
يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية
اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا **باب**
الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل صداقها عتقها فعل ح عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال فقال جائز ح عنه عن الحسن بن علي عن ابي يوسف عن شعيب الحناط عن جابر عن ابي جعفر ع
ان عليا عليه السلم اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ح فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا ع
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت
زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ح فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر صح

يحرم

اعتقتك

كان يقول ان شاء الرجل صح

قدم

وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها صح

او بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان
يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ح ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة
قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ح علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها
في النصف الاخر ح الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر ح الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر
وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان
عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب** ما يحرم جارية الاب على الابن
او جارية الابن على الاب ح البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم به
الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ح عنه عن حميد بن زياد عن الحسن

بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى جارية فقبلها فقال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ٥ فاما
ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة وان كان
الاولة نحملها على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب
والابن والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم
على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه
ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب

ما يحل للمملوك من النساء بالعقد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ٥
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء
قال امراتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع
المملوك من النساء اكثر من امراتين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم
يحل له من النساء فقال امراتان قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز
ان يعقد على اكثر من امراتين وينبغي ان نخصصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين
فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد

يتزوج

يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ٥ عنه عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ٥ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال
وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان
يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال لا يحل للعبد ان ينكح
حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد
بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان

الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا
لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ الشيء الطلاق ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا
من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر يحمل الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا
بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الاول الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه
او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
بما ذكرناه ٥ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك

لغلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول لانه اذا كانا جميعا ملكين كان له التفرقة اليه
لانه المالك لهما ومن وطئها اما ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما فان ذلك لا يجوز فلما يجوز
له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة ثم كان له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها
الغلام معناه تبين منه ونصيره في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي
قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان تزوج بامة غير امة مولاه او بحرة ● ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع
على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه
لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ● ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة
قوم اخرين او حرة جاز طلاقه ● باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون
حكم الولد ● علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم فا
صدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها
له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان
كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان
كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا

الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا فحينئذ يكونون احرارا وكانه
قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي ● والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده
شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ● ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا ● الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل
فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج
على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده ● والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا ادى الرجل الى مولى
الجارية ثمن الاولاد ويدل على ذلك ● ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها
ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه
قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه
قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر ● عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ
السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد ● فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

رجل كان يرى امرأة تدخل الى القوم وتخرج فسأل عنها فقيل انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم
زوجونيها فلانة فزوجوه ثم عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم
فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد
ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر من
انه اذا قال لهم زوجونيها فلم يرجع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا
ان يكون الولد لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها لمولاها والوجه
الثاني انه سأل لهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منه انه
قد استأذنوا صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها لمولاها
ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل له انها امتهم فزوجوه من غيرهم لا منهم فلا جرم كان استرق
ولده لانه علم انها امة ولم يعلم سؤاله لها على التحقيق ويتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن
آخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين
لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه
فضمنوا بذلك ثمن الولد.

باب انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال
ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما
امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه

الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القرآن قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن ولم يفصل وذلك عام في النساء والرجال
وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة
بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة
نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها
ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال
نعم انما هو دين عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادي عنه فلا باس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا باس انما هو دين عليه لها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها

وفاء م

حقها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ه فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها
فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل
عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه
فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا
فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم
فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا
شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته فجاء ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه
كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي
عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر كذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تستحق المهر بل قلنا يحتاج
الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب
مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه
بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد
اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة على الطلب ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يسم لها
مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها
انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته
قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من
انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه
اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء
عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان
دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا
طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه
فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة
وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي
يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى الخمسمائة اذا ذكر اكثر منه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا
والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء بعد ذلك
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد
به انه اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة في المهر درهما واستباح به فرجها فليس لها بعد ذلك
شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بيناه جوازه وعلى هذا الوجه تتم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم. عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذين الخبرين انه لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك ضرب من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فيحتمل انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لم يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتوسعة لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. عنه عن الريان ... عن ابن ابي عمير ... عن ابي جعفر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها

اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من حصول الخلوة على

اجفت الباب رددته صح

ان لم

يجب ام

شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر ارخاء الستر والخلوة بها بل لا
يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل
يدل على ذلك انه قد نعى في هذه القصة بعينها انه قال ابو الحسن عليه السلام ليس لها الا
نصف المهر فدل على ذلك انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ه ويؤكد ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القابلة معها
الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال
انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ه وروى
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم فكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان
الاحاديث اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر فيلزم الرجل
المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر
ووجه ... ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر بعدم الدخول مع الخلوة
فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التهمة فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يحكم ما ذكرناه ايضا
ه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخي الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المراة على حكمها في المهر ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش وهو
وزن خمس مائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء
فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال

قدم

مع العلم

لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها
الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا ه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمس مائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ه فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص
عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها ه فلا ينافي هذا الخبر لان هذه الرواية محمولة على انه
اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عنه كان لها ان تلحق به فاما اذا كان
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز ه باب من عقد على
امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها
ونكح ه علي بن الحسن بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها
على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له
بعد ذلك اولاد ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

عليهما م عن محمد

ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجب هذا الشرط ويحنثه من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد

باب ان الثيب ولية نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام من وكله يحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولا جرى ذلك ما قلناه ولما قال له السائل فان وكلت غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه دون الاولى لانه لا يصح ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا. قوله عليه السلام لا يكون ذا يعني انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب لانه يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها

يقول لا ينقض النكاح الا الاب ● عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن يحيى بن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا ينقض النكاح الا الاب ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين
ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا
الاب ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم
لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا
بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون اذا
كانت بالغا ولم يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ● عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج
الجارية وهي بنت ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم
ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان
المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة
لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج

(margin: سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث م)

وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بقوله الخيار امضاء
العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم جائز ولو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق
وكان ذلك جايزا لغير الابوين ايضا وقد ثبت الفرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ● واما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جاوزت تسع سنين
قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فلم تاب ذلك ايجوز عليها ذلك قال
ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين (margin: فسكتت م)
فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم
تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها
تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري مجرى الجارية في ذلك قال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فاذا ادخلت
عليه امراة قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه (margin: ابوه م)
الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان
يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال
ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جايز عليها وعليه وان لم
يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق

كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من جواز
لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها بغير امرها وهذا ما نقول به ولا يدل
على انه قبل ذلك ليس له ذلك الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما
يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وهي في حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت لها
تسع سنين كان لها الرضا في نفسها فالتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب
لانها في منزلته لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل
ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه انه ليس لها الا ان تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر
حكم الصبي ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه
وانه ليس لها الخيار لانا ذلك يخص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب
فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها
الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ وكذا نبين
فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن …
بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان
دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى
اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاكبر ويبطل ما عقده الاصغر اللهم الا

ان

ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الاصغر فيكون مع الدخول هو اولى من الاول وأما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغيرا فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول سواء انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق
الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال
وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد
عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد
فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر
بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لامره
والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير
رضاها وانما له استيمارها من جهتها اولى لما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية
لانه مذهب العامة

باب تفضيل بعض الاولاد على بعض في النفقة والكسوة

احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له اولاد … يريد ان يفضل بعضهم بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك وقد فعله
في العطية بينها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل يفضل الرجل بناته بعضهم على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهم على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل
المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن … عن محمد بن مسلم

فاحتشاها

قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول
على الفضل لان الافضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز ان تفضلها بسبع
ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال
الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب كل واحدة منهن ليلة فاذا كان عنده
امرأتان فله ان يجعل لواحدة منهن ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل
اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة
لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج
جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله فأتوهن من حيث
امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله في خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت

ابا الحسن

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المراة في ذلك
الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا
يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به. عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
المراة في دبرها قال لا باس به. عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام
ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال قلت
للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي الحسن اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت
الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام
عنه عن عبد الله بن سنان عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير
لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب
ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن ابن ابي يعفور
قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه
ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا
ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف
عنه فيه اصحابه. واما ما رواه الحسين بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي
شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم

كانت

اني اشتم من خلفي او قدام خلفه فالقول لليمين ولم يعين في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن
ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل على جواز ذلك وقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك

باب ما يرد منه النكاح

حكم المحدودة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها
المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان
رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه
منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه لم يقل انها ترد وانما قال انها اذا كانت زنت كان له الرجوع
على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم
يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يرد من النكاح البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها

العفل زيادة لحم في الفرج تمنع الدخول

ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد
ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والبرص
والعفل والجذام فضلا من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول
على ضرب من الكراهية ويستحب له ان لا يمسك الا برضاها فاما المحدودة فهي تشبه التي ذكرناها فلا ينبغي
منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق
وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه من ان
من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها
لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق وليس يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول واما
قوله فاذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك
رضا بها ومتى لم يعلم بذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب
ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تزوج المراة

عن احمد بن محمد

وان كان دخل بها

والجذام

وجدها قرناء وهي العفل او برصاء او جذماء ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا
وقع عليها فلا. فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن
له ردها لان ذلك رضا منه بها على ذلك. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها
قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر
لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يجامعها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق. باب العنين
واحكامه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين
يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه
قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل
المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه
امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط
الخيار ولا خيار لها. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها تضمنت ان العنين يؤجل
سنة فمتى تحقق انه لم يكن دخل بها فاما ان دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم
يكن لها الخيار. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين
اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار

اصلاه م
عليه م

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها
فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا
مرة واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار.
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا
برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها. باب ان الرجل والمرأة
اذا اختلفا في دعوى العنة. عنه محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها
فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي
بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها
عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن
رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. عنه عن الحسين بن محمد
عن عمران الزعفراني عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامر
امير المؤمنين عليه السلام ان تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء على حسب ما يظهر له
في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء. باب كراهية
دخول الخصي على النساء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا. فاما ما رواه الحسين

عن م
حمدان بن ... عن عمران الزعفراني نسخة

بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن ‹ فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والحمل على
الخبر الاول اولى واحوط في الدين ‹ وفي حديث اخوانه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا
فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمل التقية لانه الوقت ذلك
والحمد لله رب العالمين ‹ تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق ‹

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب

مدة الايلاء التي يوقف بعدها ‹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب
فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا
وكذا ويقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر
ويوقف فان فاء والفيء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على الطلاق ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ‹ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم
يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق ‹ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو
ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة
اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفيء اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام
‹ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ‹
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

الايلاء

الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف اما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد
عدة المطلقة قال نعم ‹ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت
امراته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا باس ‹ عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ‹ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة
اشهر فان فاء والفيء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء بعد اربعة اشهر حتى يصالح
اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابى فرق بينهما الامام ‹ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف
فانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ومن يترك الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه ‹ واما ذلك م
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
فالوجه في قوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في
المدة المضروبة له لكنه متى الاربعة اشهر ومنه ان يلزم الطلاق او ان يفيء واما بعد الاربعة
اشهر فانه يلزم اما الطلاق او ان يفيء على ما بيناه ‹ ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر
الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ‹ ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا شهرين م
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسئل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس
عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ‹ باب ان المولي اذا

لزمه الطلاق كانت تطليقة رجعية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا
يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض
الثلثة الاقراء • عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة • فالوجه في هذين
الخبرين وان كان الاصل فيهما واحد وهو منصور بن حازم ان نحملهما على ان يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة لان هذا ضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل من يطلق
• فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف
فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على
ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
والفيء بعد الاربعة اشهر ولم يقتض ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه
في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها
الا بعقد جديد ومهر جديد

باب ما يجب على المولي اذا لزم الطلاق فابى

• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها

ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق • عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولي
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما
ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه • فهذا خبر مرسل لم يتعرض لحمله ان صار الى المسندة ولو
صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او ان يفيء فحينئذ فاما عليه على شريعة
الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر
من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب ان لا يقع الظهار بيمين

• محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة عدلين • الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف
هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن عطية عن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل ظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه • عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن المعيفة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك او
تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار
امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء
ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع عدمه
• روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض

منا يكن يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما اذا كان
الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لم يجب عليه الكفارة والذي
يدل على ذلك ◌ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل
ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ◌ وعنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
على ضربين في احدهما الكفارة قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت
علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ◌ ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج وقد ناظره في الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا
فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار يوجب حكمه وان لم يعلقه بشرط
وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع
الا بشرط فيكون ذلك مناقضا لما قدمناه فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم
انه اذا كان شرطا لا يقع ◌ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ◌ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت

شرط واقع

علي

علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ◌ وروى علي
بن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول
ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمرسل لا يعترض به على الاخبار
المسندة لما بيناه في غير موضع ◌ واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة ثم ان الخبر الاخير
عام ويجوز لنا ان نخصصه بالاخبار فنقول ان الظهار يجري مجرى ما يراعى في الطلاق من الشاهدين
وكون المرأة طاهرا وان لم يكن مرتبا للظهار بعينه لان من الشرط ان لا يكون معلقا بشرط فان هذا
حكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء
عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى
قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول
الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب
الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قلناه من ان الظهار بالشرط واقع ◌ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ◌ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت
فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ◌
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر
من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة

جميع

قدمناه

مكان م

كفارة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة
فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ۵ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ۵ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس
المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء او جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر
منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ۵ فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في
مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لان اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او
الاطعام وليس المراد به كفارة واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء ۰

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

۵ الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول
يدل على ذلك ايضا ۵ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ۵ علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار
الحرة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه

في ذلكم

فقال

قال يأتيها وليس عليه شيء ۵ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه قال ذلك لجارية يريد به
ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا
ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

باب انه متى وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة
ايضا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير
واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى ليس في هذا اختلاف ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ۵ فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز
ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين ۵ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل
من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها
قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما
قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه
انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الدالة على انه لما كان مرتكبا

ادام

اخبره

بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لأن من كان كذلك كان عليه كفارة
واحدة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد
بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا
حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن الرجل
إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر فيحتمل أيضا ما قدمناه من أنه يكون واقعها جاهلا ويحتمل أيضا أن يكون مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة
وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز أيضا وأما ما
رواه علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطي فلما أن كفر قبل
الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولو كان يلزمه كفارة أخرى عند الوطي فقد علم
أن المواقعة لها هنا حكم بين أنما الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه
ولم يرد كمال المواقعة

باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا
يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

أبواب الطلاق

باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال إذا أراد أن يطلق امرأته يدعها
إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته
وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة
أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق العدة فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن
طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم
يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة
الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير
مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلقها طلاقا
لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأول ولا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن
هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عليه
والمعمول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

لا قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة
وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر سهوا كما قلناه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد
ابيه يصف ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين
قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على
تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين
الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له
ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم
تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج
معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم
تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن

سماعة

وان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها ما لم يمض ثلثة قروء
فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء
قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت
عنده على تطليقتين صح

سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده
على طلاق مستانف قال سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له
سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج
وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ابن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى
بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال قال م كان م
لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها
حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه
في الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد عليها ودخل بها ثم
فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك
مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا
ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول

قال هي عنده على تطليقتين. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل
يطلق امراته ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها
الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا. فالوجه في هذه الروايات
احد شيئين. احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ
وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك متى اخل بشيء من هذه الشرائط
لم يحللها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية والاولة
لم يكن ذلك هادما لما تقدم. والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها. ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت له
المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها. صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها. والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا ان الزوج
دائما. ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على
المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة

تطليقة م

عسيلتها م

الاخر م

هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى
يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل
قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت
منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة
صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه
مذهب عمر ويحتمل ان يكون لما اقتضت ان تبقى فيها بما يوافق مذهبه. ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي
طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير
المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم
في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان
راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج. فهذه الرواية
اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية

الخصي م

من بعد م

تزوجها م

من وجوه الاحتمالات الصريحة بعدم الزوج الذي ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة
لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك انه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال
هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير
الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته
يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به لما ان رأى ان اصحابه لا يقبلون
ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز
هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما
هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة
دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي ذكرتموها في الكتاب الكبير من انه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره بدليل خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس يقتضي طلاق السنة
على وجه قيل له ليس في ذلك ان هذه الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم الطلاق
العدة فان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك
دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار باب ما يقع به الفرقة من
كنايات الطلاق ١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقتها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٢ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الحسين م

شبهة

طلاق م

قبل ظ

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم
اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قاله ابن سماعة لان قولهم اعتدي يمكن
حكمها انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول لها اعتدي لان قوله لها اعتدي
ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار عتبار
اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم العدة
والموجب عليها ذلك فلو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على
ما قال ابن سماعة باب الوكالة في الطلاق ١ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك قال نعم ٢ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر
فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك الا شرطا ان يكون الزوج غايبا ٣ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل ٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا

فيطلقها م

نعم م

علي م

على الطلاق جميعاً. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق. فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر نحمله
على أنه إذا كان الرجل حاضراً في البلد لم يجز توكيله في الطلاق وما قدمناه نحملهما على جواز
ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الأخبار وقال ابن سماعة العمل على الذي ذكرناه من جواز
الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه. والذي
يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن
وأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت
في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر
الحسين عليه السلام قال ثم قال الرسول قال أبو الحسن عليه السلام هو أمان بإذن الله تعالى وأمرنا بالمال بأمور في صلة
أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم امرأة كانت له وأمرني أن أطلقها
عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الأخرى حتى يمسها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع ...
وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه. فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي
قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين أن يكون رجعة يعني أن يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك مواقعتها

قوله وحميد عطف على الحسين بن محمد والرواية لابن يعقوب عنهما معاً وقوله جميعاً يريد به الحسن بن علي وجعفر بن سماعة كليهما

فيه دلالة على أن تربة الحسين عليه السلام تحفظ المتاع الذي يحمل فيه ... الثياب ...

فيه أن تربة الحسين عليه السلام في وسط المتاع أمان له

قوله ومحمد بن إسماعيل عطف على علي بن إبراهيم ... والرواية لابن يعقوب عنهما ... الفضل بن شاذان ...

يعني عن محمد بن يعقوب فقوله وعلي بن إبراهيم عطف على العدة ...

ولو أراد الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع
ونحن إنما اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس المواقعة شرطاً وقد فصل ذلك
بأن له الطلاق والقبلة وإن كان ذلك ليس بجماع إلا أن له أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير
ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم
يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا أشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثانية. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال
نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل
طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع
أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة
ونحن إنما منعنا أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها
بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما. والذي يدل
على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنة وإن لم يواقعها ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم
طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه
قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. قال الشيخ قدس الله روحه المعنى
في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فإنها تبين
بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى
للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها
تطليقة أخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا

هو م
هذه م
ثم بدا له م
مثل هذا م

وأتبعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه إن شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي الكهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طلقت امرأة ثلاثا في كل طهر تطليقة قال ليردها فليراجعها لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأنا إنما نجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين فلما كان في كل طهر واحدة على ما بيناه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للأزواج وكيف أصنع إن قرأتها في كتاب علي عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفتني في نفسي فقال لها فيما أفتيك قالت إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فإن الثلاث حيض التي حضتها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله فما تضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من التطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها بائنا من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى وما حكاه في آخر الخبر من ما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر أن يكون محمولا على التقية لأنه في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب إلى هذا المذهب. والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز فيه ذلك ولا يجوز في طلاق العدة إلا بعد المواقعة ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق

فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل أصلا وأبطلنا أيضا حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وإذا كان يجوز على الوجه الذي ذكرناه على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز تطليقة أخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوزه لكنا إنما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة إلى المراجعة شرطا في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال إنما أمر أن يشهدا جميعا. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من أول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا تتناقض الأخبار

باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

محمد بن جمهور أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم صح

عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم عن ابن عمر الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة واحدة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان
يبلغنا عنكم وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي
يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا
في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة
فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق
هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا
وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا
طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من
الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب
كل واحدة منها قبل ان يدخل بها فكذلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاءه رجل فساله
فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق
امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو
ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من

طلق

طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل
طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون
المراد اذا طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير لانه روى هذا الحديث
وحديث ابي ايوب الخزاز مفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في
طهر واحد على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه قوله ثم ذكر
ايضاً
حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكره
معنى فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله
والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في
مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن
عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء
خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس
بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فاما ما رواه
فردها الى الكتاب والسنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ من اصحابنا عن عيسى بن زياد الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه
من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر وعلى الاكراه لان كل واحد من هذه الوجوه
يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فكيف يخطر احتجاجا على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب
والسنة ان شاء الله تعالى فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قد ذكرناها وما
هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكرانا او مجبرا
على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يبطل الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار
فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن حمزة بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات الازواج ۞ فالوجه
في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي
قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ۞ ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه
بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع ۞ ويدل على هذا المعنى ۞ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن البشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ربيبا
لي وصهرا لي حلفنا ان خرجت امراة من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها
ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغ لي وقل له فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى
القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس
واحد قال فقال لي ابو الحسن من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان
لا يحسن ان يقول مثل هذا ۞ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال من طلق امراته ثلاثا للسنة
فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اوقات على
الشرائط اثباته في ذلك ومن طلق امراته ثلاثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة
وثبت في الشريعة ... لم يصرح عليه السلام بذلك بل اعرض من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك
من التنبيه عليه ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة
بينهما ما دامت في العدة ۞ والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت
الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب

ان المخالف اذا طلق امراته وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت
ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله
وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ۞ عنه عن الهيثم
بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال
اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال
طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال
تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال
نعم لا تترك المراة بغير زوج ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي
بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ۞ قال الحسن بن سماعة وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم قلت له أليس تعلم
ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني
رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس فقلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد وعبيس
بن عامر عن ابي يعقوب عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلاثا

ما لو كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ◦ عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الفضل البقباق
قال مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه
◦ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ◦ ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى
نفسها ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
لانه قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليها كما تضمن في الخبر الثاني
من تزويجها قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن في ذلك
حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه
الخبر فان قيل هذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة فلو
ان الامر كان على ما قلتم فيجب ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم
يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من
يتزوجها ان يشهد بلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك ثم له ان يعقد عليها بعد استبرائها

باب طلاق الغايب ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال
الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ◦ علي بن

علي

الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن حسين بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب
على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ◦ ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ويدل ايضا على هذا الخبر ◦ ما
رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج
من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر ولا وجه
في الجمع بين هذه الاخبار والخبر الاول الا ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض
فمن علم من حال امراته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم
انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة
فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يحصل على
ما قلناه

باب ان من قدم من سفره متى يجوز طلاقها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل
عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر حتى
يطلقها ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل الى المصر جاء معه بشاهدين فلما
استقبلته امراته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ◦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرة
لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ◦ ويحتمل ايضا ان الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر
قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة ◦ **باب**

كان ما المغيرة الثقة لرواية عن عبيس الراوي عن ثابت المذكور كما في جش وهما ايضا ثقتان

طلاق التي لم يدخل بها * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة * عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف ما فرض * عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة * فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * فلا ينافي الاخبار الاولة التي
تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها
قبل ان يدخل بها فانها متى كانت هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * والذي يدل على ما قلناه * ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره * عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله في رجل طلق امراة تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها
قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
* عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار

دالة

قدمناه ص

دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا
يتاتى في البكر وغير المدخول بها فقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعها لا يتاتى
في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

* الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين * عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة * عنه عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه * عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الحبلى واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها

ذكرناه ص

ثم اذا راجعها وطئها فان قيل كيف يمكنكم ما ذكرتموه من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا
حتى تضع ما في بطنها * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها
اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها * والذي يدل على ذلك * ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الحبلى تطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق
قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها * وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما
في بطنها ثم قد حلت للازواج. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل
بن عثمان الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان
يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان
يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك
ويواقع. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم.

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت ولا يتكلم قال
اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله
مثل ما ذكرت من كراهيته لها وبغضه لها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على
رأسها ثم يعتزلها. وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم منه انه قصد
بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار به فاما الفعل الذي تضمنه الخبر الاول والذي
يؤكد ما قلناه. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل

اخرس

اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك
ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا. فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم. فالوجه في هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته قد يكون ممن
يفرق بين الاشياء كثيرا فان طلاقه واقع واما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه
الثاني ان نحمله على انه يجوز اذا تولى عنه وليه دونه ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان.

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال
اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك يعتبر
في وقوع طلاقه يدل على ذلك. ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد
عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم. زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين
فيما مضى على ما اوردناه في كتابنا الكبير.

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

طلاق العليل ويجوز نكاحه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج. عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها (فهو جائز وان لم يدخل بها) حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الحالين تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج وتمت الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ميراثها منه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك

الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن اسماعيل عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والقاسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث. قال محمد بن الحسن قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو ان انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج
شيئا ان كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه
في هذين الخبرين تخصيص من تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك
من جهتهن من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لم تكن تطلب ذلك بل انما كانت كارهة له وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار * باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يحل له
وطؤها بالملك ام لا * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح
زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي
وولدي * احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره * عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت
معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر كانت تحته امة
فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال
لا حتى تنكح زوجا غيره * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح
له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه * فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر

قال سألته

طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية * الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
آخر طلاقها قال نعم يتوارثان ما دامت في العدة * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه * عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه * فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقت
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها
فان ذلك ورثت من ديتها ان قتل وورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه * فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعده وكذلك من طلق امرأته وهو
صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما
والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة لكان انه
مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره * وقد قدمنا ما يدل على ذلك * فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر
كالكلام في الخبر الاول سواء * واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد
بن مسلم من ان الرجل اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انها لا ترثه الا من جهة دليل الخطاب
وقد يترك دليل الخطاب * وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام
حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه * فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي

قال

والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام ثم طلقها تطليقة
بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة فاذا احتمل لم يحل له
وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج
هو الشراء وان غيره ولو بعد ذلك ان يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته
امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها
ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن معنى
قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعد ذلك فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا
غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير

وفضالة

وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين
ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها
ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا
غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها

باب من خير امرأته فاختارت الطلاق او نفسها بعد

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فالحسن بن سماعة عن بعضنا
ليس نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص
الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته
بيدها قال فقال ولى الامر من ليس باهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل
ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله
يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير

جاع بشهود ۵ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا فاذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء
۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۵ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن حمران
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها
ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل
ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
قال الوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص
الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله وان
ذلك شيء كان برواية الحي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكننا ان نحملها على
وجه فذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ
منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من عندها وقال
لو كان الامر الينا لم يجز طلاق الا للعدة ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر
لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك
من تكره من غير ان تسمع هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن

نفسها م

بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ۵ الحسن بن سماعة عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت بينهما ع

وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ۵ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل
امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب
ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن
بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما
اخذ منها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما
ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت
لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله
فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ۵ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد
بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي اعتمده في هذا

شيئا م

هو م

رجعة م

[illegible]

الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء
اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها
ويجوز ان يكونوا عملوا عليها او على الرواية التي نذكرها فيما بعد وان كان فيهم من يعمل بها فعليهم على ما قلناه ٥
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي
سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في
عدتها ٥ فاما قول الرجل في الاحاديث التي ذكرناها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة وانه اذا
عقد عليها بعده كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى
قول الرجل في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا
ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا
وجه في تاويل الاخبار صحيح ٥ واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول
ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق السنة ٥ واستدل الحسن بن محمد بن سماعة
وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما
بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة ٥ بما رواه
عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده
يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ٥ ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي
املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان

قوله وابرهيم بن ابي بكر عطف على علي بن الحكم لتبيين ...

ذلك من الاحكام م

يرد اليها ما اخذ منها فتكون امراته اي فعل قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق
قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويحتمل
قوله عليه السلم ليس ذلك اذا خلع يعني غير حق ولا يكون المراد بذلك انه لا يكون خلعا عندنا فالذي يكشف عما
قلناه من اخراج ذلك مخرج التقية ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان
الامر الينا لم نجز طلاقا ٥

باب حكم المباراة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بارت المراة زوجها
فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ٥ عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال
محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها
لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هي ضرب من الطلاق لا بد ان يتبع بالطلاق ويملك
معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في
ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه

تبين م

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال
المرأة احق بالولد ما لم تتزوج. فلا ينافي هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل
الاجرة التي يأخذ غيرها عن رضاع الولد وتربيته، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه. والوجه الآخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون
عبدا فانه اذا كان كذلك والام حرة كانت احق بولدها منه، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها
وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها
ولا ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة تكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن. علي بن ابراهيم

عن

من م

هي م

لي م

قوله وجميل وسعد العطف على هشام

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
قال محمد بن الحسن قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه اذا حلل صاحب الجارية الفاجرة
في تطيب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغيير
ذلك امر يحدث في المستقبل وانما اردنا بما قلناه من تطيب اللبن لا غير

ابواب العدد

باب ان المرأة اذا حاضت فيما بين الثلاثة الاشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت
سنة ولم تحض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت
او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا. عنه عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة
ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. قال محمد بن الحسن قدس الله روحه
نعم هذا الخبر ينبغي ان يكون محمولا على انها تستبرأ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها
ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر ويجوز ان يحمل على ضرب من الاحتياط
بان تعتد الى خمسة عشر شهرا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر. الحسين بن سعيد

اللبن م

ذلكم

دون م

فيها ثلث حيض م

تسعة اشهر م

الحمل م

وترتفع مرة م

عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي ان م
تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة
فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد ثلثة اشهر اذا مرت لها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما
اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كانت عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك خمسة عشر شهرا على
ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مضت ثلثة اقراء فقد
انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
وتفسير ذلك ان مرت ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه
في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت
فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه بامرأة يئست من الحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة

تعتد

تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة لتترك م
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض
فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان
لعلة فلتعتد بالاقراء لانها لم تبلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحبل فحينئذ
فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان
حكمها ما ذكرناه في الخبر الاول سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد كانت م
ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في
استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما كانت م
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد
بانت وتحمل الاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عند ذلك
فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت فقد مر

للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو
املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة * وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته
فقد انقطع * محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام
كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام
قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء
ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة * محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم
قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو
من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن
الحسن قدس الله روحه ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي نعمل به وهو اذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها وان الافضل ان
تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن
بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين برؤية الدم غير انه عندم

لا يحل

ولا يحل لها ان تمكن من نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت
للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان
تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة تحمل على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يحرم
العقد عليها * رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انه تمكن من نفسها
الا بعد الغسل حسب ما قدمناه * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن الجهم عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق
بها ما لم تغتسل من الثالثة * عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي
عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب
قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي فانه اعلمنا فقال اليهم
لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك * فالوجه
في هذين وما يجري معناهما انه لا نعمل بهما لان جماعة المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملها
على ضرب من التقية او على وجه اضافته الى المذهب فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اليهم
اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك على مذهب امير المؤمنين عليه السلام
وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام
واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
اقراء وهي ثلاث حيض * سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فان هذين
الخبرين احتملا شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض
والاقراء عندنا هي الاطهار وهي ما بين الحيضتين * والذي يدل على ذلك * ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار. والوجه في هذه الروايات
يكون انما اعتبرناه ثلاث حيض من حيث انها تبين ان عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن
اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه
وليس في الخبر انه لا يجوز ان تتزوج في الحيضة الثالثة وليس بنا في هذا التاويل. ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين
تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر لانه ليس في الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من
الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملنا على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى والثانية. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة. سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل. فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول انه اذا طلقها
في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه
قريب غير ان الاولى ما قدمناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او
اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها.
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها قال ان كان تركها على انه لا
يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ينوي ان يراجعها ثم تركها ستة
اشهر فلا باس ان يراجعها. فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بيننا انها اذا خرجت

الامه م

من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون املك بنفسها.

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف
ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة
معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم
عليها فيكفيها ان تعتد بثلاثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران.

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها. وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
المطلقة تحج وتشهد الحقوق. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام
لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حج التطوع
اذا اذن لها زوجها والذي يدل على ذلك. ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها. فاما ما تضمن الخبر الاول انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي

تعتد حيث سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك
مما له وفي **باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها * محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة * عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا * فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة
قال نعم * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين * احدهما ان يكون محمولا على انه يستحب ذلك دون الايجاب * والثاني
ان يكون المراد به اذا كانت حاملا لانها تستحق ذلك * لما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا
باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة
قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف * فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة
فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة
يحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة
باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة * فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة * فلا ينافي الخبر الاول

هل م

قرآن * الحسين بن سعيد عن محمد بن
فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها قرآن
صح

المملوكة م

لان الزوج في الجمع بينهما ... اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد
ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها
عدة الامة * يدل على هذا التفصيل * ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها
بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم
الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة * **باب** عدة
المختلعة * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة
المختلعة * عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية
* سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن * فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا
محمول على وجهين * احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما اذا طلقها زوجها * والوجه الآخر ان يكون مخصوصا بامرأة من عادتها
ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار
الاولة * **باب** ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا تحيض
لم يكن عليها عدة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين * عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

[illegible]

اما عليها الاقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا ... م

عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة
اشهر فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لان معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه
ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده
بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن
ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار المفصلة ايضا مبينة لذلك
ومحكمة وهذا اولى مما قال الحسن بن سماعة لانه قال يحمل على صحة وكلهن وانما تسقط عن الاسد
العدة لان هذه تخصيص منه في الاحكام من غير دليل والذي ذكرناه من مذهب معوية بن حكيم من
متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المتكلمين وهو مطابق لظاهر القران فعلى هذا ينبغي
تاويل ما يخالف ما اقتينا به من الاحاديث في كتابنا الكبير وجملة ما وردناه فيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها كان عليها عدة. محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها
العدة كاملة ولها الميراث. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن
دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها. وسالته عن المتوفى عنها زوجها

مطلق

حديث صحيح في تنصيف المهر بموت الزوج

من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها سواء. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا
قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا. فهذان الخبران لا يعارضان
ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخصص ذلك بغير المدخول بها
فينبغي ان يكون على عمومها وان الاخبار التي قدمناها اكثر ومؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين
الخبرين الشاذين على ان الخبر الاول ليس فيه تصريح انه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا
ولا يمتنع ان يامره بالامساك لضرب من المصلحة في الكلام مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير
روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته ذلك عنه فالاخذ بما صرح به اولى من العمل
بما لم يصرح فيه بالمراد.

باب ان اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها
مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى
لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها
كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها ● فأما ما روي من الأخبار
من أن لها نصف المهر مثل ● ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في أبواب
الأول ● ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت
قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها
وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها ● عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال إذا كان فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها
صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها ● علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن
ماتت هي فكذلك ● عنه عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله ● فهذه
الأخبار لا يجوز العمل بها على الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن
قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة
والحلبي قد رويا الحديثين من جملة هذه الأحاديث وقد رويا عنهما مطابقاً للأخبار
الأولة في وجوب المهر كاملاً وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ● ويحتمل أن يكون عليه السلام
قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر وظن الراوي في المتوفى عنها
زوجها ● وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الأخبار
التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
● روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور
بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها
نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما

قلناه

قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إن توفيت هي قبل أن
يدخل بها أن يتركا نصف المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً وليس لهم أن يتركوا
هذا قلنا إنهم ذلك بأن يقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر
ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن الأخبار قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز
لنا أن نصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتي به هو أنه
إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها
نصف المهر وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب المهر جميعه
تتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فأنا
لا أتعدى الأخبار فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما
في وجوب نصف المهر نحملها على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار أنها
إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر نحملها على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا
المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب ● باب الرجل يطلق المرأة
ثم يموت قبل العدة كم يلزمها من العدة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها
ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها ●
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ● عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها
وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ● وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من زياد ولا أظنه إلا وقد

نهاها

عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن فلذا
كان كذلك جاز لنا أن نصرف ح

فإذا ماتت في عدتها

من كتاب م

وبه قال محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار ما مر في الكتاب عدة المتوفى عنها زوجها
على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا
يملك فيه رجعتها فانه يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة
لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال العدة وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كان حاملا
والوجه فيه انه لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن
وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى
ما وافق ما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها
من ماله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه يستحب اذا رضي الورثة

بذلك

الحامل
انه قال في الحبلى الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ع

بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لمن نصيب الحمل ثم يرجع بعد
ما يتميز فاذا وضعت وعلم اذكر ام انثى في بعض الحالات فاخذ من نصيبه ما انفق عليها ورد على
الورثة ويكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا منهم دون الآخر بل يكون في ذلك سواء

باب عدة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة
الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة
ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
علي بن الحسن عن احمد عن محمد بن ابي الحسن عن علي عن يونس عن مروان بن مسلم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد ونحو زوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها
العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار
الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان

قوله [illegible] [illegible] والمراد بها [illegible]
بعينه رواية [illegible] [illegible]
[illegible] فلا يحمل [illegible]

[illegible] [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
وعن عبد [illegible] فليراجع

لحولها ام

او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح واما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن عدة الامة المتوفى عنها زوجها قال شهران ونصف فهذا خبر قد قدمنا القول فيه ونظائره وليس
يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وهي في
سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين ما قدمناه من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل
اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال محمد
بن الحسن قدس الله روحه الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها
اذا كانت كذلك ثبت عتقها عند الموت فيلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في حال كان
عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن
محبوب عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة
او بيوم ثم يموت قال فقال فلتعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة السرية فيعتقها فقال لا يصلح

لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها زوجها سيدها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
لان الوجه في هذه الاحاديث ما اعتمدناه من وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق
او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
واذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة
حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت
فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملة ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي
تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع
بها فمات عنها زوجها خمسة وستون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال
وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احتمل اللفظ به
فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثنا علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما
فمحمول ان يكون المراد به اذا كانت الامة زوجها قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة
وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد

باب المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ❁ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب
لها في العدة الرجعية ليراها الرجل فيراجعها ❁ باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها
ان تبيت عن منزلها ام لا ❁ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث
شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ❁ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام
لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما
مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ❁ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين
تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها
ان تحج حتى تنقضي عدتها ❁ وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ❁ عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها
قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ❁ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

في الكافي عن ابي العباس

حق ابرار

قال

سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ❁ فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ❁ باب ان الغائب
اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ❁ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا
مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الحكم
انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فاما لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من
يوم يبلغها يدل على ذلك ❁ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد
فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا
قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي
يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ❁ باب انه اذا مات الرجل
غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له
❁ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

عمر

فلتعتد

قال الذي مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفي عنها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لانها تحد عليه ● عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم
يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلم تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفي عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ● فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة عن عبد الكريم
يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفي عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان والا تعتدان ● وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او
نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فان
الخبر الاول جاء شاذا مخالفا للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالف ايضا
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها اقام لها البينة او لم يقم
ويجوز ان يكون الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة
فظنه حكم المتوفي عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة انما
العدة عند الوضع دون غير ذلك كله يعتبر فيها ● وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ● وقد روي انه
اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبني من يوم مات الرجل ● روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت

زوجها

ان م

زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ● باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل
قولهن فيه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على من كانت متهمة في قولها الاترى انه تضمن
الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء فيدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك
ينبغي ان تسال نسوة من بطانتها عن حالها فيعول على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول قولها في ذلك على الحالة
وغير ● باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها ● الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال
ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم
تطمث فان عليها العدة ● قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها
ان شاء ● عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي
لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ● علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها
عدة يقع عليها ● عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها
وما يحل للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة
لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما اذا كانت في سن من
تحيض كما قلناه في العدة ليدل على ذلك ● ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم

عن الصاحب

عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قعدت عن المحيض كم عدتها
فقال خمسة واربعون ليلة صح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي
يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فيتبين في هذا الخبر وقبله الذي
انا بحمد ذلك اذا كانت مما يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض . فاما ما رواه
علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي
طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها . فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبرائها
بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان الراعي
في استبرائها بحيضة فاما ان تحيض خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض ويدل
على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتريها وهي حائض فاذا طهرت
جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا . ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة
قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل . فاما ما رواه محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع
جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
وللبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر يقول حيضتان . فلا ينافي هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب ويقوي ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا باس
هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووطئها جاهلا انه استبرأها لم يكن عليه شيء

الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية
فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها . علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق
به فلا باس ان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئها قبل ان يبيع . الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري

وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان صح عليه ع

الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها
ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب
فرجها . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امرأة جارية وذكرت انها لم يطأها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها .
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها قال محمد بن الحسن قدس الله
روحه هذان الخبران وردا مطلقين وان كان الفضل استبرائها يدل على ذلك . ما رواه عبد الله بن بكير عن
زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها
فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها فهل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يقع عليها قبل ان
يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة وان وقع عليها فلا باس . وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل فلا باس قال محمد بن
الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء
فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يحل له وطؤها في الفرج ويجوز فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فانا ناه

ثم يتزوجها هل

يستبرئها او

عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ● عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ● ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ● علي بن اسماعيل عن فضالة
عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع
عليها قال لا ● فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال محمد
بن الحسن قدس الله روحه قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ● ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت
له يحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها ● والذي يدل على ان النهي عن ذلك افضل
● ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه
فقال يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له فقال ابو عبد الله لعلك
اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال لعلك اردت
ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس ان تتخذ
لها حتى تستبرئها فان مر فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول ان التخذ
لا بأس به ثم قال له فاي شيء الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به بأس لما امرت به ثم اقبل علي
فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فاحب
للرجل المسلم ان يأتي جارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيها فيحبلها ● وقد مضى انها اذا جاءت

فيحل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج ● وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت
ما رأيها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس
ان تنكحها في الفرج

باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا فجاءت بولد لمن يلحق

● محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال
قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسأل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد
فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ● فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له عليه السلام
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ● عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت
بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس
الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حادث فاوص
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ● فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنان
هذان انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يحكم للولد ذكر في الخبرين معا بان ذلك يحكم بلحوق الولد به لانه انما

لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال ۞
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت
فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من
ميراثه شيئا ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كان يطأها جارية لم
عن القاسم بن محمد عن سليمان [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له جارية
فانه كان يبعثها في حوائجه كانه اتهمها بحبلت فانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
الولد ولده ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه اذا ولد
فاتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله
وليس هذه مثل تلك ۞ فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث
لم يكن وطؤه لها مانعا من وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره
واشتبه الامر جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان
التهمة في ذلك ويعزل له من ماله شيئا ولا يجعله بمنزلة اولاده ووجه الصحيح الانساب ولا
ينافي ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق
قال يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد عن معلى الرجل او يتهمها اهله
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد
وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما
شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ۞ فالوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت
الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بقطع لها وانما
جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطؤه لها الا احيانا او في اوقات يغلب في الظن ان الولد
ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر

بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل
يوما منزله فاصاب معها رجلا يحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها
حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك يحل لك وان
كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ۞ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر
في ذلك قد رده عليه السلم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يلحقه ولا يعتبر بحق
الاولاد وبالاباء يلحقه وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس
منه جاز له بيعه على كل حال بحسب ما تضمنه الخبر ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان
فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤونها في طهر واحد وجاءت بولد لمن يكون الولد

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية قال ع
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد
على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري

رجل كان يتعلق فكان له ولدها بقيمته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على
امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع
وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه وقال ما اعلم
فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام به. فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما
اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار
الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنتقل في الملك والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق.

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء المجرد وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قال هو القاذف
الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من
الكاذبين فان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن الاب ويرثه الابن. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام

ان

فقال له حين قدم صح

لمحق ور

ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قرآنا فاحضرها زوجها
فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما
تلاعنتما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف
الرجل امرأته لاعنها. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا
بنفي الولد. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الحديثين الاولين مطابقان
لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية
ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي ويمكن ان الاولان
يكونان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد
القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال اذا قذف
الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى وانما الوجه في
هذين الخبرين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس
كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فرق

لحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك
تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحرة والمملوك وبين الحر والمملوكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو
مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه
وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين او يكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت
امة فلا فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية
مثل ذلك اذا كانت امة فلا فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة
ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الاخر ان يكون المراد بالحر اذا
كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها
ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
هو الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة
قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم
والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر
والمملوكة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت
يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك وكذا يكون تحته الامة المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله احد شيئين صح
له عند سؤاله اياه هل عليه لعان لا احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد ويحمل على انه اذا اقر بالولد
ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما لعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت
بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صح
قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول
فيه والاخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما
يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية ولا مع النصرانية لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في الامة صح
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وان اللعان يثبت بين هولاء بنفي الولد عنه باب

ان اللعان يثبت مع الحبل. ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. ه فاما ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا. ه فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا
ان يحمل على انه ما كان يقيم عليها الحد اذا نكلت عن اللعان وليس المراد انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بل كان ينتظر
بها الى ان تضع ثم يقيم الحد والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا. ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده
فقال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة. ه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله لا يرد عليه
لحوقا تاما تثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على انه يرثه الابن ولا يرثه الاب. ه والذي يدل على ذلك
الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة وبريد فكتبناه. ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله يرثونه فلا يرثهم فان دعاه احد
ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

ه يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير
جماع. ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته. فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه يؤذي امرأة مسلمة

فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم صح ع

بالتعريض

بالتعريض. يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم
اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا. ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه. فلا ينافي الخبر الاول
ويجوز ان يكون ذكرنا انما فعله لانه نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له تغيير عينه فان كان
كافرا وقد قدمنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول صح

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق
شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا. ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم
نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة. ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق

سألت ابا عبد الله عليه السلام

بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي. ه عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص. ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمته ويمضي الذي اعتق لانه افسده على اصحابه. ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال
قد افسده على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم
للمولى ويستخدم وكذلك ان كانوا شركاء. ولا تنافي بين هذه الاخبار لانها محمولة على ان الرجل

اخبره برا

فهذه الاخبار لاحد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزم
العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه
شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا
اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم
فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب
اذا تمكن من ذلك فان لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان
او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال
يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن
علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول

مملوك

مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر
لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب الوفاء به ومتى لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما
ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه والاحوط ولو قلنا انه مخير
على الخبرين الاخيرين فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام
هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه كان له ضرب عليها اذا اعتقت قبل ان تموت
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى
تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه ان الامة
كانت باجمعها له فيمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت
قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا
الخبرين الاولين لان الوجه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل جميعها فليس له ان يتصرف في اكثر
من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلاثة نفر فانه متى اعتق ما يملكه لم ينعتق ما بقي على
ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن محمد بن عيسى كم

عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ‖ احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال
ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

‖ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز ‖ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين
ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من
الجميع ‖ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمزة العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك
سدسه استسعى واجيز ‖ عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك
غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم
في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى
السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال
فعن رأي ايهما صدر فقلت انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى
دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك
فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع
قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم

اليوم م

بلغني م

عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فاذا كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربع
مائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء
قلت فان قيمته ستمائة ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء
شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ‖ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد
احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه ‖ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي له ينبغي
ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور
في اللفظ فاذا اقتضى الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ‖ والذي يدل على هذا التفصيل ‖ ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى
انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها ‖ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم تخلف عقدة ثمنها كان العتق
باطلا ‖ الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم تخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق
للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثل ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ويبطل
نحمله على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

العبد م

باب من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابان
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
وان فهو له اي وان لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال
محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون
له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فاما اذا بدأ بالحرية لم يكن له من المال
شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز من بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الخبر
عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت
انها انما تباع في ثمن رقبتها في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال
في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب ان الرجل اذا اطلق ام ولده فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له
فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين يكون على مولاها من ثمنها فان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد
ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة
لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله عز وجل فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان
ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا
ان يعتقوها ويقضوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت
في نصيب الولد او ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه
فيه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء
ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به

حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل
على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى **باب** من يصح استرقاقه
من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد
عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك
والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى
ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه
وخاله من الرضاعة فضالة عن القاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك اخاه
من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء
ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه
الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته
اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن قد استوفينا ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه
من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات ولعل المراد
به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء
عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة
اباها وابنها وامها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه ان من كرهه
يكره ذلك في ذي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج
جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا
عتق قال محمد بن الحسن فيصير الرجل في هذا الخبر من كان يصح استرقاقه بالشرط من ان
يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولم يكن
ذلك مراعى لكان حين ترجيح بواحد من تضمنه الخبر لكان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز
ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولاده من جاريته لانه
اذا كانوا احرارا لا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت م
والعمة والخالة **باب** ان ما لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من
الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في
الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور
ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ❁ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ❁ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي
جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال
انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز
من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ❁ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك
الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ❁ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ❁ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول
الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها المراد الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر
الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقال نعم وان كان ذلك

قال سألت م

مكروها الا عند الحاجة حسب ما قلناه وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب
لجاز له بيعها على ما قدمناه ❁ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ❁ وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك
اذا احتاج فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض
فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيهما اذا
كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان الحال على ذلك جاز بيعها وحمل جميع الامرين على
ان الخبرين ليس يحتمل انه لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة
فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع ❁ واما الخبر الاخير فيحتمل ان
يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لغير الغلام حسب ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار عن العبد الصالح
ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض
ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

❁ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن ابن فضيل عن الاشعث عن شريح قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد
بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ❁ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي
قدمناه في كتاب الديون ان ما كان اذن له بالاستدانة عليه وان كان عتقه على العبد فالوجه في الخبر انما يكون ذلك كان لازما
على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة واما اذا اذن له في التجارة فلا استدانة كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد بيناه فيما مضى ما يقتضي على الخبرين ❁ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن ابن فضيل عن الاشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد
اذن له في التجارة وعلى العبد دين فقال يباع بدينه السيد ❁ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد
مأذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد
قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ❁ والثاني ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة

اباه م

الذي عليه م
لزم

لم يبدأ بدين التسبيد وينبغي له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قد بيناه
باب جر الولاء ... الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ... عنه عن ابن ابي
عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تحته حرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ... ذكر الحسين بن سعيد في كتابه
هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اليّ ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت
الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ... الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ... فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى
فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم ثم ... فالوجه في كراهية
جر الولاء ان المولى انما يستحق بما يعتق لوجه الله فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يجر
به الولاء لان المولى انما يستحق بما يعتق لوجه الله فاذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الا ان ثبت
مملوكا لحرز ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون
الولاء تابعا له ... واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن هذيل بن حيان قال حدثتني
عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رأيته مالي لي ... ثم قال ما يجلسك
ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت له ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك
بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك
واخوك ... وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا
فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما

تكون لهم

واختلفوا في

هكذا ابو عبد الله

انما

المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ... بكر بن محمد عن كثيرة قالت حج
لي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال عليه السلام ما يقعدك ههنا قلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت له فقال اعتقتم اباه قلت له اعتقنا جده قال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على
ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء وايضا فان اصحاب الاصول ... منفصل ... الاخر ... يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء باب ان ولاء
المعتق لولد المعتق اذا مات من ولده من الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك
للعصبة ... الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه
عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في
ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان
يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال
وان لم يكن توالى الى احد حين مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ... الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاختلف في
ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه

الاخبار م

عنه (ع) فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاولة لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله
لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا (ع) ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه
بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن
قدس الله روحه وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك
اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك
(ع) ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون
عنه دون ولدها (ع) محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
(ع) الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها واعتقها
بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء العتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

الكلوم م

باب ولاء السائبة

(ع) الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على
ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له (ع) الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين (ع) عنه عن عمار
عن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير
رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان

ولاؤه

ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له (ع) فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالاه بعد العتق لانه ان لم يتوال الى احد كان
سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة (ع) فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما
هذا سبيله لا يعترض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل
ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي
يكشف عما ذكرناه (ع) ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته
او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك
ولا يتوالى الى احد فان ميراثه الى امام المسلمين

يوم م

ابواب التدبير باب

جواز بيع المدبر (ع) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يبيع المملوك وهو حي ثم يحتاج يجوز له بيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك (ع) الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه (ع) احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد
دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمضي تدبيره (ع) الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
فلا باس (ع) عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج

ان م

صاحبه المتعة وقال اذا رضي المملوك فلا باس ○ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيعه ان شاء وان اعتق
فذلك من الثلث ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
○ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن
دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ○ عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان
له مال ○ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته
قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ○
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله
صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ○ قال محمد بن الحسن فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت
جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه
اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير
جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره فاقره على حاله جاز له ان يبيع خدمته
طول حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره تحرر ○ والذي يدل على هذا التفصيل ○ ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها
ان يبيع اولادها ويرجع سيدها عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك ○ عنه عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه

بلغ

يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير
ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل
اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ○ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع
المدبر الا من نفسه ○ فهذا الخبر يحتمل شيئين ○ احدهما انه لا يباع على جهة بل ينبغي ان يباع من نفسه
كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على انه مستحب لان الاخبار الاولة عامة في جواز
بيعه على من شاء ○ والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره
اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث
فان زاد اثمانهم على الثلث استسعوا في بقية المال للوارث ○ يدل على ذلك ○ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن
دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا
في النقصان ○ والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا
فاذا ادوا اعتقوا ○ عنه عن ابي جعفر عن ابي يحيى زكريا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجناياتهم ○ باب من دبر جارية حبلى ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ○ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة
المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست

لم يرجع في تدبيرهم

ادري ولكن احكي فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ، فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على
انه لم يعلم ذلك فاما اذا انكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فله حينئذ صار ولدها
رقا ولم يعلم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان
دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ، فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا
مات الرجل فقد عتقت ، فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان معلقا بموت الذي جعل
له خدمتها لانها حيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له التصرف فيها وذلك لم يبطل التدبير ، والخبر
الاول كان التدبير غير معلق بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل
ذلك التدبير ، والذي يؤكد الخبر الاول ، ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن
ابي عبد الله عليه السلام بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق
وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا
واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال
لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من كتابته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترطه الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة
ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب
لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ، فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته
والا رد مملوكا ، احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا اصبروا فليس لهم
ان يردوه في الرق ، الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله عليه السلام لكنهم
قال يشترط بالمكاتب ثلثة انجم فان عجز رد رقيقا ، فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه
انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط ها
او لا يكون كذلك وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في الباب الاول
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لانه متى انتظر بالمكاتب سنة او سنتين او ثلثة انجم
كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه ، والذي يؤكد الروايات
الاولة ، ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير جميعا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون

عند نجومه فإن كان شرط عليه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع **باب** انه اذا عجل
المكاتب المال بعضا ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام
فقال له ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما
آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك فأما ما
رواه محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة فقال يأخذونه ما بقي ويعتق فهذا
بيان في هذا الخبر الاول ان هذا انما تضمن اباحة اخذ المال من غير النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليهم والخبر الاول
تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد **باب** ما
وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ويدرأ عنه من
الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد
والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى **باب** ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده الاعلى الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان
هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الآخر لابن المكاتب لانه المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان المكاتب ابنه

فان المكاتب كصفة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب ابيه

الباقي م

كاتب

كاتب اباه ابنه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه اباه فان ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه
لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز
فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
انه ان عجز عن نجومه فهو رد وقد كان عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه في
الرق ماله كان وولده بعده وان كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي
عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء
على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه لم يلزم
الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه من حساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد
حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان
يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي
على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي وان الاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فالوجه في هذين الخبرين ما
قلناه في الأخبار الأولة سواء. **كتاب الأيمان والنذور والكفارات**

باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير اسم
الله إن الله يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله. عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس
بآلهتهم فقال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا
الخبر أن نحمله على أن للإمام أن يحلف أهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع
لهم وإنما لا يجوز لنا أن نحلفهم لأنا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا جاز ذلك أيضا لأن كل من اعتقد اليمين
به جاز أن يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به. عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه
وملته.

باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة قال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يشتريه ولا يبيعه ثم يبدو له فيكفر عن
يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
إنما ذلك من خطوات الشيطان. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذه
الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

باب أقسام الأيمان
وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له
فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا
أشرب والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة. أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن عمران قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام ولأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال ما حلفت عليه
مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته
تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان
عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. فأما ما رواه الحسين
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان
فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن واجبا أن تفعله
فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عز وجل عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله

فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فان عليك فيه الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله
ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة
دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين
فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه لا احد من اصحابنا يقول بذلك ولا يوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي
في العامة م
نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز
خلافه ولم يكن فيه كفارة. فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا
وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان لا يكون مضطرا بحاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك
لم يجز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح. والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الايجاب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير بجملة ما اوردناه ههنا فيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف
الرجل بالعتق يعترض به على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي لنفسه لزمه فيما بينه وبين الله
وليس في ذلك على المستكره. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان
يحنث. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكاري لها ولا صحبها فاتفقنا الخير شيء ليكاري لها ويخرج معها. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد
شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة دينية ولا
دنيوية ما لم يجد له خلافا فان ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر
ان نحمله على الاستحباب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي
تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة
مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك. فهذا الخبر كما ذكرناه في باب اقسام اليمين في رواية
الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه
من حمله على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنيوي فاستوعبنا الكلام في الخبر حسب ما
كشفناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما
اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه
من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي

لان نفي. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين
محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب
او على انه يجعل ذلك شكرا لله لمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لحلف في النذور ويؤكد
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف
يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
فليس بشيء في طلاق او غيره. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها
فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها. الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل
من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف
وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

باب من نذر ان يذبح ولده

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته
قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين. فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله
عز وجل فقد اعتق غلامه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت

ابا ابراهيم

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها. فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على
وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لم يلزمه وكان
بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلما جعل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه
في كتاب الايمان واستوفيناه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست
بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها. فالوجه في هذا الخبر
والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك
عتقا محضا متعلقا بشرط.

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر
قال ينظر مكان ما ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم
عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت
العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني
احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا
فبلغ جهده فليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى
يجوز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل

عليه شيئا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال محمد بن الحسن قدس الله روحه لا تنافي بين هذه
الرواية والتي قبلها لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك فكان قادرا عليه فاذا لم يستطع
حتى اليوم فانه يأتي المصير فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او
بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
تطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان
او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلثة
ايام ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما يكفر
قال اطعام عشرة مساكين مد مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ۞ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن
وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ۞ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون
به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم
قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الخبر الاول لان الكسوة يجب ويجوز بها على حد
حال الله لانه من قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن
عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع

قال

قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم
يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة
ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

۞ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي
الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا
يجوز اطعامه اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك ۞ يدل على ذلك ۞ ما رواه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل
اقل من المد فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ۞ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا انما يجوز التكرير
اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم فانه يجوز ان يكرر عليهم فاما اذا

قال م

الصغير م

احد ينبغي ان يعطي لكل واحد منهم مدين في العدد **باب** كفارة من خالف النذر

او العهد • الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود

المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر

كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا

فحيث شاء نحره • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا

اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا • محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة

او يصوم شهرين متتابعين • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة

يمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته

لله فف به • محمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر

فكفارته كفارة يمين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله

بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي

الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه

وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب الكعبة وان

كانت دابة فليس عليه شيء • قال محمد بن الحسن قدس الله روحه الكلام في هذه الاحاديث مثل الكلام

في الاحاديث التي قدمناها في كفارة اليمين فان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة

النذر

الى ان م — شاء م — بن يحيى م — غيره — جعلت م — نذره م

النذر لانه من قدر على عتق رقبة واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل

اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار

ولم يكن عليه شيء **باب** ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان

باقيا في ذمته ولم يحل له وطء المراة حتى يكفر • عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق رقبة او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير

ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد

ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها

• محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان

الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع

وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق

واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي

ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة • فلا ينافي الخبر الاول لان هذا تناول الحظر

للمواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار الا اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك

عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف •

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق

رقبة قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام

ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج

اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك • فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطاه النبي صلى الله

عليه وآله ما يكفر سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك

على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه

اسحق بن عمار اولا فان كان ذلك يجوز عند الاختيار كان عند الضرورة والعجز يجوز ان

يقتصر على الاستغفار **باب** ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك

ومن م

قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي صح

ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فاطعام ستين مسكينا وان كان الذي قدمناه في الباب الاول يوكد ذلك ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ⁕ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوعة للتخيير الوجه فيهما ان نحملهما على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب

النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار ⁕ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ⁕ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ⁕ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ⁕ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمرو بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ⁕ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ⁕ فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما انه لا يكره كراهية حظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما عداه من الاجناس وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث

مثل ظهر امه

الجريث ضرب من السمك

طحال
سپرز

شيء لم

ابن فضال المعنى وكذلك يحمل لفظ الذي من التحريم الذي قدمناه ⁕ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ⁕ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي

وهو الذي يموت في الماء ⁕ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ⁕ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوخذ من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ⁕ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها ⁕ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك ⁕ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ⁕ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكية ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد

التي ؏

وقع فيها سمك بعينه فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان
فيموت فيها بعضها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها . فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واذا تميز منه جاز اكل الحي واما الميت فلا يجوز
على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما
مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك
لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز الميت من الحي جاز اكل الجميع فاما
مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه . باب صيد المجوس السمك . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد
المجوس آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه . عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال محمد
بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل هذا الخبر غير صحيح لانا قد بينا في النهاية الوجه انه لا يراعى في صيد السمك
التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه . عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن ذلك قال سألته عن صيد السمك ولا
يسمي قال لا بأس . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه . عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس . الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربونه بالشبك ولا يسمون او يهودي

فتموت فيها بدل

علي م

في م

السمك م

باس م

ولا يسمي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها . عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد
ذكي . عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صاد
المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي . عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك . فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا وتركه حتى يموت ولا يقبل قولهم في
اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك
ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده . ابواب الصيد . باب كراهية
الصيد بالليل . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها . عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ عنه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له
فخك . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك . احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والاولان محمولان على ضرب من الكراهة دون
الحظر . باب كراهية لحم الغراب . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود . محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الغراب الاسود والابقع أيحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره . فاما ما رواه الحسين

في م

علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله صح

بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على ضرب من الحظر وان كان مكروها لان الاصل الاباحة وانما نحمل ذلك على وجه
الكراهية وقوله لا يحل شي من الغربان معناه لا يحل حلالا مطلقا ليس فيه شي من الكراهية ولم يرد بذلك
التحريم

باب كراهية لحم الخطاف • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن
داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم
حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى
الله عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف • فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحرا او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر
يؤكل قال لا هو حرام • فالوجه في قوله عليه السلم هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار
عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه النفس هذا شي يؤكل انما يريد
تعجبه له [illegible] ذلك

باب جواز اكل ما ذبح الكلب المعلم وان اكل منه • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا قالا
في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل
ما بقي • الحسين بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل • عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه • عنه عن علي بن الحكم
عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده
قال كل منه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله
فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله • عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

تناولت م

الوبر بالتسكين دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تسكن في البيوت صح

عن سيف م

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل
وان اكل فكل ما بقي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله
الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه • الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن حريز بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه • عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن
سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا باس انا
آكل وهو لك حلال • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فقال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل
منه • قال وسالته عن صيد الفهد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه •
وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل
فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه • فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على احد وجهين • احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده
فانه لا يؤكل مما بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا • والوجه الاخر ان نحملهما
على ضرب من التقية لان في العامة من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك • يدل
على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله
قال لا باس كل قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال كل اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم
قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف

وهو معلم للصيد م

قال م

تقولون اذا ذكي هذا فكلوا منه ما لم يأكلا منه واذا ذكي هذا فكلوا كلوا ويجوز ان يكون المراد
بالكلب في هذين الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يتناوله عرف الشريعة
في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الكلب وفيما يصطاده شرعة لا يؤكل الا ما ادرك ذكوته
على ما سنبينه ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس

• الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم • فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم
ولم يسم عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر
الاول والذي يدل على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبازاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكوته

• الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي
الا ما ادرك ذكوته • وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه يأكل من فضله فقال
ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه • وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل
سباع الطير • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدرك حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه
• فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام مع عبد الله بن خالد
بن نصر المدائني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل

الفهد

فيسمي حين يرسله

يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته • عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة
من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان
كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا • فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم
كانوا يفتون بجوازه فخرجت الاخبار موافقة لهم كما جاءت بعينها من الاخبار بذلك
والذي يدل على ذلك • ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه
وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل • الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل
البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل • عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته
فانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ••
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر الذكوة اذا
كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك • وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن

باب حكم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن • احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى

الله عليه وآله بأكلها الناس لم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاءً على الدواب. الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم
يحرمها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر أكله
قال وسألته عن لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن
تضطر إليها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم
الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على
ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل والبغال فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد أكلهم
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. فأما ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالاً أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية. فالوجه
في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن للخبر
النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك وله نظائر أوردناها على ما تقدم من الأخبار. باب تحريم

لحم الغنم إذا شرب من لبن الخنزيرة. محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب فاشتد
عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله قال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما اماما
ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كله ولا تسأل عنه. عنه عن محمد بن يعقوب عن سعيد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي
عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو
بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة قال محمد بن الحسن ما
هذه الأخبار محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه حسب ما وتشتد بذلك قوته فأما إذا كانت دفعة
سنذكره إن شاء الله وقد صرح في الحديث الأول حين سأل السائل فقال رضع من خنزيرة أو دفعتين أو ما لا ينبت اللحم ويشد
حتى شب واشتد عظمه فأجاب بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي العظم فلا بأس بأكل لحمه ح
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل
غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن
وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. باب كراهية
لحوم الجلالات. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام
عنه عن سعيد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي بسام ع
عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين ليلة. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن
أصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة
ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال
لا بأس به ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها كانت جلالة بل فيه انها تمر
على العذرة وانها لا تمنع من شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان فيه تصريح بانها جلالة
لكان لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به محمول على انه يكون اراد بعد ان تستبرئ تلك الايام حسب ما قدمناه
لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء التي قد تغذى
اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها بين ذلك ۞ ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ۞ باب
لحم البخاتي ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن حمزة بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ۞ ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل
لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل انما اخبار عنه انه تعاف من اكله
وقوله لا آمر انما نفى ان يكون امر به ولو كان كذلك لوجب الاكل وليس في ذلك تحريم
انه كان حراما او ليس بمباح وليس في الخبر انه قال ان تحريم لحم البخاتي شيء وكان يقول ابو الخطاب لعنه الله
واصحابه ويمكن ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فتعلق عنده الى تحريم عن ابي الحسن
ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني
عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها

٩

واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول ۞ باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح
بالحديد ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الذكوة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال
فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة ۞ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم
يصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي يخشى
فيها فوت الذبيحة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به ۞ باب ذبائح
الكفار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ۞ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم ۞ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري
هولاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها
ونبيعها فقال ما احب ان تفعل ما لم تكن انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ۞ عنه
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في
آنيتهم يعني اهل الكتاب ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح اناكل ذبيحته
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
وبالمروة فقال لا ذكوة الا بالحديدة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير صح

الاسم فقال الله عز وجل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها • عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم
وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي
والنصراني وابى ان ياكلها الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال
انا فقال احسنت • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها • عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يذبح
ضحاياكم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم • عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب
فانهم مشركوا العرب • عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم • عنه عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون
في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا ان نأكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله
انا لنقول بسم المسيح • عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن
مناكحتهم • وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم

فربما

فربما
عطبت الشاة فاصابها شيء فنذبحها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يرق عليها الا المسلم • عنه
عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من
اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل
فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها • عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي يذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال
لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه • الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال الخثعمي فسألته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ • عنه عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال
فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به • عنه عن القاسم بن محمد
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال
لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله • عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح

فلا تاكله حتى كانه اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت لاحتملت مع هذا كله وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لانه عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

وقال م

لي م

الاخبار م

غيلان عن بشر بن ابي غيلان الشيباني

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين

المختار

بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج مما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون محمولا على حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة

مثل م

كلام

حال ع

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذا الخبر شاذ وراويه وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليمه ان نحمله على ضرب من

قال سالته م

وعظام الفيل م

التقية لانه مذهب بعض العامة **باب تحريم جلود الميتة** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة
التي يؤكل لحمها فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان
جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه
قال الحسين وسألته عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به عنه عن الحسن بن
... عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في
كتاب الصلاة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا
في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن
محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن زيد فاتينا
بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في
السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ولان
اوردنا زيادة على هذه في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا
الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل

بن المختار

هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس عنه عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي
القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام
عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ
في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكله يستحق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة
والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة

باب كراهية شرب الماء قائما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الماء وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب قائما اقوى لك واصح

باب تحريم مرقة ما يطبخ فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا قال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به
عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ولا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على
ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ◦
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به ◦ فهذا الخبر مشترك الكلام
بالعلاج لا بد له حدوث ان ما يقع فيه كثرة ان يحمض واذا تحمض فلا يجوز استعماله واذا كان غالبا عليه
والذي يكشف عما قلناه ما ذكرناه ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن
المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال
الدم تأكله النار ان شاء الله ◦

باب تحريم شرب الفقاع

◦ احمد بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
قال هو خمر ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ◦ احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت
عليه ذكره اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع
فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت
بايعه ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة
استصغرها الناس ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر ◦ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها

◦ عنه عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا
تقربه فانه من الخمر ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع
يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس
فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في
منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن
الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب
اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع
ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد
وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب
يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعده بعد ثلاث عملات الا
في اناء جديد والخشب مثل ذلك ◦ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع فلا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

◦ محمد بن يعقوب عن ابي جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها

وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة
من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبد... عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه
الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين. فاما ما رواه
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته
فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا
كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر وقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب
الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف
لغيرهم ومعنى الوقف الذي ذكرناه في صدر الباب الخط منه ان كان ما اعين الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه
على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض
ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا.

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة

الدئلي خ
رأيك بدل
يأمن خ
كتب خ

ومات لم يزل ابدا فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف متى لم يكن موبدا
لم يكن صحيحا على ما تضمنت الاخبار الاولة المتضمنة لذكر كتاب الوقف ومتى لم يكن موبدا لا يصح على كل
حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف
عليه مذكورا لانه اذا لم يكن في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا
بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو
صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان
وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير
موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها
ان شاء الله.

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق علي ابي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد
اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة
فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته. فالوجه في هذا الخبر انه لم
يجز له نقضها حيث كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لكان له ان يغير وكذلك لم يسع له تغيير هذه
وليس له احداث بعد القبض كما كتب محمد بن ... ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له
نقضها فما الحكم في الجمع بين هذه الاخبار. نحوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه. قال هذا الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها

ممضى بدل
انه خ
الوقوف خ

ونحن إن جوزنا نقض هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم وإنما يسوغ أن يدخل
بينهم معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك. وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة فقال ليس ولده م
له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. والذي يدل أيضا على أن الأولاد إذا كانوا
صغارا لم يكن له فيه الرجوع أصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا إذا لم يدرا
حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره
وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار
أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله. أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان وقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم
لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم
لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على يشتري بر
ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء. فأما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن
أبيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها. فلا ينافي
هذا لأن الوجه في أمره له بالخروج من الدار إنما أراد صحة الوقف لأنا قد بينا أن من صحة تسليم

الوقف

الوقف إلى من وقف عليه فلم يكن القبض بذلك لأنه محرم عليه مخطئ. ولا ينافي ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز. لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على صدقة
ما لم يقبض ونحن لم نقل أن ذلك جائز وإنما قلنا أنه لا يلزم الوقف به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك غيرهم

باب السكنى والعمرى

محمد بن يحيى عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط
حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار. أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن
يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن داره
ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم جائز م
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه
من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع
الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما
شرط وكذلك الإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال
على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك فلا بأس. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع
البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك
قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن

مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى
قال محمد بن الحسن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم
في الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فلم يقوم
ويستغل باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتناول للحديث من انه كان
جعل له مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معها الى تقويمه واعتبار الثلث
وقد قدمنا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا
توفي. فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له
ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعله له ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه. ويحتمل ان يكون
المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا
ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه.

باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل
يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار
بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه
ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها.
فاما ما رواه الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء
في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعناه من

الرجوع فيما يهب للصغار منهم. واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه.
عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار
في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها
قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم
تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها. الحسن بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى
شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان
الاخبار الاولة محمولة على اشياء منها انه انما لم يجز له الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك
فلا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له. ومنها ان يكون قد عوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة لذوي القربى
والذي يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. ومنها ان يكون مخصوصا بذوي الارحام البالغين
لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن

محمد ثقة

الهبة يعوض لا يرجع فيها ان شاء ام لا تفاق

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ
من حميمه من غير ما تصدق به عليه. ومنها ان
يكون ذلك محمولا على الكراهة دون الحظر يدل عليه
ما رواه محمد بن ...

احمد بن محمد عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي
يرجع في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي
يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم — صدقته بها
قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن المعلى عن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل
لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب
دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحلة والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز
ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ٥ ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله
عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت
او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز لان الله
يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه — نفسا
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون لرجل على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه — قد ضمناه
في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

الرجل

اذا ابرا

الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت — ضبابا
مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين
قال يجوز ذلك عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه
قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد — عليهم
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال
ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة
فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم
واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال ويدل على ذلك ايضا والذي — ضبابا
يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة
اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر
وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها
من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف
الخروج من هذا واشتبه علينا ذلك وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود فاما ما بينه وبينها ان ينفذ ما توصيه فكتب

لم الوصية عليها هنا ما أقرت للموصي بهذا الدين فإن كان إنما أمر الله عز وجل في مسألة الفتيا فكذلك على هذا وتصيرها
يملك أن تفعل بما شاءت فكتب بخطه إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء
الله وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث
ولا إقرار بدين يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية
لأنه يتضمن أنه لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين وقد بينا أن إقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن له أن
يوصي لورثته أو وضح ما يحتاج إلى ذكره مع أنا قد استوفينا ذكره في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف
عليه وقف من هناك ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا إقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهما
لأنا قد بينا أن ذلك يجوز إذا لم يكن المقر مأمونا متهما ويكون ذلك ماضيا في الثلث إلى ما دونه

باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن
السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قضى علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين
ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت فإنما يلزمه في حصته قال
علي عليه السلام من أقر له منه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر
فقيل لها ما تريدين فقالت أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فاسأليه فقالت إن
زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي مما بقي
ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ
خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلث ما في
يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام. فأما ما رواه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فلا ينافي الخبرين الأولين
لأن قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته يحتمل أنه يلزمه بمقدار ما يصيبه لأنه يلزمه جميع الدين بدلالة
الخبرين الأولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من
ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال إن كان يستيقن أن الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. فأما
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه
عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال أنفقه على ولده
فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الأولة لأنا قد بينا أن الأصل فيها أولى
قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل من الدين وعن
الوصية ويمكن أن يكون كما بيناه. ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على
أثر الوصية ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يحاصوه. ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم
أو أكثر من ذلك والذي عليه للناس أكثر مما ترك قال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم

اصحابهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه ولا تحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا
تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب
رد المتاع بعينه الى صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف
غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة الغرماء والباقين يقسم بينهم بالسوية

باب ان
من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ
الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن
الحسن قدس الله روحه الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا لها اذا تمكن من ايصالها
الى مستحقها فلم يفعل فهلك فاما ان تمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء
فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب
من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال
ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما
ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن قدس الله روحه

محمد م

لهما

ذا

ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الاول
ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك له ان يطالبه
بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانفراد
له ان يابى عليه فيكون تخليص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته ولا على هذا الوجه لا تنافي بينهما
على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه فقال لا يستقيم
الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف ووضع على يد هذا النصف او
يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر ان السلطان اذا قسم ذلك كان السلطان العادل كان جائزا وان كان
السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

باب انه لا تجوز الوصية باكثر من
الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل
من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته
بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له
غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الحق

قوله وحفص وحماد العطف في الجميع ... م

عن الرجل م

الغلام م

ولهم ما يوصي عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه
ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة
عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة
المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن
له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا فله اما ما ظاهرها جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
فكذلك التي تضمنت ذكرناه دناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حيوته وبان
من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل
في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع فيه ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث [illegible]

عتق العبد م

الاخر المتصل للوصية باكثر من الثلث انه يحمل على انه كان يجوز من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته
علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط هذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع
ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصلني وقال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله
بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم
فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصطلحنا امره بثلثة دنانير فكتب اليه احمد بن الحسن ودفع
الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصطلحنا امره
بثلثة دنانير فكتب اليه قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال ثم مات الحسين بن احمد الحلبي وخلف
دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها
معارضة باخبار مثلها تتضمن ان للانسان ان يوصي باكثر من الثلث ويحمل ذلك على انهم قبضوا الثلث منه والباقي على
الورثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي
زكي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمر فاخبرني زكي انه قد وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم
فقال هذا وصي كذا لي فجعلت اقرا عليه فيقول قف واحمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية كلها

في الخبر م
انه م
علي بن م
علي م
لهم م
ماء م

فاذا انا اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ودفعت الي الثلثين قال نعم قلت ابيعه واحمله
اليك قال الله على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره
حتى الاوتاد وتباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال
فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا
فراي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم
ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلت
فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم. وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وما اوردناه من
الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت هذه الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها
احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل يجعلوها
صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة والزيادة
على الثلث ما كان وصية. والثاني ان يكون ورثته من كانوا مخالفين لهم فان الامر متناه جاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام. والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صالحهم ولم
ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى قال كتبت اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه
الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس
للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من
تركته فان راي سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل
عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد
من بعده. والذي يؤكد ما قلناه من انه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث. ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره
الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر

الثاني

الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به
وجمعت الدراهم ودفعتها الى ابي محمد بن الحسن وعزمت ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك
من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه
يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فيدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته. محمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى
بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته
انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه. عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها
خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي
الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث قال تجوز. عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم.
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي
للبنت بشيء قال جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابق ظاهر
القرآن قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن
سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه
قال اذا اعطاه في صحته جاز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح. فالوجه في هذا

لتفسير بدل
حصلت بدل
امام

يجري أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك يكرهونها والوجه في كراهيته ذلك أنه إذا كان له أولاد فخص واحداً منهم
بالعطية كان فيه إيحاش للباقين والوجه الآخر أنه لا يصح ذلك إذا لم يبينه من ماله ولم يسلم إليه فإذا
كان كذلك كان ذلك غير جائز لأنه لا يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي
يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال لا بأس
قال حريز وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن
وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك أبي وفعلته أنا * عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

باب الوصية لأهل الضلال * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل أوصى بماله في سبيل الله قال أعط لمن أوصى له وإن كان
يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم * سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن
أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله
فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو أن رجلاً أوصى
إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه * علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الريان بن شبيب قال أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا
اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى
وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى
فإنما إثمه على الذين يبدلونه * عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم
إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله
فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوس لم يوصوا إلى

فقراء

فقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يخرج مثل المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس * علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه
لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
* فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال كتب أحمد بن
هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي مات وأوصى لديانه فكتب عليه السلام أوصله إلي وعرفني لأنفذه إن
شاء الله تعالى * محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال كتب علي بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام
يهودي مات وأوصى لفقرائه بشيء لقد يعلى أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى من ليس كما أو أنفذه
فيما أوصى به اليهودي فكتب عليه السلام أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله * فلا ينافي
ما تضمن هذين الخبرين والأول من الأخبار المتقدمة لأنه ليس فيهما أكثر من أنه أمر بإيصال المال إليه ولا يمتنع أن
يكون إنما استدعى المال إليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي وليس في الخبرين أنه خالف ما
أوصى وصرف في غير ذلك الوجه

باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى * أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل
فقال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسين بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله تعالى فقال
سبيل الله شيعتنا * فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله تعالى لأنه قال ينبغي أن يعطى المال رجلاً من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف المال في الوجهين
جميعاً وهذا وجه قريب * ولا ينافي ذلك * ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن أجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله
في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله فقالت اجعلها في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام
اجعل في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً
كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول

مرة فشكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان. فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع
ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بنفسه او بغيره فانه اعرف بموضع استحقاق غيره

باب من اوصى بجزء من ماله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى
لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال
ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء. احمد بن محمد عن ابن فضال عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى عن حماد م
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة. علي بن الحسن بن فضال
عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة. فاما بجزء م
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اوصى بجزء من
ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت
فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى
اخر الاية. احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من
ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم. عنه عن ابي همام
عن الرضا عليه السلام مثله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه. فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة
على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة
لئلا تتناقض الاخبار.

باب من اوصى بسهم من ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية

لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان والحسين بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها
شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله تعالى قلت جعلت
لاقرأه م فداك اني لاقرأ كتاب الله ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده
ثمانية قال فكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
سمع م ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم فظن ان المعنى واحد
والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في
الجزء سواء.

باب من اوصى لمملوكه بشيء. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة
ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان
كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال
لا وصية لمملوك. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يجوز للمملوك وصية لمملوك من غير سيده فاما من
من غيره صح مولاه فانها جائزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا
وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
فانه م بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده.

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة فلم يبلغ الثلث

بذلك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال
في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل الصدقة وفي العتق طايفة في م
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه اذا ابدا بالعتق
وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبر
الاول وليس في الخبر الاول انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق
سواء ويبدا في انفاذه في العتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه
ينعتق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة كل ذلك محتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

۵ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ۵ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال
يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ۵ فلا ينافي الخبر الاول

من وجهين ۵ احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما
تضمنه ۵ والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما
من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد
بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله ۵ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان
الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلق في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب
فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال من اوصى لاحد شاهدا
كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي قال فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته د م
قبل موته ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن
محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم كيف اعطي ورثته ۵ عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجتهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده
وعلم الله منك الجد فتصدق بها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ۵ و ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية

ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينتقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الشرث لورثته
والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال الصحة على ما فصل في الخبر
الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا **باب** ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه
وله الى الخارج احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن المعلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي
فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي
بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي
فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث فلا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك فلا ينافي هذا الاول
لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث
المستحق بذنب شائع بقول الوصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورثه بالنسب ولا
ينقص منه على حال **باب** انه يجوز ان يوصي الى امراة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس
له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني

بن عبيدة

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء
الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرائض

باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن
ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع
قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب
عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع
الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول
ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى ما قدمناه مطابقا للروايات الاولة
فينبغي ان يحمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولو لم يحمل على ما بيناه لم يجز العمل بها لانه لو سلمت
من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لانهن لا
يحجبون اصلا بالاتفاق لما بينا لو كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان
يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من
التقية لانه مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم **باب** ميراث الابوين
مع الزوج احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع

الثلث

محرر

النصف

وللام الثلث وما بقي للاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان وللاب السدس سهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها وابها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم • عنه عن يحيى بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب • عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب • وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي • فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة • والوجه الاخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر دون غيره من الميراث

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

عنه عن علي بن يوسف عن مثنى عن الوليد الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس صح

قال ...

قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر جارية فللاكبر من الذكور • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما • عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان تخص بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والوارث فيه سواء • يدل على ذلك • ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده •

باب

ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة • الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس • عنه عن علي بن الحكم عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن

وابي جعفر م

من الام

يونس جميعا عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة
ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها
واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط
الاخوة من الاب والام ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة
لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها | واسهام
الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ٥ فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة
والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام
لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ٥ والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما
يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها ٥ والذي يدل على هذه الرخصة
٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز بياع القلانس
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء
فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا
منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز | قال م لنودام
لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم ٥ عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد | كلام
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا عن علي ولد اسماعيل بن سليمان انه اخبرني به وعلي بن عبد الله

عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموه انفسهم ٥ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان
لها زوج ولها ولد من غيره ولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها حتى اشهر
حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال وحدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى
تحيض حيضة ثم يستبرئ رحمها اخافا ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال
المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
٥ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام
فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره ٥ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا
امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد
بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد بنصيب كما هو القرآن كما
بنصيبه لكثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام ٥ الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير

ما وصى الي. وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل
الباقي الينا. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى
لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء
وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه المائة
درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى. سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات
وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها
قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين
احدهما ان يحمل على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر يختص بحال الغيبة
لان لها الربع واذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهر كان الباقي لها. والوجه
الاخر ان يحمل على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضل بن يسار البصري قال سالت ابا
عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب
ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب
والخشب والبناء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة
دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا
ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. يونس

بن عثمن ص

شيئا م

عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا
فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد
مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط والا ضربناهم
بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن
ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما
في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا
الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره
وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد

فان انتهوا ام

كذلك لانه لا يمكن التنقض منهما والمراة يمكن الاستبدال بها بما يجوز ان يجيء ويذهب كان بينه وبينها
يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ۵
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض
الا ان يقوم البناء والجذوع والقصب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي اوردناها عامة
في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولها قيمة الطوب والخشب والبنيان وما
تضمن بعض الاخبار من انها لا ترث شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انه لا ترث من نفس تربة
الارض واما كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان حملناه على ما فصل في غيرها من الاخبار التي
اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء واما المنازل والعقارات ولهن من
الارضين سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها لطرقنا
على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل و ما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع
والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل
الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه
ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثابتة تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرايا
شيء فالاولى العمل بجميعها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من
التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت فهذا يأتي في الاخبار من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه
المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لها
ميراثها من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر
بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن
شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء

ان م
والخشب بدل
صح م
في م
الاولى م
استدل بدل

عليه ذلك ۵ بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده او قال جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من
ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل
ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد
يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
۵ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما
يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين ۵ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۵ علي بن ابراهيم

بلغ قراءة
كان بدل
لهم م
او قلت م
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
عنه عن عيسى بن هشام عن سعد بن سعد عن ابي بصير صح

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن احمد بن محمد م
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد من ذلك م
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي فللجد
وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال علي عليه السلام
الجد يقاسم الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد
فيها ثابتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما
اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم
يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط فرضهن النصف والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو
يقاسمهم وان بلغوا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض هذه الاخبار من انه يقاسمهم
الى السبع او الى السدس محمول على ما قلناه في الاخوة من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن
معاوية او عبد الله والشك مني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن الى م
علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال
كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه المال لانه لم يكن غيره من

هو اولى منه او مثله في الميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم
باب ميراث الجد مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع
الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء
عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عمن سمع ابا سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام
وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع
الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاخوة من الام قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن سنان عن يونس عن القاسم بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا
متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسم
الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون عليه شيئا
وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
باب ان مع الابوين او مع واحد
منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته

من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً . ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء
. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقّع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين
. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد
والاخت للجد سهمان وللاخت سهم . عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي
نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين
ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا جد ولا جدة على ما تضمنت الاخبار الاولة
والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة . فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابني هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله اعطها السدس . فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين
لان في هذا الموضع انما جعل للجدة السدس على جهة الطعمة لا على جهة الميراث . يدل
على ذلك . ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة
انما تكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما الطعمة على حال يدل
على ذلك . ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية . وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي

وهو الثلثان للاب . وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها . فلا ينافي هذه الاخبار . ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه
وام امه فالسدس بينهما . عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائهما عليهم السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله جدتين
السدس ما لم يكن دون ام الام ام وله دون ام الاب اب . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكونوا رووا ذلك على وجه
الحكاية عنه دون ان يكون الحق . يدل على ذلك . ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي طاهر بن تسنيم عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال القضية رجل ترك جدتيه ام امه
وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك ام ابيه فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ماتت
جدتين هلكتا وابنهما حي ما ورثت منهما شيئا وورثت التي ام ابيه فورثها قال محمد
بن شيم وحدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري
عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حقي فقال يا امه
ما لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فالتفت فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام
فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس فان اقتسمتما بينكما فانتما اعلم . واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يحيى عن الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد
السدس والباقي لبنات البنت . فقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على
ترك العمل به وقال بعض المتاخرين وذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد بينا ان ولد الولد
يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا
يستحق واحد من الابوين ما يزيد من نصيب السدس فيعطي الجد على وجه الطعمة وانما يأخذ
من نصيبهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال . واما

تركه

سأله

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منصور بن ناصر عن ابي حمزة عن محمد بن زياد البناء عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته وجدته قال المال بينهما فهذا الخبر انما
متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخالة لان الخالة
تتقرب بالجد بدرجة ونفسها لا تستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد اب الاب
واب الام ومن الجدات ام الاب وام الام ◦ عنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته
ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال فان ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط
جد الاب ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد
من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ◦ عنه عن ابي الجهم عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال اذا
تورث من الاجداد الثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذان الخبران مرسلان ومع هذا
كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث
من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو المستحق للميراث دون من هو ابعد منه
وينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى
ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام

الابن

الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ◦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مقام البنات ◦ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن سكين عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ◦ وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام
في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن رحمه الله فاما ما ذكره بعض من قال ان ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر ◦ سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط
لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت
التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب ◦ والذي يكشف عما ذكرناه ◦ ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن ◦ فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات
الابنة يرثن مع البنات ◦ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة
البنت ◦ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
قلت فأيهما اقرب قال ابنة الابن ◦ فهذه الاخبار نحن نعمل عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا
ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به
اذا لم يكن هناك من هو اقرب ◦ واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت
البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه
فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان تحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى
ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام

اصحابنا ما

قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قامت مقام البنت صح

متقرب به

باخاه

اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على انا اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتيهما انما تأخذان
ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب وتأخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما ذهب
اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخ من الاب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخت وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لما قد بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث
فكونهم كانوا اولادا وانما اخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ
اذا كان للاب والام وبنات اخت من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لان
ابوهن حجب مع الاخ من الاب والام لم يكن لهن شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق
احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه. علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. فاما ما رواه محمد بن يحيى
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف
الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب

بحام

عم م

الطائفة

الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمات اولى لانهما اقرب من ابن
العم لان العم للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب بالاجماع من
الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن بكير عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما
اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين
صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه. والذي يدل على
ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى
من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال والعم مشاركه له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه. والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن
ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في عمة وعم قال للعم الثلثان
وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال
في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم
يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات
مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض.
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. علي بن الحسن

ومن عم الاب فالوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنو العم لاب وام والعم لاب

اولى م

بن فضال عن الحسن بن علي بن يونس عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ۝ فاما ما رواه
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن هاشم عن ابي يونس عن ابي بحرث عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ۝ فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة
المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى
والوجه في هذا الخبر التقية لان هذه القصة بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة
حمزة المال كله ۝ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه
الى ابنة حمزة ۝ قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما
تروي العامة ولان المرأة ايضا ترث الولاء وليس كما يروون العامة قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا
الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث
فان لم يكن ذكور كان للعصبة لانه في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت ۝ والوجه
في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا
فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا
كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ۝ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن
عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات
وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال
هو للرجال دون النساء ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
مثل ما قلناه في مولى حمزة ۝ روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام
جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان

وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي
النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام ۝ قال واما ما رووه ان
مولى حمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
قال ولعل ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه عز وجل فقال تعالى والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قال وكان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ۝ والذي
يدل على ما قلناه ايضا ۝ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى
في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط
الموالي شيئا ۝ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال
كان اشدهما ۝ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم ومحمد بن
سوقة عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله
موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال
فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بهذا احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ايشترى ام لا

۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام
مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب
۝ الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى
لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام

بن م — قال م — غيره م — سهم برا

قال سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال يشتريان من مال الميت
ثم يعتقان ويورثان قلت له ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم
يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتهما من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها
بقية المال ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالاً والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال
٭ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالاً والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ٭ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله
ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال
بينها وبين العصبة ٭ فهذا الخبر مهجور عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة
اذا كانوا احوالاً لا تحجب الام بل يكون الميراث لهم وانما يحجب توارثها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريباً كان او بعيداً ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا
بلا خلاف ٭ فالخبر متروك عندنا على كل حال الا ان نحمله على ضرب من التقية فانه يشترى الام لان
العامة يورثونها الثلث والباقي يعطونه العصبة ٭ والذي يدل على ما قلناه من انه انما يشترى وارث
واحد متى كان اذا لم يكن هناك وارث ٭ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم

استبصار

اللهم

يترك وارثاً غيره وترك مالاً فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ٭ واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك ٭ عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر
والمملوك ٭ عنه قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه
في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً
فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما
على حال ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ٭ فالوجه في هذا
ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ٭ والذي يدل
على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ٭ ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحر ٭ روى الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلاً مات وترك اخاه عبداً واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزه فارتفعوا الى عمر
بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال نعم قال فقال تريض من جميع المال بالف
درهم يرثونها عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا بينا ان الزوجة
اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال
كله امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً و
ان يكون فعل ذلك واجباً

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن
هناك ام وله اخوة من ام وله جد لها ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد

وهم

قدم

للامام

العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من
من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ● علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض نعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته قال م
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد
قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ● عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال له ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل
الى يوم القيمة فمن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله ● عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ● فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن
امراته قال يلحق الولد باقربيه لاخواله ولا يرثهم الولد ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة قال اذا تلاعنا وتفرقا وقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد
● محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على
امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد

الا ان يرث امه وان سماه احد ابن

الزنا جلد الذي يسميه كذلك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال
وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك ان الولد ولدي فيقال فقهام
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ● فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان احد م
الموارثة بينهم اذا اقر به الوالد بعد انقضاء اللعان لانه عند ذلك يبعد التهمة من المراة انما يكون م
ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة
فانه عند ذلك التهمة باقية ولا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه لا يرثهم
ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه لا تثبت الموارثة انهام
اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان
ذلك حاملا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي لامام المسلمين قضى امير المؤمنين عليه السلام في م
لان جنايته على الامام ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها
عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث
والباقي يكون للامام متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها الحق يتقرب بها



اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

● الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ● يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ● الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ولد جاريته • عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته • فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ولد الملاعنة فهذه الرواية
شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها
الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان [يكون] ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا
بطلانها وهذه الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة فاذا كان النسب غير صحيح فليس يجوز
ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخوته لامه او عصبتها • فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا
الحكم في ابن الملاعنة فظن ان الحكم في ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع • فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر
بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم • وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
مقرا بالولد وملحقه به سواء كان [مسلما] او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاقراره
به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه ثم يلتفت الى انكاره

• الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله

صلى

[هامش: يكون ثم — فيهما]

صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل
اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته • عنه عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ولا ينافي هذه الروايات • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ
عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى
ابيه • وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند
السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين
الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به ولو كان تضمنا ذلك لكان لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لكم
يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يلحقونه اذا ثبت نسبه منه فاما من لم يثبت فكيف يلحقونه
ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان جرمه حرم الميراث
ولحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

باب ميراث الحميل

• الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة من عقلهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل امره

• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن الكناسي

[هامش: الى ابيه — قال م — احدهما للاخر — عن ابيه عليهما السلام]

عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج
ورث عليه فقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء ولا ينافي ذلك ● ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث
قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى ● فلا ينافي الرواية
الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به اذكر او انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما
تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى ● محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر
ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسألت ام الغلام فزعمت انهما
في طهر واحد ولا تدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ● قال محمد بن الحسن
هذه الرواية قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان انتقلت من
الاول الى الآخر بالبيع فان الولد للحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد
فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة

باب ميراث المجوس

● اختلف
اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن
ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام
فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال ● وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين
ممن يتبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة

النسب

اتياها

النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من
المتقدمين ● والذي يدل على ذلك ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من
وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ● فاما ما ذكره من خلاف ذلك من اقاويل المتقدمين
فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار
وذلك عندنا مطروح بالاجماع ● ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانت فاسدة
في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون
بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا
ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ● وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا
بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا فان
ذلك غير جائز لو جعلناه لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا وخنزيرا
او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع فقد اجمع اصحابنا على جوازه فكذلك يجب
ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا
في حقه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ● يونس عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ● عنه عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن
مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده في الاسلام الا عزا نحن نرثهم ولا يرثونا ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ● احمد بن محمد عن
عن ابن محبوب عن محمد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ● فاما

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملتين قال لا. عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الله بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة وقد أجمعت الطائفة المحقة على خلاف مضمونه. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالوجه الذي في هذا الخبر من حيث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة فالحكم الذي قدمناه أولى. ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله

والنصرانية له

يورثه م

وسنة

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للرجال والنساء حظوظهم. وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمين وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقية لأنه مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني أن يكون معنى قوله عليه السلام على مواريثهم أي ما يستحقون من الميراث وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ما وجدنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن زياد الجعفي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

باب أن القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان. ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ. فلا ينافي الخبرين الأولين لشيئين أحدهما

علي م

النصارى م

النصرانية م

[illegible]

ان يحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا
كان او خطأ، والوجه الآخر ان نحمل على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار
من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب، فاما الاخبار
التي اوردنا في كتابنا من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصه بالخبرين الاولين ونقول القاتل
لا يرث الا اذا كان خطأ لكيلا يكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط منها شيء

باب
ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث
من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا
يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه ان قتل خطأ
والوجه الثاني ما قلناه في كتابنا تهذيب الاحكام المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان
ورث مما عداها فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ
لما بينا فضلا ما تقدم من الاخبار

باب
ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن
رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل
هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء

القلاء
ولعدة م
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن م
٤٥

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن
جريرة فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السندي رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
اعط همشاريجه. وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه. فهاتان الروايتان اول ما فيهما انهما
شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم
لان الذي تضمناه حكاية فعل وفعل امير المؤمنين عليه السلام لعطائه همشاريجه ولعل ذلك فعل لضرب من
الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعطيه ما شاء ويعطي من شاء
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب
ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قلت ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه. يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع
ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال
سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا عنده جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة
ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى
يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. فالوجه في هذا الخبر انما
يكون كسبيل ماله اذا اخذه ولزم الوصية عند حضور الموت. واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب
الفندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا
فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق

السري ء
لبعض ء
عندم
المال
الوفا به بر

ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال
ويستحقه الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما
اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذه الاحاديث شيئين احدهما
انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد
والوجه الاخر ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال
لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال
يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال
المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير
رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله
فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته وميراثه للامام عليه السلام. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة التي ليس لاحد عليها سبيل
فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا

الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته
الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب ما يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن اسمعيل عن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما فاذا زنا النصف من الرجال رجم ولم
يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة الى الشهر من مصره. محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم
يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى. عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة. عنه عن الحسن بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت
وكان اول من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة
من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يحمل على التقية
لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجري فيه التقية والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة
بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك

في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذكرها عنهم ولا ينافي
ذلك ٥ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام
الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع ان يكون انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن
وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليهما مع الرجم واقتصر عليه لكي يعلم المخاطب وجوب الجمع بينهما على
انه لا تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا ٥ واما ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا
قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن عطر الله مرقده الذي ذكره
يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون اراد ما
نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا
الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا
بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين
عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمنا
والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان
الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم
يرجمه قال محمد بن الحسن نور الله قبره ما تضمن هذا الخبر انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل شيء
من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه لا يحكم على الزنا الا باقرار اربع

في غير م

حدًّا م

ان يكون م

مرات

مرات وليس ذلك في شيء من الحدود والآخر على ضربه انه لا يقبل اقراره بالزنا الا اذا اقر اربع مرات وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا
هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده قال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ٥ يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون
محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحصن الحرة المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي
الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا تحصنها حتى اذا زنت وجب
عليها الرجم اذا كانت تحته حرة لان حد المملوكة والمملوك اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون
جلدة فلا يجب عليها الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى
يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا
بيهودية ولا نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا
تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة
وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده

ما قلناه م

[illegible]

ذلك خ

على جهة المتعة دون عقد الدوام لا يجوز في اليهودية ولا النصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن
وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمناها ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم
اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما يكون ذلك على الشيء الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير
اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب مع ذلك ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون
ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها فانه لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني
ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل
على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امراته ولم يستامرها قال هو زان وعليه الرجم ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية
امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك
بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام ٥ فاما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم من
زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا انه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين
ان يكون زنى بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار
المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك
ايضا ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن اباءه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليقضوا بها ما احبوا ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له

لان عقد الدوام م

يبن باهله خ

امراة

امراة فطلقها او ماتت ثم زنى قال عليه الرجم ٥ وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها
الرجم ٥ فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنى او زنت هي كان عليها الرجم ٥ فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا
الكبير وما يتضمن ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان
محصنا بغيرها من النساء واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما
يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي
عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان
كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قلت له ومن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قال قلت فانه يخلص قال
يحبس ابدا حتى يموت ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني
الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض
بالضرب قتله فيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

باب من تزوج امراة ولها زوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد
وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع

زنت خ

بعدم

دقيقا. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير
بحيال الميزاب فرفع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول إن عليا عليه السلام
قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت أنك علمت لفضخت
رأسك بالحجارة ثم قال ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه. فلا ينافي هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الحد
لأن هذا الخبر محمول على من لم يعلم أن للمرأة زوجا وإنه اشتبه عليه ولو علم ذلك لكان عليه الحد وقد بينا ذلك
في الخبر الأول حين قال لا إلا أن تقوم بينة وتقدمت حجة بعلمه وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام
من حكايته قضية أمير المؤمنين عليه السلام فإنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضربه الحد ويمكن أن
يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك أنه غلب في ظنه أن لها زوجا
ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك
بالحجارة المراد به لو علمت علم يقين أن لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز أن يكون ذلك مختصا بمن تقدم ادعى
أنه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد لا يلتفت إلى ذلك. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة وإن كان
للذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد.

باب المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام
قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم ثم أدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وإن كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم
وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء. فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الأخير من أنه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فإذا بلغت الربع من الحرية غلب عليه حكم الحد أو رجم
على حسب حاله.

باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه الحد كيف يقام عليه

الحسين

فأخبرته عن المسألة والجواب فقال لي أين أنا فقلت بحيال الميزاب م

فلا ينافي ما م

بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
مرة واحدة فكان الحد. يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة
فقالت المرأة ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت قال نعم ولم يكن
محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه
بشماريخه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أقروه حتى يبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل أصاب
حدا وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه
فيموت ولكن إذا برئ حددناه. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنه إذا كانت إقامة
الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها
على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها
إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

باب الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا جلد ثلاثا
يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات. فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب
الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة. فلا ينافي الخبر الأول لأنا نخصه بما عدا الزنا من
شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

باب ما يوجب التعزير

يونس
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط. يونس عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا
قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن أبان سأله الحلبي

عن آبائه م

في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد ه يونس عن ابان بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة
سوط غير سوط ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد
رجلا وامراة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ه عنه عن القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة
نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان
علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد
ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد
جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة
لارمينه بالحجارة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لانه ذكر الحد في هذه الاخبار الرجم

فبان ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها انهما
ذكر لكمية الحد فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه ه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب
ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل
والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ه عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم
البينة بانه قد راى يجامعها ه عنه عن ابن فضال عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه — الاربعة م
ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه عنه عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها ه عنه عن
فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار وما تقدم لان الوجه فيها
ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك كان له ان يقيم عليهما الحد
بالعلم ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب
خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد وقامت عليهما
بذلك بينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد على
الكمال ه وهذا الوجه يحتمل الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ويشهد بسرائيل بانهما كانا في لحاف واحد وبينهما حاجز فان ثمة ثانيا نهينا عن ذلك فان وجدناهما بعد
النهي في لحاف واحد جلدنا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذنا الثالثة من لحاف حددنا فان
وجدنا الرابعة قتلنا

باب كيفية اقامة الشهود على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه
يدخل ويخرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين. احدهما ان يقام عليه الحد دون الرجم ويحمل على ما تضمنه الخبر الذي اوردناه في الباب الاول
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد
والوجه الثاني ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول فانما
يجب مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة.
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا
يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ويعرفها
بعينها فانه لم يتكامل شهادته سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب
لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير
على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد
لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر امير المؤمنين عليه السلام

فضرب

الشهادة بر

حدم

فيم

فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
بثقبك. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ
الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب
عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال
ادع بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به جثته. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ
السيف منه ما اخذ قلت له هو القتل قال هو ذاك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
في من اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم فيه ثلثة احكام
اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق
بالنار. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام
ابن شراعة عن الحسن بن ربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع
على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي
امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وقال هذا اصنع كذا

قال فدعا عمر بحطب

اهدائه

قال الشيخ رحمه الله فلا ينافي هذا ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان
وعدمه حسبما ذكرناه وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال كما قدمناه من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف او تدهدي فاعل ذلك بالحائط. يدل على
ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
على رسوله صلى الله عليه وآله. ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله
اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين
ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل
وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك
وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله
على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب. ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين
فخذيه وما توبته فكتب القتل. وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط. فذلك
ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه ثم يجب عليه القتل او نحملها على من يكون
محصنا. والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل. والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد
ان لم يكن محصنا. فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى البهيمة

هنا يوقب

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار وضرب هو خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم. يونس عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه السلام عليه ان يجلد حدا
غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد بن يحيى
عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان
كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد
بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة
فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي
يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل
دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا الرجم او القتل

بها — البهيمة — ويسقط السلام — بها

فيولج قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة

الذي

حسب ما يراه الامام اصلح في ذلك الحال فاما ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذا
الاخبار ان تكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا
الايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهايم والاظهر من مذهب الطايفة المحقة
الفرق ويمكن ان تحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة
فانه اذا اصاب ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

كلها م

باب حد من اتى ميتة من الناس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن بحر الجعفي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ماية ◦ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد
عليه بعينه لم يجز تعيينه لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا
كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد ماية وليس هنا على حد واحد والوجه الآخر
فيه ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لم يقم عليه الحد كاملا ويعزر بحسب
ما يراه الامام

وزره

باب حد من استمنى بيده ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب
يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ◦ احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا قال الشيخ
فهذا الخبر انه لم يبلغ شيئا بعينه لم يجز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله
بحسب ما يراه في الحال

قال م

عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل
عبث بذكره حتى امنى فضرب
يده بالدرة حتى احمرت ولا
اعلمه الا قال وزوجه من بيت
مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد ع

زرارة

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة
فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ◦ عنه عن عبد
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه
انما وجب عليه حد لانه اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه حد حد واحد وان قذفهم بالفاظ
متعددة مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال
يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا ◦ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن
الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم
فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد

حدا م

لكل انسان حد على الكلام على الوجه الثاني ان تحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة

ولحد م

واحد عبدا

واحد م

باب المملوك يقذف حرا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من
حقوق الناس ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال عليه ثمانون ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها ◦ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على
قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا
قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ◦ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يفتري
على رجل يضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ◦ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير

نصف م

مسلم م

حق برا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما
كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب نصف الحد فيه ما هو قال الفاز نا او شرب خمرا
فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد • فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر
كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب • فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن
وللأخبار التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض عليه بمثله فأما مخالفته لظاهر القرآن
فإن الله تعالى قال وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إلى قوله فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا وذلك عام في كل قاذف حرا كان أو عبدا فأما قوله فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا
عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الأخبار فإنه لا يجوز تناقضها •
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر
فقال يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين • فهذا الخبر يحتمل أن يكون الراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإن ذلك
لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير • والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم راوي هذا الحديث
قد روى خلاف هذا موافقا للأخبار التي قدمناها • روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا • وأما ما رواه
يونس بن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة • فالوجه فيه أيضا ما
قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه • وأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افترى
على الحر كم يجلد قال أربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته
ويزيد ما ذكرناه بيانا • ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء إنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم • فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلده قال وقال
في رجل دعي لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة قال ليس عليك جلد

الكثيرة م

حدم

اراى م

كما سبك أو اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمة ونسبه إلى الزنا فإنه لا يجب
عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع أن الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو أن أبا الحسن
عليه السلام قال البينة كما سبك ولم يجعل بأسا بالسب لأن السب قبيح وإنما الذي يقام عليه الحد
إما على الكمال أو على التعزير • باب من قال لامرأته لم أجدك عذراء • يونس
عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك
عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي • يونس عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة
تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن عطر الله مرقده قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس
عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول • الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك
عذراء قال لا حد عليه • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها • فلا ينافي الأخبار الأولة لأن معنى قوله يجلد
الحد يعني التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الأخبار الأولة المتقدمة • باب
جواز العفو عن القاذف لمن قذفه • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو
• الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده
قال ليس له بعد العفو • فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت إن عفت عنه قال لا ولا كرامة • فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على أنها رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا
الكبير • والذي يدل على ذلك • ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر

في م

عليه السلام م

بعد ما حل بها م

حدم

اذاً م

ذكرم

قال لا يعفو عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفو عنه دون الامام
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى اليّ
عليّ اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد ثم نفاه

٥ احمد بن محمد بن يحيى
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد
الحد والزم الولد ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال
ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن ولان الاخبار التي قدمناها
في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه

باب من قذف صبيا

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم
يجلد ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر
او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ فلا تنافي صدر هذا الخبر من ايجاب
الحد على من قذف صبيا فانه يجوز على من قذف صبيا بان ينسبه الى الزنا او الى احد ابويه بان يقول يا ابن الزانية
او الزاني او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد لانه انما قذف غيره وان لم يتعد
الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
الاولة وما اوردناه في كتابنا تهذيب الاحكام ٥ واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف
كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد
لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ٥ ويحتمل ان يكون المراد بذكر
الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يسمى بالفرية

فاما ام
والديه عمدا

وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله
على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة
المطالبة به على الكمال ٥ يدل على هذا التفصيل ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا
والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر

يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من
الخمر ٥ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر
ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ
شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا ٥ وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان
اخذت شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ٥ احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس ثم قال خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٥ فلا تنافي بين هذه
الاخبار ان الفرق بين شرب النبيذ والخمر في الفرق بين ان يدمن على شربه او يكون قليلا دون الكثير

قال م
د شربه

الذي يبلغ حد السكر كله فذلك محمول على التقية لان ذلك مجمع من فرق العامة واجمعت الطايفة المحقة
على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامها في شرب الكثير منه والقليل منه فينبغي ان يكون
العمل على ذلك ويترك ما خالفه

باب حد المماليك في شرب المسكر

احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا
ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير
قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم — في الخمر
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها
دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة
٥ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
فانه يضرب نصف الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ٥ ويحتمل
ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى فكان حد الشارب ايضا من
حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار
المتقدمة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر ٥ فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة
الاخبار الاولة

قلت الذي هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد صح

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجري فيه القطع

٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت في درهمين فقال في ربع الدينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له

ارايت

ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله — كلام
السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة — يلم
حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال
في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قال قلت وما البيضة
فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار ٥ عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع الدينار
وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ان ادنى ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع
ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية
محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين ساله عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ ٥ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ٥ الحسين بن سعيد — علي م
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ~~سالته على كم يقطع السارق~~ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع
امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت

هذا اذا اخذ السارق فسكت . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار . عنه عن احمد بن
محمد و فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار وان سرق من سوق او زرع
او غير ذلك . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم . يونس عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع من دونه . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
من يذهب الى ذلك والعصابة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم
اقطع احدا له فيما اخذ شرك . سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة
ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق
مقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع
وجب قطعه على كل حال . يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضله بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من وجب عليه القطع وكانت

يساره

يساره شلاء هل تقطع يمينه ام لا . احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يمينه على كل حال . فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل
ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه لنا هذا
الخبر محمول على ان العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جائز لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب
عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما
يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حق الناس فيقتص
منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع على من سرق من غير حرز

احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا .
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما
اتاني بشيء وزعم الرسول انه ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت
ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه متى عرف بذلك فانه يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه
سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع . فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها . فالوجه في هذا

يده م

يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر أن يحمل على من يرى الامام منه م

فقال م

عن السكوني م

قال م

الخبران يحمل على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان
اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير حجة

باب حد الطرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته كان من م
سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى ا ردائه
لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من
القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من القميص التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

[illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش
في زمان معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما
هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
الموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا

فطايفة

فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم
يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد
قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما
اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه
اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من
الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس
ولو لم يكن معه هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش

فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات • احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات • فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات
واقيم عليهم الحد ورفع يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف
شاء وحسب ما يراه اردع في الحال • باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق • ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال
لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا • الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام
بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت اصابعك • يدك بدل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان
كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين
فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك • فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجال
في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة • والذي يدل
على هذا التفصيل • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له
سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد بنانه بدل
من حدود الله عز وجل ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في

السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه • يدل على ذلك • ما رواه احمد
بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن
عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال
سله حيث سرق كان يعلم ان عليه عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم
يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم فقلت اي شيء هو فقال اضرب فخليت عنه • باب انه يجب في الاقرار
بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم
يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام
من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان تحمل على التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاول وليس يزيد ذلك بيانا • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل
يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا
اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت وما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه
فيكون بمنزلة الزاني • باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه
البينة • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون لحدود الله
فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية

في السرقة نعم

فلا يجب — الحرام

كان مضطجعا في المسجد ووضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله
اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله فقال نعم فقال فانا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه
قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص ايدعه افضل
ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب
به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال
صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي
به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم — سورة البقرة فقال
فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ه فالوجه في هذا الخبر
ما بيناه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة
لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من القرآن
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر
الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ه عنه والحسن بن محبوب

[illegible]

عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها — فلا تقربهم
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ه الحسن بن محبوب عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال — عن الاسلام قال يستتاب فقال ما تقول ان تاب ثم رجع ع
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما
فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وادخن في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ه فهذه الاخبار لا
تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد بعد ذلك فانه — فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك ع
يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ه الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن

الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على
حال بل تخلد السجن الا ان ترجع الى الاسلام ويقتضي ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين فان تاب م
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب قتلها لانها ارتدت عن
الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كافرا كان حكمها ان
تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده فقال يا عبد الله خذها اربعا
باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل قتل م
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه

قال

قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه
ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه
الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب العامة لانهم يقولون ان الامام مخير
بين هذه الحدود ولا يفرقون بينها على ما تضمنته الروايات الاولة والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل نفو م
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد
عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان عبيدة م
الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال شاء م
من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم
ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر ان
نقول ان الامام مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فانه يكون امره
الى الامام ويدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب وعقر اقتص منه
ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال المال م
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه
اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله
وقتل وسرق ثم قال ابو عبيدة ارأيت ان اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال قال م الدم

عليه القتل **كتاب** الديات **باب** مقدار الدية

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ه علي بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة واربعة وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ه الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت

والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصى الضربة والثنتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة صح

ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا او شبه العمد وما تضمنه الخبر الاول من الاوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنه من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل بعير عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل بعير عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية يدل على ذلك ه ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدية فعشرة الاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ه وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مومنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ه الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل ه فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب** انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على الحال الذي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه
او لموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ٥ والذي يؤكد ما قدمناه
٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ٥ باب انه ليس للنساء عفو
ولا قود ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ٥ فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا
احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى ٥ وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الذي برا
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من
الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم
جائز ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم
يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان

قد قتله رجلان عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف ٥ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين ٥ احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان
نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود ٥
والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست بولي المقتول لان
الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمراة ذلك واذا لم تكن وليا لم ينافِ ما قدمناه ٥
فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل الكلام الى
الدية ٥ فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار
ما عفا عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال ٥ وكذلك القول فيما ٥ رواه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا
عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا ذي ام
والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا ادى مقدار ما عفي عنه ٥ ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امراة وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ
الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ٥ احمد بن محمد بن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقاد
منه ٥ فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار قال فقال لا يقتل ويجبرون الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان ارايت ان عفا اولاده الكبار م
يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على
انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه ٥ والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ٥ ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال

استنظروا بالصغار الذي قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امراة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية • علي بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل المراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية • احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية • فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية • فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين • احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا حيث لم يكن اهلها يختارون القود • والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط الدية وافضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه • فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء • ما رواه الحسن بن محبوب

قتلوه

عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا • عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم • ومحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال • فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها من انه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه كلها ليس على اوليائها شيء غيرها واذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا يعمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني والمجوسي واليهودي سواء قال ثمان مائة درهم • ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى

الحكم ان النفس بالنفس

قال ديتهم جميعا

رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان
مائة درهم ثمان مائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا فكتب
إليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب ۝ إسماعيل
بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمان مائة درهم ۝ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت — ثمان مائة درهم م
لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمان مائة درهم ۝ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم ۝ فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع
قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ۝ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة ۝ وما رواه
محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال أيضا إن للمجوسي كتابا
يقال له جاماست ۝ ولا تنافي بين هذه الأخبار وما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيها أن نحملها — جاماس ع
على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة
وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع فأما من كان ذلك منه
نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولة ۝ والذي يدل على ما
قلناه ۝ ما رواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم
قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل
أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه
ويؤدي إلى أهله ثمان مائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم
على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها ۝ فأما رواية أبي بصير خاصة
فقد رويناها عنه أن ديتهم ثمان مائة درهم مثل سائر الأخبار مع ما تضمن خبره من الفرق بين اليهود

والنصارى

والنصارى والمجوس فقد عدى أيضا أنه فرق بينهم وأنهم سواء في الدية وقد قدمنا عنه غيره (وعنه م) — هو م
ويزيد ذلك بيانا ۝ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الديات ۝ باب أنه لا يقاد مسلم بكافر ۝ الحسن بن محبوب عن علي — الحدود م
بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم ۝ فأما ما رواه يونس عن ابن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن
يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به ۝ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل
ما بين الديتين ۝ فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود
قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي — عن ع
أو على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة ويدل على ذلك أيضا ۝ ما رواه أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فضالة
عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة قال لا إلا أن يكون متعودا لذلك — لهم ع
لا يدع قتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۝ جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل ۝ يونس عن
محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ۝ باب أنه لا يقتل حر بعبد ۝ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فإذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ۝ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن

متعودا القتل قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون صح

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ۞ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ۞ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فقال قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ۞ جعفر بن بشير عن علي ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ۞ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ۞ فاما اذا كان منه نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب ۞ والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال محمد بن الحسن عطر الله مرقده والاحاديث التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي نحكيه من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ۞ ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كان

قيمته

قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحقه من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقه من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك يكون بين اولياء الجميع ۞ يدل على ذلك ۞ ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حرا

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفع اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى فيه على مستقبل الاوقات ۞ يدل على ذلك ۞ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ۞ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح

سعيد عن الحسن بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر
قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم
قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته باب ام الولد تقتل سيدها خطاء ه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها
خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية ه وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها
انعتقت من نصيب ولدها ه والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي
ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب دية
المكاتب ه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر
وما رق منه دية العبد ه فلا ينافي هذا الخبر ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب
فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان
كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب
او كسر سنه ما عليه قال اذا ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته وان كان خطاء فهو
بمنزلة الحر وان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه ه وسألته عن المكاتب اذا
ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيؤدي منه بحساب

يتل برمته

الحرية

الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير
باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين
القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم
ما قتلوه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا
وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه في كتابنا
الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت
المال ه والذي يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المذكورين ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان
المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي
الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته
تدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ه علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله
القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال محمد
بن الحسن رحمة الله عليه هذان الخبران وما جاء في معناهما ينبغي ان نخصهما بما نتناوله اذا قتلهما حد
من حدود الله فلا دية له من بيت المال فاذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على

عن احمد والعباس والهيثم جميعا

بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب** انه اذا اعتنق الرجلان
على صاحبه فقتله ما حكمه علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتنق على امرأة او امرأة اعتنقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء
عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتنق على امرأته فزعم انها ماتت من
عنقه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه انما
نفى عنه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان
يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية **باب** من نزل من فوق على
غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه قال محمد بن الحسن قدس الله روحه الوجه
في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع
هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **باب** جواز قتل
الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات

[illegible]

ديات وان شاء تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية
كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا ان يقتلوا احدهما فقتلوه ادى
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه
من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل دياتهم وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما — الدية م
والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم
شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء وان
يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر
ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما ذهب اليه
قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين
وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال
يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردون على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد فقوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة

المقتول الثاني نصف الدية او تسليم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد
حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الحر على ما تضمنه التفصيل في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس
الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ❁ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ❁ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ❁ فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان
من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق
لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد النفس القاتلة دون غيرها فلا
ينبغي ان يكون ما خالف ذلك الا محمولا عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

❁ علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيدها لان رجلها خلفها ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها
حيث شاء ❁ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد ❁ الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم ومعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها قال ليس على صاحب
الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان
قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء ❁ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب
ما وطئت بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ❁ فلا ينافي

عن ابيه

قوله ومعلى بن النعمان [illegible]

الاستبصار

الخبر ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه
ما اصابت بيدها ورجلها والاول محمول على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل
❁ ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فان كان يسوقها
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ❁ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء جبار
والمعدن جبار ❁ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين ❁ احدهما على البهائم
التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا ❁ والثاني ان نحملها على حال
لا يكون راكبها ولا سائقا ولا قائدا بان ترمح برجلها او يدها او يكون انفلتت فاصابت
انسانا من غير تفريط من صاحبها ❁ يدل على ذلك ❁ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب
الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
والذي يؤكد ما فصلناه ❁ ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المراة والعبد يقتلان رجلا

❁ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل
بعد خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمة العبد
اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الاف درهم ويأخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ❁ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء
فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على

الرجل

قيمته

وامراة تم

اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى
المرأة نصف الدية. قال محمد بن الحسن قدس الله روحه قد اوردت هاتين الروايتين لما
يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبرين ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية
الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ
بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس
بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام
ما يدل على ان الصبي اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتدي من ماله وليس لهم قتله
ولكن قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف
يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة لكتاب
الله والاخبار جميعا لم يكن العمل عليهما بما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما
على انه يكون خطأهما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من
يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك
في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص
منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

عليه السلام م

بلغ قراءة

ابواب ديات الاعضاء

باب

دية الشفتين: الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء. وروى ظريف بن
ناصح في كتابه مثل ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان
يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لهما في مقداره فيكونان متساويين من حيث يجب

للواحد منهم دية ولا تفاضل في المقدار.

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم تسعة
وعشرون فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر
في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديته خمسمائة
درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما
وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وهكذا
وجدناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن والناب
والاضراس سواء نصف العشر. وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتناهية في
وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصلناه في الرواية الاولى وينبغي ان
يبنى المجمل على المفصل على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على
الدية الكاملة اذا وجبت في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وقد تكلمنا في
اليه احد. فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به.

باب السن اذا ضربت فاسودت ولم يقع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا
ضربت انتظر بها سنة فان وقعت غرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام

ما م
اثنتان م
ستة م الاسنان م
في كتاب علي عليه السلام م

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيما دون الدية
الكاملة **باب** دية الاصبع اذا شلت ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن
الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها فان قطعت بعد ذلك
كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك ما بيناه في التفصيل الذي تضمن الخبر الاول
باب دية الاصابع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن قدس الله روحه
هذه الروايات متفقة غير مختلفة ٥ وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متفاوتة
الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين اصابع الاربع سواء
وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ٥ ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل
واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل يجوز ان يكون
من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرا من الابل
ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون الاطراح

ثم منها **باب** دية نقصان الحروف من اللسان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به من الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح
ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح
به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر
ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة
وعشرون حرفا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصة
ما لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم
بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا
عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف
لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح
من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت وكيف هو قال على حساب الجمل الالف ديته واحد
والباء اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة
والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم
اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من
ا ب ت ث له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون
مما حكاه بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه العامة

من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على البلاغ وان حسبناها على الالف باء تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه من الاخبار

باب من وطئ جارية فافضاها ٥ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ٥ ولا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال كما قدمناه ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ٥ لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها ٥ واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت ٥ علي بن

فافضاها م

ذلكم

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من الفقهاء والقضاة ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسالة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالتهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا ما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسالة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ٥ وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ٥ محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا

دينارا م

عشر م

تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا
في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق
العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعله بحي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال
عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو
حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية
التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت
بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من
المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية
فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس رجل
ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة
فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا
قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل
ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني به فقال لم لا تستوفي مسالتك

فقلت

قوله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب وقوله [illegible] ... بن سنان [illegible]

ذلكم

الفعل م

فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيئا لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا
قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال
ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة
او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت
مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة
الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر
هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين
عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية الجنين
مائة دينار فاذا انشا فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان
كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم
ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة وقد
اوردنا الاحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي

فاصاب م

نصفان م

قوله ومحمد بن عيسى [illegible] ابرهيم [illegible] ابن فضال [illegible]

وهي م

متم م

نصفان بر

بعد ذلك م

عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة.

عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة.

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة.

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض فقال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار الأولة محمولة على جنين قد كمل ولم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فيلزمه دية ذلك غرة عبد أو أمة، والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان جنينا علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته. ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال. ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة وقد رووه عن النبي صلى الله عليه وآله.

تم كتاب الاستبصار

ويتلوه ترتيب العالمين [uncertain reading]

عن يد أضعف العباد [illegible] الله بن [illegible] ... غفر الله له [partly illegible]

قال م

قرأ علي كتاب الاستبصار من أوله إلى آخره قراءة تحقيق وتفتيش [remainder of marginal note illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سند هذا الكتاب

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله

قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وأوردت كل باب منها بحسبه وأوردت ما فيه ولم أخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وأنا أرجو من الله تعالى أن لا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت المسألة إلا شاذا نادرا فإني لا أدعي أني أحطت العلم بجميع ما روي في هذا المعنى لأن كتب أصحابنا رحمهم الله المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير ولا التفريط فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد أوردت في كل باب عقدته جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا أوردت منها طرفا مقنعا وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام وأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق منه والمختلف وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها وأنا أسأل الله تعالى أن يجعل ما أعملته لوجهه وأن يقربه من جنة نبيه وأنا أبتدي الآن بذكر الأسانيد حسب ما وعدت.

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

كتب م

منه م

إن شاء الله

المفيد م

الحدثي البغدادي م [uncertain reading]

الزراري

وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب
واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثماية
وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته
عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار
وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني
بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عنه وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف

بابن

الاسانيد م

عن الفضل بن شاذان م

بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن
الحسن بن محبوب فما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب
والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم
وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وعن ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ

القرشي بن م

عن الحسن بن محبوب م

محمد بن م

ابي جعفر محمد
في هذا الكتاب م

ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
رحمه الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما
ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وما ذكرته عن الحسن بن محبوب — من جملة م
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن
عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد
بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن — الملك بن

٩٤

فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه

بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن
الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وما
ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته
عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله
موسى م — عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم ابي اسحاق الاحمري وما ذكرته
عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله
بشار بن — الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن
معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن الفضل بن غانم والحسن بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته عن يونس بن
عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
سعد م — رحمهم الله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن
عن محمد بن عبيد بن — عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن عبد المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر
في هذا الكتاب — الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته عن علي بن

مصنفات فقد رويتها عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله
عن ابيه علي بن الحسين بن بابويه رحمه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن محمد
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عنه ه واخبرني ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله رحمه عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ه واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد
رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيشابوري عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد
ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان ه وروى ابو محمد
الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ه واخبرني الشريف ابو محمد الحسن
بن احمد العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به
احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته
عن احمد بن عبدون رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى
ه واعلموا ايدكم الله اني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني
يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه ه والاول يشتمل على ثلثماية باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية وتسعة وتسعين

حديثا ه والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا وسبعة وسبعين ومائة
حديثا ه والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعا على الفين واربعماية
وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعماية وخمسة وعشرون
بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسماية واحد عشر حديثا احصيتها لئلا يقع فيها زيادة
او نقصان ه والحمد لله الديان المنان ه تم كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الاطهار على يد العبد الى الله
الولي فضل الله بن عباس [illegible]
النجفي في اليوم الجمعة
رابع عشر شهر
رجب سنة
١٠٧٥

انما من اوله الى هنا
الفاضل الكامل الاخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالغفران والرحمة